التلقيح الصناعي

بين العلم والشريعة

جَمِيعُ الحُقوق محفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٥٥٠٤٨٧/٠١ - ٨٩٦٣٢٩/٠٣ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص.ب: ٢٨٦/٢٥ غبيري - بيروت - لبنان
Tel.:03/896329 - 01/550487 - Fax: 541199- P. O. Box: 286/25 Ghobeiry - Beirut - Lebanon
E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: http: //www. daralhadi.com

التلقيح الصناعي

بين العلم والشريعة

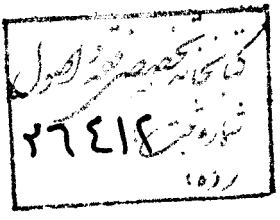
مكتبة تخصصية في الأصول
شهادة قيد ٢٦٤١٤

شهاب الدين الحسيني

دار الهادي
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتجبين.

انّ الرغبة في الانجاب دافع فطري مغروز في أعماق الانسان بحاجة إلىٰ اشباع وإلىٰ ارتواء؛ لانّ الحرمان منه يؤدي ـ غالباً ـ إلىٰ خلق الاضطراب النفسي والروحي في كيان المحروم، وإلىٰ تعكير صفو العلاقات الزوجية والاسرية؛ ولهذا ابدت الارشادات والتعاليم الدينية فيه عناية اضافية وحثت على التكاثر؛ لكي تتلاحم الفطرة مع التطلعات الدينية المتوجهة نحو اقرار المنهج الالهي في الواقع؛ بتكثير ذراري المسلمين لكي يحملوا الأمانة التي أناطها الله تعالىٰ بهم في هذه الحياة الوثابة نحو التكامل والسمو والارتقاء.

وقد أقرت الآيات القرآنية الكريمة هذا الحقّ الفطري الغريزي فلم تعطله أو تلغيه، بل حثت على التناسل والتوالد وابرزت للانسانية مظاهر متنوعة من رغبات أرقى نماذخ الشخصية الانسانية ألا وهم الانبياء الذين أعلنوا هذه الرغبة الفطرية في ارتباطهم المتواصل مع منعم الوجود وواهب الذرية؛ حيث كانوا يدعونه

ليرزقهم الولد والذرية.

ومن منطلق هذا الحق الفطري اعتبرت الارشادات والتعاليم الدينية العقم مرضاً أو خللاً في حياة الانسان؛ حيث انّ له اثاره السلبية على الجسد والنفس معاً، وعلى العلاقات الأُسرية والاجتماعية، وقد تصل السلبية إلى مرحلة كفران النعمة والاعتراض علىٰ قضاء الله وحكمته، وعلىٰ ضوء ذلك فعلاجه من الامور المحببة لدى الشريعة الاسلامية، ومن مصاديق العلاج عملية التلقيح الصناعي، وهي اجراء التلقيح بين حيمن الرجل وبويضة المرأة عن غير الطريق المعهود والمتعارف عليه؛ حيث يضطر الطبيب في بعض الحالات والاوضاع النادرة إلى الالتجاء للتلقيح الصناعي كتدبير نهائي للتخلص من العقم القابل للعلاج.

وأول تلقيح صناعي اجري كان في سنة ١٧٨٠ قام به الكاهن الايطالي لازارد سبالاتراني، إذ اجرى التجربة علىٰ انثىٰ الكلب، وقد استفاد من هذه التجربة ونتائجها الجراح جون هانتر فأعاد التجربة في سنة ١٧٨١م علىٰ أول امرأة وتكللت تجربته بالنجاح، وتطورت التجارب إلىٰ ان وصلت إلىٰ خلق الاجواء الصالحة لنمو الجنين في رحم صناعي ثمّ وضعه في رحم طبيعي، وكان ذلك في سنة ١٩٧٨م حيث ولد أول جنين بهذه الطريقة.

والتلقيح الصناعي كعلاج للعقم لامحذور فيه من الناحية الشرعية حيث ذهب المشهور من العلماء إلىٰ حليته إذا تم بين نطفة الزوج وبويضة زوجته، وتم نمو الجنين في رحمها أو رحم زوجة ثانية له، والمحذور الاساسي هو اجراء العملية من قبل الاجنبي طبيباً كان أم طبيبة، ومع ذلك فإنّ الرأي المشهور هو الجواز إذا كان الحرمان من الانجاب يؤدي إلىٰ ضرر شديد يصعب تحمّله.

ويحرم التلقيح الصناعي بين حيمن وبويضة لاتربط بين صاحبيهما رابطة

زوجية، وقد خالف هذا الرأي بعض الفقهاء وجوزوا التلقيح مطلقاً وإن كان بين اجنبيين.

والكتاب الذي بين يديك ـ أيّها القارىء العزيز ـ تابع جميع ما يتعلق بالتلقيح الصناعي من وسائل ومقوّمات وأحكام شرعية وقانونية وعرفية استناداً إلىٰ آيات القرآن الكريم، وإلى المأثور عن رسول الله ﷺ وعن أهل بيته عليهم السلام واراء فقهاء المذاهب والفرق الإسلامية: (الامامية، الزيدية، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبلية، الأباضية) من متقدمين ومتأخّرين، واراء بعض العلماء من غير المسلمين، وإلى الدراسات العلمية الحديثة واراء الأطباء ورجال القانون، اضافة إلىٰ الحوارات الميدانية مع بعض الفقهاء.

وقد تجنّب الكتاب استعمال المصطلحات الغامضة والعبارات المبهمة، والاستدلالات المعقدة؛ لتكون الاستفادة عامة وشاملة لجميع المستويات العقلية والفكرية.

وقد وزعنا الكتاب علىٰ ستة فصول:

تناولنا في الفصل الأوّل مباحث في الانجاب والعقم وموقعهما في تصنيف الغرائز وفي الارشادات القرآنية والطبية، وما يتعلق بهما من أوضاع وأسباب وعوامل وأحكام.

وتناولنا في الفصل الثّاني التداوي ومحاولات علاج العقم وانواع التلقيح الصناعي وتاريخه وخطواته، والرحم الصناعي ومصرف الحيامن والبويضات.

وتناولنا في الفصل الثالث آراء القائلين بحلية التلقيح الصناعي بين الزوجين والقائلين بحرمته، والشبهات المطروحة ثم اجبنا عليها بما ينسجم مع الثوابت الشرعية والحقائق العلمية.

وتناولنا في الفصل الرابع الحكم العام في التلقيح بين غير الزوجين، وانواع التلقيح الصناعي المحرمة، وحكم التلقيح بعد وفاة الزوج، ثم حكم التلقيح عند غير المسلمين.

وتناولنا في الفصل الخامس نسب طفل التلقيح الصناعي المتولد من زوجين أو اجنبيين وأحكام انتسابه إلىٰ صاحبة البويضة وصاحبة الرحم الحامل، ثم تناولنا أحكام المصاهرة المترتبة علىٰ هذا النسب.

وتناولنا في الفصل السادس الاحكام العامّة المتعلقة بالتلقيح الصناعي كاسقاط جنين التلقيح الصناعي وعدة الملقحة، ونفقة طفل التلقيح ومتعلقيه والرضاعة والحضانة، واخيراً ارث طفل التلقيح الصناعي بجميع صوره.

وفي جميع المباحث اخترنا أحوط الآراء لانسجامه مع روح الشريعة وذوقها العام وخصوصاً في مثل هذه المسائل الحساسة في حياة الانسان والمجتمع والتي تترتب عليها آثار عملية خطيرة، وقد اقترحنا ان يتوصل الفقهاء والأطباء ورجال القانون إلىٰ صيغة نهائية متفق عليها في تنظيم عملية التلقيح الصناعي، ووضع مادة قانونية تعالج من خلالها جميع المشاكل والنزاعات، ويتوصل إلىٰ نتائج ترضي جميع الأطراف، وتعيد العلاقات الاسرية إلىٰ مفاهيم وقيم التكافل والتراحم والتعاون لبناء مجتمع سليم.

والله ولي التوفيق.

شهاب الدين الحسيني

رجب ١٤٢١ هـ. ق

الفصل الأول

مباحث في الانجاب والعقم

موقع طلب الولد في تصنيف الغرائز

الغريزة في اللغة هي: الطبيعة والقريحة والسجيّة، وقال اللحياني: هي الأصل والطبيعة[١].

وفي الإصطلاح هي: استعداد فطري نفسي جسمي يدفع الفرد إلىٰ أن يـدرك وينتبه إلىٰ اشياء من نوع معيّن، وأن يشعر بانفعال خاص عند ادراكها، وأن يسلك نحوها مسلكاً خاصاً[٢].

والدافع هو: حالة داخلية ـ نفسية أو جسمية ـ تثير السلوك في ظروف معينة، وتواصله حتّىٰ ينتهي إلىٰ غاية معينة[٣].

ومصطلح الدافع الفطري يستعمل مساوقاً ومرادفاً لمصطلح الغريزة Instincts في اكثر أقول علماء النفس، ومن هنا فاننا نتابع اقوالهم ونستعمل المصطلحين في معنىٰ واحد.

والغريزة كما هو المستفاد من معناها أمر مغروز في داخل الذات يتفاعل مع

---

(١) لسان العرب ٥: ٣٨٦.

(٢) منهج التربية: ٥٩.

(٣) اصول علم النفس: ٧٣.

المحيط الخارجي لينطلق نحو الاستجابة والاشباع، وهي قوة لانلاحظها مباشرة بل نستنتجها من الاتجاه العام للسلوك الصادر عنها في الواقع.

ومن هنا فللغريزة مظاهر ثلاثة:

١ ـ مثير خارجي.

٢ ـ سلوك عملي.

٣ ـ هدف يراد تحقيقه.

وبعبارة اخرىٰ ان الغريزة تتفاعل مع الشعور بمظاهره الثلاثة: الإدراك والانفعال والرغبة للتحقيق.

والغريزة تتفاعل مع المثير الخارجي وتنفعل مع مظاهره المتنوعة، وتنطلق لتحقيق هدفها وهو الاشباع والارتواء، وهذا التفاعل والانطلاق هو أمر فطري لايختلف ولايتخلف من فرد لآخر، وأمّا السلوك الصادر عن الغريزة فهو أمر تتحكم به ارادة الانسان وما يحمله من متبنيات فكرية وعاطفية وخلقية؛ من حيث نظرته للكون والحياة والمجتمع؛ فيكون منسجماً معها مطابقاً للأُسس والقواعد التي تبناها في رسم منهجه في الحياة، ولهذا يختلف سلوك الانسان وممارساته العملية اندفاعاً وانكماشاً من انسان لآخر تبعاً لدرجات ايمانه واعتقاده بمتبنياته.

وفي بحثنا عن طلب الولد نقرّر انّه دافع فطري مغروز في أعماق الانسان بحاجة إلىٰ اشباع وإلىٰ ارتواء.

وتتنوع الغرائز بتنوع تركيبة الانسان وكينونته، فهو جسد وروح ولكلّ منهما

وظائفه الخاصة المترتبة علىٰ الحاجات الأساسية العضوية والوجدانية في آن واحد.

والتقسيم الثنائي للغرائز يرجعها إلىٰ العقل والشهوة وهما الأساس الذي تتفرع وتتنوع منهما سائر الغرائز والدوافع والحاجات.

قال الإمام عليّ عليه السلام: «**إنّ الله ركّب في الملائكة عقلاً بلا شهوة، وركّب في البهائم شهوة بلا عقل، وركّب في بني آدم كلتيهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلبت شهوته عقله، فهو شرّ من البهائم**»[1].

ومصطلح الشهوة يطلق على القوة التي تشتهي، وعلى الأمر المشتهىٰ[2].

ومن العقل والشهوة تتفرع جميع الغرائز وتنطلق جميع الحاجات الضرورية في نموّ الانسان وحركته في الحياة.

وصنّف علماء النفس المتأخّرون الغرائز أو الدوافع الفطرية إلىٰ اصناف:

١ ـ دوافع تكفل المحافظة علىٰ بقاء الفرد، وتسمىٰ بالحاجات العضوية أو الفسيولوجية، كالجوع والعطش والنوم.

٢ ـ دوافع تكفل المحافظة على بقاء النوع، وهي الدافع الجنسي ودافع الامومة.

٣ ـ دوافع الطوارىء وهي دوافع وثيقة الصلة بالمحافظة علىٰ بقاء الفرد وبقاء النوع، وهي دافع الهرب، ودافع المقاتلة.

٤ ـ دوافع تمكن الفرد من التعرف على البيئة وتساعده علىٰ اعداد نفسه

---

(١) علل الشرائع: ١٠٢.

(٢) مفردات الفاظ القرآن: ٢٧٠.

للحياة، وهي دافع الاستطلاع[1].

٥ ـ دوافع التطلع إلىٰ ماوراء الطبيعة والتي تتمثل بغريزة التدين والبحث عن علل الكون والحياة.

وفيما يلي نستعرض اراء جمع من علماء النفس والباحثين ـ في حقوله المختلفة ـ حول الانجاب والتناسل:

* الدكتور هاشم جاسم السامرائي : (انّ انجاب الاطفال ورعايتهم وتربيتهم واغداق الحب والعطف والحنان عليهم كلها حاجات تجسد اشباعاً لدافع الوالدية وارضاءً لحاجات متأصلة في الاباء والامهات عموماً)[2].

* الدكتور عبد السلام عبد الغفار: (انّ الدافع إلى الامومة من الدوافع الهامة التي تؤدي إلىٰ استقرار مثل هذه الحياة)[3].

* الدكتور عبد الرحمن عيسوي: (غريزة الوالدية parental Instinct أيّ الابوة والامومة، يثيرها رؤية صغار الانسان أو الحيوان أو سماع اصواتها، أو شم رائحتها، وانفعالها هو الحنان)[4].

* جميل صليبا: (ليست الأمومة نزعة خاصة بالنوع الانساني فقط وإنّما هي نزعة عامة تشمل اكثر الانواع الحيوانية، وهي ليست مشتقة من غيرها، ولا هي ناشئة عن حساب نفعي، ولكنها نزعة أصيلة قوية، مصحوبة بالبذل والجود والميل

---

(١) اصول علم النفس: ٨٨.
(٢) المدخل في علم النفس: ٩٠.
(٣) مقدمة في علم النفس العام: ١٦٤.
(٤) معالم علم النفس: ٣٥.

إلى التضحية، فكأن الرفق والرأفة والرحمة لم تدخل مسرح الطبيعة إلّا من باب الامومة)[1].

وفي بحثنا هذا نرىٰ أنّ طلب الولد والرغبة في التناسل ينبع من غريزة حفظ النوع وهو أحد أهم مظاهرها المحسوسة، وجميع الناس يرغبون في الانجاب والتناسل، ومن أصعب معاناة الانسان هي عدم قدرته علىٰ الانجاب، وهذا أمر ملموس في الواقع، ولا يحتاج إلىٰ بحث وبرهان.

وهنالك مظاهر شاذة لايصح الاعتماد عليها في نفي الغريزة عن طلب الولد أو الرغبة في الانجاب، فقد دل احصاء أجري في أمريكا علىٰ انّ الرغبة في انجاب الاطفال ليست عامة شائعة بين جميع النساء؛ إذ صرح كثير من الحوامل أنهن كن يرجون ألا يكن حوامل، وقد ظهر من احصاء آخر أن نسبة كبيرة ممن حملن لم يعملن عامدات علىٰ الانجاب، كما صرح بعض من حملن بارادتهن أنهن فعلن ذلك تلبية لرغبة أزواجهن في اقامة أسرة، أو لانّهن يردن شاغلاً يشغلن به اوقاتهن، غير انّ كثيراً ممن يصرحن بانهنّ لايرغبن في الانجاب؛ يبدين مع ذلك عطفاً واهتماماً ملحوظين بالأطفال بعد انجابهم[2].

وهذه مظاهر شاذة خلقتها الحضارة الغربية لابتعادها عن منهج الفطرة وعن قواعد المنهج الالهي في الواقع، حيث انّ الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ساهمت مساهمة فعالّة في خلق هذه المظاهر البعيدة عن الفطرة، ومع ذلك تبقىٰ حالة شاذة حتّى في امريكا نفسها.

---

(١) علم النفس: ٢٨٠.

(٢) اصول علم النفس: ٩٤، ونحوه في علم النفس: ١٧٩، د.فاخر عاقل.

ويزداد هذا الدافع الفطري كماً ونوعاً في الواقع الخارجي تأثراً بالعوامل الاجتماعية المكتسبة؛ ولهذا يختلف من حضارة لأخرىٰ ومن بيئة لأخرىٰ من حيث الشدة والضعف ومن حيث الاندفاع والانكماش.

طلب الولد في القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ المُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيْلِ المُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ المَآبِ﴾[1].

فسرت الشهوات بأنّها: جمع شهوة، وهي توقان النفس إلى المشتهى... والشهوة من فعل الله، ولا يقدر عليها أحد من البشر، وهي ضرورية فينا فانّه لا يمكننا دفعها عن نفوسنا، وقد زينها الله تعالىٰ لهم بما جعل في الطباع من الميل إليها، وبما خلق فيها من الزينة محنة وتشديداً للتكليف[2].

وزين الله تعالىٰ حب البنين وتربيتهم لكي يطلب البشر التناسل ويقوموا بالمشقات المعروفة في نفقتهم وتربيتهم وحسن المدارة لهم في تربيتهم والنظر إلىٰ اصلاح امورهم وعواقبهم[3].

وهكذا فانّ طلب الولد أمر فطري فطر الله عليه النوع الانساني سواء في ذلك الصالح والطالح والنبي ومن دونه، وقد جهز الجميع بجهاز التوالد والتناسل وغرز

---

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) مجمع البيان ١: ٤١٧.

(٣) آلاء الرحمن ١: ٢٦٤.

فيهم ما يدعوهم إليه، فالواحد منهم لو لم ينحرف طباعه ينساق إلى طلب الولد ويرىٰ بقاء ولده بعده بقاءً لنفسه... والشرائع الالهية لم تبطل هذا الحكم الفطري ولا ذمت هذه الداعية الغريزية بل مدحته وندبت اليه[1].

وقد ذكر القرآن قصص الانبياء والصالحين الذين كانوا يدعون الله تعالىٰ ليرزقهم الولد والذريّة؛ ممّا يؤكد فطرية طلب الولد ومشروعيته، فذكر دعاء زكريا طلباً للولد ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً * يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيّاً﴾[2].

وكرّر القرآن الكريم طلب زكريا في عدة مواضع ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ...﴾[3].

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ * فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[4].

وذكر القرآن الكريم دعاء المؤمنين الصالحين ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[5].

وذكر دعاء إبراهيم عليه السلام حيث يقول: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرْنَاهُ

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ١٤: ١٤.
(٢) سورة مريم: ٥، ٦، ٧.
(٣) سورة الانبياء: ٨٩، ٩٠.
(٤) سورة آل عمران: ٣٨، ٣٩.
(٥) سورة الفرقان: ٧٤.

بِغُلامٍ حَلِيمٍ﴾[1].

ويحمد إبراهيم عليه السلام ربّه على استجابة دعائه في الحصول علىٰ الولد والذرية ﴿الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[2].

وقد اقرت هذه الآيات هذا الحق الفطري الغريزي، فلم تعطله أو تلغيه بل شجعت علىٰ التناسل والتوالد، وأبرزت للانسانية مظاهر متنوعة من رغبات ارقىٰ نماذج الشخصية ألا وهم الانبياء الذين اعلنوا عن هذه الرغبة الفطرية في ارتباطهم المتواصل مع منعم الوجود وواهب الولد والذرية.

ويرىٰ العلماء انّ العلة في حب الزوجة وحب الولد واحدة وهي تسلسل النسل وبقاء النوع، وهي حكمة مطردة في غير الانسان من الحيوانات الاخرىٰ، وحب البنين اقوىٰ من حب البنات لأسباب كثيرة منها:

١ ـ أنّهم عمود النسب الذي به تتصل سلسلة النسل، وبه يبقىٰ ما يحرص عليه الانسان من بقاء الذكر وحسن الاحدوثة بين الناس.

٢ ـ امل الوالد في كفالتهم له حيث الحاجة إليه لضعف أو كبر.

٣ ـ انّه يرجىٰ بهم من الشرف مالا يرجىٰ من الاناث كنبوغٍ في علم أو عمل أو رياسة[3].

والقرآن الكريم جعل هذا الدافع الفطري مهذباً ومنظماً، ووضع له مقدماته المشروعة عن طريق الرباط المقدس وهو الزواج، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ

---

(١) سورة الصافات: ١٠٠، ١٠١.

(٢) سورة إبراهيم: ٣٩.

(٣) تفسير المراغي ٣: ١١٠.

﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

حيث ان المودة والرحمة تتحقق بالزواج وتصل إلىٰ اقصىٰ درجاتها من حيث الاستقرار والثبات بوجود الولد وهو قرة العين التي تضفي علىٰ الحياة الزوجية أمناً واطمئناناً واستقراراً.

وقال تعالىٰ: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾[2]..

والآيات المتقدمة تؤكد على الانجاب والتناسل عن مقدمات مشروعة، وتشبع هذه الحاجة الفطرية وتوجهها توجيهاً حسناً بطلب الولد الصالح الذي فيه مرضاة لله تعالىٰ، لكي تكون هذه الحاجة وسيلة لاغاية؛ وسيلة للتقرب إلى الله وتقرير منهجه في الواقع ليكون هو الحاكم على الرغبات والدوافع والغرائز.

(١) سورة الروم: ٢١.

(٢) سورة النحل: ٧٢.

طلب الولد في الاحاديث الشريفة

طلب الولد والرغبة في الانجاب والتناسل وان كان امراً فطرياً مركوزاً في الكينونة البشرية إلّا انّ الاحاديث الشريفة ابدت فيه عناية اضافية وحثت عليه لكي تتلاحم الفطرة مع تطلعات الوجهة الدينية التي تتوجه في الحياة نحو اقرار المنهج الالهي في الواقع وجعله حاكماً علىٰ الافكار والعواطف والممارسات؛ ويتم ذلك عن طريق تكثير ذراري المسلمين لكي يحملوا الامانة التي اناطها الله تعالىٰ بهم في هذه الحياة الوثابة نحو التكامل والسمو والارتقاء.

قال رسول الله ﷺ: «**ما يمنع المؤمن أن يتّخذ اهلاً؟! لعلّ الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلّا الله**»[1].

وحث رسول الله ﷺ على التناسل والتكاثر وجعله مقدمة للتباهي في يوم القيامة، وفي ذلك مرضاة له ﷺ ولله تعالى.

قال ﷺ: «**تزوجوا فانّي مكاثر بكم الامم غداً في القيامة**»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤.

(٢) المصدر السابق ٢١: ٣٥٨.

وقال : «**تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة**»[1].

وفي رواية: «**تزوجوا الودود الولود فانّي مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة**»[2].

وفي رواية : «**تزوجوا الودود الولود، فانّي مكاثر بكم الامم**»[3].

واكدت الاحاديث الشريفة علىٰ الاقتران بالزوجة الولود وان لم تكن جميلة.

قال رسول الله ﷺ: «**تزوجوا بكراً ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً فانّي اباهي بكم الامم يوم القيامة**»[4].

وقال ﷺ: «**سوداء ولود خير من حسناء لا تلد**»[5].

وقال ـ في مدحه للولود ـ: «**خير نسائكم الولود الودود**»[6].

وقال ﷺ: «**اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فإنّ في ارحامهنّ البركة**»[7].

ووردت روايات عديدة تحث علىٰ التناسل والتكاثر، قال الإمام عليّ عليه السلام: «**انّ الله إذا أراد بعبدٍ خيراً لم يمته حتّىٰ يريه الخلف**»[8].

وقال الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام: «**من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم**»[9].

---

(١) كتاب المبسوط ٤: ١٩٣.
(٢) الروضة الندية ٢: ٤.
(٣) موسوعة فتاوىٰ النبي ٢: ١٨١.
(٤) الكافي ٥: ٣٣٣.
(٥) المحجة البيضاء ٣: ٦١.
(٦) المصدر السابق ٣: ٦١.
(٧) الكافي ٥: ٤٧٤.
(٨) وسائل الشيعة ٢١: ٣٥٧.
(٩) الكافي ٦: ٢.

وقال الامام محمد الباقر عليه السلام: «**من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخُلقه وخَلقه وشمائله**»[1].

وعن بكر بن صالح قال كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام: إنّي أحببت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أنّ أهلي كرهت ذلك وقالت: إنّه يشتد عليّ تربيتهم لقلة الشيء، فما ترىٰ؟ فكتب إليّ: «**اطلب الولد فانّ الله يرزقهم**»[2].

وهنالك حث وتشجيع علىٰ الولد الصالح لكي تكون الحياة صالحة يتطلع فيها الانسان إلىٰ افاق أعلىٰ واهتمامات أرفع.

وبصلاح الذرية والنسل تصلح الامور في جميع جوانبها وينحسر الانحراف والانحطاط في مجالات ضيقة لايعتد بها في حركة البشرية نحو التكامل والارتقاء.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة**»[3].

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له**»[4].

والولد الصالح والنسل الصالح هو الغاية الأمثل في هذا الدافع الفطري لكي يقوم باقرار الاستقامة والفضيلة في الواقع وتحقيقها في صورة واضحة معلومة عملية تترجم فيها المفاهيم والنظريات إلىٰ مشاعر واخلاق واعمال وحركات واوضاع وارتباطات، وبالحقيقة ان الدعوة لتكثير النسل دعوة لتكثير النسل

---

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٦٠.

(٣) من لايحضره الفقيه ٣: ٤٨١.

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٨١.

الصالح الذي يتبنىٰ مسؤولية بناء الحياة واعمارها علىٰ اساس المفاهيم والقيم الصالحة، وهي دعوة إلىٰ التناسل النوعي المقدّم علىٰ التناسل الكمي.

ولمرغوبية تكثير النسل وانسجامها مع افاق المنهج الالهي وتطلعات الانسانية نرىٰ ان أغلب الاولياء والصالحين قد اكثروا من عدد الزوجات اضافة إلىٰ طلب الولد من الاماء، والتاريخ خير شاهد علىٰ ذلك.

الحمل الكاذب

لما كان دافع الامومة دافعاً فطرياً والرغبة في الانجاب رغبة فطرية غريزية مركوزة في اعماق النفس الانسانية لانها مظهر من مظاهر حفظ النوع؛ فان تحقق هذه الرغبة في ارض الواقع يولد في النفس ارتياحاً وطمأنينة، حيث يكون صاحبه وخاصة المرأة في انشراح ويسر وبهجة، ويتمتع قلبها بالانس، وترفرف مشاعرها وعواطفها في آفاق لائقة بكينونة الانسان وتطلعاته نحو الحياة.

وعلىٰ العموم فالمراة تبقىٰ متوجهة نحو الانجاب والانس بالمولود وتبقىٰ مشاعرها متفاعلة مع هذه الرغبة تفاعلاً فطرياً لايختلف ولايتخلف إلّا في حدود الفوارق الطبيعية بين الناس، ولهذا التفاعل ـ احياناً ـ اثره العملي علىٰ تركيبة المرأة حيث نجد ان بعض النساء تتوهم انّها حامل وتعيش أجواء الحمل الكاذب جسدياً ونفسياً كانقطاع الدورة الشهرية ـ الحيض ـ وانتفاخ البطن، واحياناً تعاني من آلام الظهر أو القيء، ومرجع ذلك إلىٰ بعض العوامل النفسية التي خلقت هذه الاجواء، وجميع ذلك سببه (الرغبة في الولد، الذي هو مظهر لغريزة النوع)[1].

---

(١) اطفال الانابيب: ٢٦.

وتبقىٰ مثل هذه المرأة تعيش لذة كاذبة وسعادة موهومة في مرحلة الحمل الكاذب لتطلعاتها نحو الانجاب وتفاعلها مع هذه الحاجة الفطرية المطبقة علىٰ افكارها ومشاعرها وارادتها، والحمل الكاذب تعويض لاشعوري يتولد جراء تأخر الحمل أو انعدامه يعوض المرأة مؤقتاً عن الحرمان، ويولد متعة وسعادة مؤقتة تنتهي بانتهائه.

ظروف الحمل

عوامل الحصول علىٰ الحمل

١ ـ أن تنتج الأنثىٰ بويضة في مبيضها أو مبيضَيها.

٢ ـ أن تكون قناتا فالوب مفتوحتين.

٣ ـ أن يصل الحيوان المنوي الصحي إلى البويضة خلال تواجدها في قناة فالوب.

٤ ـ أن تكون بطانة الرحم مهيأة لغرس البويضة المخصَّبة أو الملقَّحة بالحيوان المنوي.

٥ ـ أن تنتج الأنثىٰ الهورمونات المناسبة لتغذية البويضة المخصّبة أو الملقحة بعد غرسها في الرحم.

٦ ـ أن ينتج الذكر حيوانات منوية صحية.

أوضاع الانثىٰ وظروف التناسل

تولد الاناث حاملات حوالي مليوني بيضة في مبيضهنّ ومع وصول الفتاة إلىٰ مرحلة البلوغ ينخفض ذلك العدد كثيراً وعندما تصل الفتاة إلى مرحلة الطمث تبدأ

العملية التناسلية باطلاق إحدى تلك البويضات، وتبدأ القدرة علىٰ ايجاد حياة جديدة عندما تنبه أو تثار الغدة النخامية القابعة تحت الدماغ النظام أو الجهاز التناسلي بواسطة هورمونين:

الهورمون المنبه الجريبي Follicle-Stimulating

والهورمون المصغر Lutenizing

وهذان الهورمونان هما من نوع الموصلات أو المرسلات الكيميائية من الغدة النخامية إلىٰ المبيضين الذين هما عضوين بحجم الجوزة يقعان علىٰ جانبي الرحم، ويحتوي المبيضان علىٰ إمداد من البويضات يستمر مدىٰ الحياة وكل بويضة مغلفة بغلاف يعرف بالجُريب المبيضي ـ وهو تجويف صغير انبوني بسيط القوام ـ

وفي كل شهر يبدأ حولي ٢٠ جريباً من البويضات ـ كل جريب يحمل بويضة واحدة ـ بالنمو وبعد نموها تقوم التغيرات الهورمونية في الجسد بايقاف النمو الجريبي باستثناء جريب واحد، وفي بعض المناسبات ينمو اكثر من جريب واحد ويلقحّ أو يخصَّب بالحيوان المنوي ممّا يؤدي إلىٰ الحمل المضاعف أي اكثر من طفل في وقت واحد.

يتابع الجريّب نموه حتّىٰ حوالي اليوم الرابع عشر من دورة الطمث وعند تلك النقطة ينفلت من المبيض ويعوم بحرية، وحيث أنّه محاط بسوائل دبقة او لاصقة يتم التقاطه بواسطة نتوءات علىٰ شكل شعيرات تسمىٰ الهُدُب cilia ويمرّر علىٰ طول مسيرته البطيئة التي تستمر ثلاثة أيام حتّىٰ يصل إلىٰ الرحم، وتكون هذه الرحلة عبر واحدة من قناتي فالوب.

يمكن للتلقيح ان يحصل فقط داخل قناتي فالوب، وقبل خروج البويضة من

المبيض، ويقوم هورمون الايستروجين estrogen أو هورمون مولّد الذكورة بتنبيه وإثارة افراز المخاط الذي يسهل رحلة الحيوان المنوي عبر عنق الرحم cervix باتجاه قناتي فالوب، وتقوم الجيوب الموجودة في عنق الرحم بالتقاط وجمع الحيوانات المنوية التي يمكنها أن تنتظر عدة أيام لحصول الاباضة.

وخلال الاباضة تصبح فتحة عنق الرحم طرية وتتوسع للسماح بمرور أسهل للحيوانات المنوية وفوراً بعد الاباضة يقوم هورمون البروجستيرون progesterone أو الجسفرون ـ وهو هورمون يهيء الرحم لقبول البويضة الملقحة ويلعب دوراً في تثبيت الحمل ـ بتحضير بطانة الرحم لاستقبال البويضة الملقحة.

وإذا لم يحصل التلقيح تُنظّف بطانة الرحم نفسها بالسلخ بعد ١٤ يوماً من الاباضة فيما يعرف بعملية الطمث أو الحيض، وتتكرر هذه الدورة حوالي ٤٠٠ مرة خلال حياة الانثىٰ وتنقطع فقط بفعل الحمل أو المرض الخطير أو عدم توازن الهورمونات[١].

أوضاع الذكر وظروف التناسل

يتركز دور الرجل في عملية التناسل أساساً حول انتاج السائل المنوي أو الحيوانات المنوية sperm، ويتم انتاج الحيوان المنوي باستمرار وثبات داخل جسد الذكر بالملايين، وتشير بعض التقديرات إلىٰ معدل انتاج يقارب ٧٢ مليون حيوان منوي في اليوم.

وليكون الرجل مخصباً ينبغي أن يكون:

---

(١) التغلب علىٰ عدم الخصوبة: ١٨، ١٩.

١ ـ عدد الحيوانات المنوية كبيراً.

٢ ـ الحيوان المنوي قادراً على الحركة.

٣ ـ ان يكون تكوين الحيوان المنوي ملائماً وصحيحاً.

ينمو السائل المنوي الذي يضم حيوانات المني في الخصيتين ولا يمكن للحيوان المنوي أن ينمو بشكل صحيح في حراره تزيد عن ٩٥ درجة فهرنهايت، أي مناخ استوائي ولكنّه بارد بما فيه الكفاية ليشجع إنتاج المني، وكذلك تنتج الخصيتان هورمن تيستو ستيرون testosterone وهو الهورمون الأساسي الذي يعلب دوراً في المهام الجنسية للذكور.

ومع نضج الحيوانات المنوية تخرج هذه علىٰ شكل مني من الخصيتين باتجاه انبوب دقيق يسمىٰ بربخ epididymis وداخله يطوّر الحيوان المنوي قدرته علىٰ الحركة بحيث يمارس ضرب أذنابه بالحركة ذاتها التي يستعملها في محاولته للوصول إلىٰ البويضة.

ويتحرك المني من البربخ عبر قناة طولها التقريبي ١٦ بوصة أو حوالي ٣٨ سنتمتراً تسمىٰ القناة الدافقة vas deferens وخلال الاثارة الجنسية تقوم الاشارات العصبية بتنبيه المني ودفعه من القناة الدافعة إلىٰ داخل الاحليل حيث يلتقط مواداً تساعده في التنقل وتحقيق التوازن في حموضته.

وعندما يقذف الذكر حوالي ٢٠٠ مليون حيوان منوي في المهبل خلال الجماع يسبح المني عبر عنق الرحم ليصل إلىٰ البويضة، وحول فترة الاباضة يكوّن مخاط عنق الرحم أقنية تقود المني عبر عنق الرحم وصولاً إلىٰ الرحم ذاته وهناك يمكن للمني أن يسبح بسهولة اكثر علىٰ طول القنوات المؤدية إلىٰ قناتي فالوب.

وتستغرق الرحلة بالنسبة للمني المستعصي حوالي ٦٠ إلىٰ ٩٠ دقيقة لكن

الملايين من الحيوانات المنوية لاتصل إلىٰ وجهتها بل تصل بضعة مئات فقط إلىٰ بويضة الانثىٰ وبعضها يقتل بالافرازات الحمضية في المهبل وتسلك كميات اخرىٰ طريقاً خاطئاً وتسبح عبر قناة فالوب الخاطئة أي التي لاتحتوي علىٰ أي بويضة بحيث تفقد فرصتها في الاخصاب، ويحصل التلقيح أو الاخصاب عندما يخترق حيوان منوي بطانة البويضة حيث توقف التغيرات الكيميائية في البويضة دخول أو نفاذ أي حيوان منوي آخر اليها، وتتابع البويضة الملقحة رحلتها نزولاً في قناه فالوب وتغرس نفسها في الرحم[1].

ومن خلال معرفة هذه الاوضع والظروف فانّ أي خلل فيها يؤدي إلى العقم المؤقت أو العقم الدائمي تبعاً للقابلية علىٰ العلاج أو عدم القابلية.

اراء علمية

١ ـ ان النطفة تقضي بين ٨ ـ ١٢ ساعة لقطع المسافة من المهبل حتّىٰ ملاقاة البويضة.

٢ ـ انّ الحيوان المنوي يسير بذبذبات الذنب بسرعة ٣ مليمترات في الدقيقة.

٣ ـ ان حياة الحيوان المنوي داخل جهاز المرأة التناسلي لاتتعدىٰ الـ ٤٨ ساعة إذا:

* كان الوسط الذي يعيش فيه داخل المهبل قلوياً ملائماً.

* كان الجهاز التناسلي الانثوي صحيحاً خالياً من الأمراض والالتهابات والتعفنات.

---

(١) التغلب علىٰ عدم الخصوبة: ١٩، ٢٠.

* كانت خصيتا الرجل سالمتين قادرتين علىٰ انتاج نطف قوية قويمة.

٤ ـ إذا لم يترافق الدفق عند الرجل بالتقلصات والانقباضات في الاعضاء التناسلية عند المرأة، أي إذا لم يحصل التوافق الجنسي بين الزوجين، فانّ النطف تفقد العون الذي يساعدها علىٰ المسير إلىٰ غايتها.

٥ ـ تختلف قوة الحيوان المنوي وجلده علىٰ المسير نحو غايته تبعاً لاختلاف القوة وسلامة الجسم عند الرجال، وتبعاً لاختلاف الأزمنة التي جرىٰ أثناءها اللقاح.

٦ ـ لطول الراحة الجنسية التي تسبق الدفق عند الرجل علاقة كبرىٰ في حياة الحيوان المنوي، فقد وجد أن حياة هذا الحيوان المفرز من الرجل بعد استراحة جنسية دامت ثلاثة ايام بدون آية مقارنة، تستمر ثلاثة أيام، بينما لاتستمر حياة الحيوان المتدفق لثالث مرة في اليوم سوىٰ ٢٤ ساعة فقط[١].

٧ ـ لاتلعب النشوة الجنسية للمرأة دوراً في الحمل[٢].

٨ ـ قد يحصل الحمل دون ايلاج باحتكاك ذكر الزوج مع مهبل الزوجة، فتبدأ أحد النطف بالحركة داخل السائل الذي يفرزه المهبل، وتصل إلىٰ الرحم.

٩ ـ قد يحدث الحمل احياناً دون فض غشاء البكارة[٣].

١٠ ـ اصلح وقت للحمل هو الاسبوع الثاني الذي يلي الحيض مباشرة، وأقل الأوقات مناسبة الأُسبوع الذي يسبقه، ويمكن أن يحدث في أي وقت، وان كان الوقت الأكثر احتمالاً هو نحو اليوم الرابع عشر قبل بداية الحيض المتوقع[٤].

---

(١) أطفال تحت الطلب: ٣٧ ـ ٤٠، الافضل تبديل كلمة مقارنة بمقاربة.

(٢) التغلب علىٰ عدم الخصوبة: ١٣٠.

(٣) العلاقات الجنسية: ١٣١.

(٤) الموسوعة النفسية الجنسية: ٢٢٧.

العقم عند الجنسين

معنىٰ العقم

اصل العقم اليبس المانع من قبول الأثر، والعقيم من النساء التي لاتقبل ماء الفحل، يقال عقمت المرأة والرحم[١].

وعقمت المرأة والرجل عَقماً: كان بهما ما يحول دون النسل من داء أو شيخوخة[٢].

والعقم والعقم ـ بفتح العين وضمها ـ: هزمة تقع في الرّحم فلا تقبل الولد.

وعقمت: إذا لم تحمل فهي عقيم.

ورجل عقيم وعقام: لايولد له[٣].

والعقيم: الذي لايولد له يطلق على الذكر والانثىٰ[٤].

ورجل عاقر وامرأة عاقر لاتلد كانها تعقر ماء الفحل[٥].

---

(١) مفرادت الفاظ القرآن: ٣٤٢.

(٢) المعجم الوسيط ٢: ٦١٧.

(٣) لسان العرب ١٢: ٤١٢.

(٤) المصباح المنير ٢: ٤٢٣.

(٥) مفردات الفاظ القرآن: ٣٤١.

والعقر: العقم، وهو استعقام الرّحم، وهو أن لاتحمل، والعاقر: التي لاتحمل، ورجل عاقر وعقير: لايولد له[1].

وعقرت المرأة والرجل عَقراً وعُقراً ـ بفتح العين وضمها ـ: لم يلدا، فهي وهو عاقر[2].

وفي القرآن الكريم ورد: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[3].

وفي قصة إبراهيم ورد: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾[4].

وفي قصة زكريا ورد: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[5].

أمّا الاطباء فيعرّفون العقم بأنّه (عدم القدرة علىٰ انتاج نسل، وهو مرض يصيب الرجال كما يصيب النساء، وتسمىٰ المرأة عقيماً أو عاقراً إذا مضىٰ علىٰ زواجها ثلاث سنوات ولم يحدث الحمل بالرغم من توفر الاسباب لحدوثه)[6].

فالعقم معناه عدم الانجاب وهو ظاهرة استثنائية مرضية تصيب الرجل والمرأة علىٰ حد سواء لسبب من الاسباب المعلومة أو المجهولة، وهو كحالة استثنائية

---

(١) لسان العرب ٤: ٥٩١.
(٢) المعجم الوسيط ٢: ٦١٥.
(٣) سورة الشورىٰ: ٤٩، ٥٠.
(٤) سورة الذاريات: ٢٩.
(٥) سورة آل عمران: ٤٠.
(٦) أمراض النساء: ٥٢.

يكون أقل انتشاراًفي الواقع لانّه مخالف لسنة الله تعالىٰ في الحياة وهي سنة التوالد والانجاب والتكاثر إلّا ما شاء هو تعالىٰ وحده بالاسباب الطبيعية المباشرة أو غير المباشرة.

واقع العقم وانواعه

العقم الأُولي: يتعلق بامرأة لم تستطع الحمل أصلاً، ولم يحصل أي تأخير في تحيضها من شأنه إثارة الاشتباه ببداية حمل.

العقم الفسيولوجي: وهو الاخطر لأنّ المبيض قاصر أو منعدم.

العقم العضوي: ويتضمن جميع الإصابات الخلقية أو المكتسبه في الجهاز التناسلي.

العقم النسبي: هو المسبب في عاهة قابلة للشفاء، وهو مايطلق عليه بعضهم عقم مشكوك فيه، والمطلق وهو الذي لايشفىٰ وهو الذي يسميه بعضهم بالعقم المحقق[1].

العقم الثانوي: هو العقم الذي يحدث بعد سلسلة من الولادات، تتوقف بعدها المرأة عن الحمل، ويعود السبب في ذلك إلىٰ أنّ الغشاء الرحمي فقد قدرته التناسلية ليستقبل البويضة الملقحة ويستضيفها، مما يستوجب تجدده.

ويمكن تقسيم العقم إلىٰ قسمين: المؤقت والدائمي، فالأوّل قابل للعلاج والثاني غير قابل.

وعلىٰ الرغم من توجه الانظار العرفية إلىٰ المرأة والقاء مسؤولية العقم علىٰ

---

(١) أطفال الانابيب: ٣١.

عاتقها إلّا انّ الأمر قد تغيّر في العقود الاخيرة من هـذا القـرن وخـصوصاً فـي المجتمعات النامية، فقد اثبتت الدراسات والتجارب انّ الرجل (يكون مسؤولاً عن العقم في اربعين حالة من كل مائة حالة)[1] وهذا يعني ان كل بـحث حـول أسباب عدم انجاب الزوجة للذرية، يجب ان يبدأ من فحص مني ونطفة الرجل؛ لسهولة الأمر وامكان تحققه باسرع وقت وباقل تكاليف.

أحكام العقم

أطبق علماء وفقهاء الدين علىٰ جواز منع الحمل مؤقتاً، واخـتلفوا فـي مـنع الحمل الدائمي، واقرب الاراء انسجاماً مع السنن الالهية ومع روح الشريعة هـو عدم جواز ذلك كما ورد في أحد هذه الاراء من أنّه (لايجوز العـقم للـرجـل أو للمرأة، سواء كان بشرب الدواء، أو بتزريق الأُبر، أو استعمال الاجهزة المعدة لهذا الغرض، وبناءً عليه لايجوز للرجل أن يزيل قابلية انعقاد النطفة عن منيه، ولافرق في هذا الحكم بين الغني والفقير، والشيخ والشاب، بل لايجوز للشخص الذي لم يصل حدّ البلوغ أو وليّه أن يقوم بهذا العمل، وكذا المرأة لاتستطيع أن تعمل عملاً يؤدي إلىٰ تعطيل رحمها، سواء كانت ذات بعل أم لا، صغيرة كانت أو كبيرة، وكلّ من أحدث بالرجل أو المرأة ذلك أثم وضمن الدية.

ويمكن للرجل أو المرأة أو كليهما ـ لأجل غرض صحيح شرعي ـ العمل علىٰ تأخير حمل المرأة من قبيل خياطة الرحم أو وضع الآلة فيه لمنع الحمل بشكـل مؤقت مع حفظ قوة وقدرة التوالد والتناسل، ولو أرادا أن يزيلا المانع في أيّ وقت شاءا فلا اشكال فيه، ولو حدث ما يوجب ازالة قوة التناسل والتوالد لم يجز ذلك،

---

(١) أطفال تحت الطلب: ٢٤٨.

سواء كان لتحديد النسل أم لا)[1].

والظاهر ان حرمة هذا الأمر ملاكها مخالفة السنن الالهية وتبديلها أو تعطيلها، وهذا يعني انّ جسد الانسان ليس ملكاً له بل لخالقه تعالىٰ؛ فلا يمكن التصرف فيه إلّا باذنه.

(١) منتخب المسائل: ٦٣٠، ٦٣١.

أسباب العقم

أسباب العقم عند النساء

١ ـ عدم حدوث التبويض أو حدوثه علىٰ فترات متباعدة، وبالتالي لاتوجد البويضة القابلة للاخصاب، وقد يكون ذلك نتيجة اضطرابات بالغدد كالغدة النخامية والدرقية والكظرية، أو المبيض نفسه، وعلىٰ سبيل المثال فانّ الاصابة بالغدة النكفية قد تؤثر علىٰ المبيض وتؤدي إلىٰ العقم، وهذه ظاهرة معروفة جداً.

٢ ـ أمراض الرحم التي تنشأ عن الالتهابات، كالالتهاب في الغشاء المبطن للرحم، أو الانحراف في وضع الرحم المصحوب عادة بالالتهاب الرحمي الباطني، فتصبح بذلك موانع الحمل متعددة، لانّ عنق الرحم يمتليء عادة بالإفرازات الالتهابية، فيصبح الغشاء المخاطي الرحمي مهداً غير صالح لانغراس البويضة، وكذلك اورام الرحم الليفية وعلىٰ الاخص ما كان منها بارزاً في تجويفه، والاورام المصطحبة بأنزفة شديدة أو افرازات غزيرة، والاورام التي تغير اتجاه التجويف الرحمي وتشوه فتحتي البوقين وقناتيهما وتضغطهما وتعوجهما لانها تجعل وصول الحيوان المنوي إلىٰ البويضة متعذراً[١].

ومن ذلك ضعف التفاعل الافرازي الذي يحدث بالغشاء المخاطي المبطن للرحم[٢].

---

(١) اطفال الانابيب: ٣٢.

(٢) العقم عند النساء والرجال: ٢٨.

٣ ـ كانديدا المبيض Candida ALbicans.

كانديدا المبيض هو فطر بخلية واحدة يتواجد طبيعياً ويعيش في الجهازين الهضمي والتناسلي وكذلك في الجلد، وهذه الخلايا الفطرية موجودة عند كل شخص لكنها تصبح مضرة عندما تخرج عن دائره السيطرة، وتبدأ مشاكل هذا الفطر عادة في الجهاز الهضمي وخاصة حينما يفرز مواده السمية في الدورة الدموية، فيلاحظ البثور وآلام الأذن والحساسية تجاه الدخان والروائح، وفي حال انتشاره يؤثر في الجهاز العصبي المركزي فيولد بعض العوارض مثل التململ والكسل والاكتئاب، وفي مراحل نموه الأخرىٰ يؤثر في الغدد واعضاء الجسد ممّا يؤدي إلىٰ مشاكل مثل القصور الدرقي والاخفاق في الاباضة.

واكثر مشاكل الغدد الصماء الناتجة عن هذا الفطر هي مشاكل الغدة الدرقية وتضخم أحد المبيضين أو كلاهما والتهابهما، ويمكن للرجال ان يصابوا به أيضاً لكن النساء هم اكثر المرضى تعرضاً ومن الاسباب المحتملة للنمو المفرط لهذا الفطر:

* الأدوية المضادة للالتهابات، وهي السبب الاساسي.
* اقراص منع الحمل.
* الادوية التي تتضمن مادة الكورتيزون.
* الاستهلاك الزائد للحلويات.
* الاستهلاك الزائد للأطعمة المصنّعة والتي تملك نقصاً في العناصر المغذّية.
* اجهاد جهاز المناعة في الجسم.

* الضغط والاجهاد العاطفي والنفسي[1].

٤ ـ عيوب في عنق الرحم، كالضيق، والالتهاب المزمن، والوضع الخاطىء كحالة إنقلاب الرحم إلىٰ الخلف أو لزوجة غير طبيعية في افراز عنق الرحم تتعارض مع صعود الحيوانات المنوية[2].

٥ ـ ضيق المهبل يعطل الحمل وقد يمنعه، وكذلك انسداد المهبل، والافرازات العفنة أو الشديدة الحمضية.

٦ ـ وجود التصاقات بالحوض، كالتي تنتج من التهاب بريتوني وهذه بدورها تمنع مرور البويضة من المبيض إلىٰ قناة فالوب.

٧ ـ العيوب التشريحية للبوقين، مثل غيابهما أو شدة استطالتهما والتوائهما، وكذلك انسدادهما بورم ليفي أو تفلطحهما بكيس رباطي قد يعطل الحمل، والسبب الاهم هو انسداد البوقين الناشيء منه السيلان أو التعفن النفاسي والتجمعات القيحية والمائية.

واسباب انسداد البوقين متعددة أهمها: الالتهاب المزمن، وقد يحدث بعد عمليه تفريغ أو اجهاض أو ولادة أو الاصابة بمرض السيلان، ومنها استخدام الوصفات غير الطبية من قبل غير الاطباء أو الاطباء الشعبيين، واحياناً يؤدي التوتر النفسي الشديد إلىٰ حدوث تشنج بالبوق وانسداده[3].

٨ ـ السمنة: في كثير من الأحيان تحيط السمنة بالمبيضين بحيث تحول دون خروج البويضة إلىٰ البوقين[4].

---

(١) التغلب علىٰ عدم الخصوبة: ٢٦، ٣٠.
(٢) العقم عند النساء والرجال: ٢٨، واجبات الزوجة الجنسية: ١٨٠.
(٣) العقم عند النساء والرجال: ٢٨، اطفال الانابيب: ٣٣.
(٤) الانسان هذا الكائن العجيب ٢: ١٤٣.

٩ ـ الزيادة في حموضة الافراز المهبلي حيث يؤدي إلىٰ قتل الحيوانات المنوية[١].

١٠ ـ انتشار الامراض الجنسية الناجمة عن الزنا، حيث يؤدي إلىٰ اسقاطات متكررة في اشهر الحمل، واجهاضات متعاقبة، ومشيمة ملوثة، أضافة إلىٰ اجنة ميتة[٢].

١١ ـ تعرض المرأة إلىٰ حمىٰ لفترة طويلة[٣].

١٢ ـ افراز المرأة في بعض الحالات اجساماً مضادة للحيوانات المنوية الخاصة بزوجها، وهذه الاجسام بدورها تشل حركة الحيوانات المنوية وتمنعها من اخصاب البويضة، وهذه ظاهرة ناتجة من أمراض الحساسية، وقد تزول عند الامتناع من المباشرة فترة طويلة أو عند غياب الزوج[٤].

١٣ ـ تأخر فترة الزواج اكثر من العمر المقرر، حيث تذبل اجهزة المرأة فلا تقوىٰ على الحمل، وكذلك هنالك عقم مؤقت في مستهل الزواج سببه عدم التوازن في مفهوم العفة ومصداقها الواقعي ومن ذلك النفور الجنسي العام وان كان مشروعاً، حيث تبقىٰ اجهزتها التناسلية في حالة خمود رغم افرازها للبويضات في كل شهر[٥].

ومن ذلك تأخير الانجاب وارجائه إلىٰ زمن متأخر[٦].

---

(١) العقم عند النساء والرجال: ٢٩.

(٢) الطب محراب الايمان ٢: ٢٠٨.

(٣) الانسان ذلك الكائن العجيب ٢: ١٤١.

(٤) العقم عند النساء والرجال: ٢٧، اطفال تحت الطلب: ٢٥٥.

(٥) اطفال تحت الطلب: ٢٥٥.

(٦) الحياة الجنسية السليمة: ١٩٢.

١٤ ـ الخوف الشديد من الحمل الذي يفوق الحد الطبيعي المتعارف عليه، يؤدي إلىٰ العقم، لانّ الوضع النفسي له تأثيره الواضح في اجهزة الجسم وخلاياه، وبالخصوص الاجهزة التناسلية، ويحتمل أن يؤدي الخوف الشديد والوضع النفسي المضطرب إلىٰ ما تقدّم من أمراض تصيب الرحم أو المبيضين أو المهبل.

١٥ ـ التوتر والقلق يؤثران تأثيراً خفياً على الانجاب، فقد دلت الدراسات علىٰ انّ هنالك حوالي ٢٠% من حالات العقم يكون فيها الزوجان سليمين تماماً، وقد ثبت انّ العقم كان مرجعة إلىٰ العامل النفسي؛ وذلك لأنّ الغدة النخامية داخل المخ هي التي تعطي الاشارات التي تسبب خروج البويضة من المبيض، والتوتر والقلق يحدث تغييراً في بعض الإفرازات الداخلية، فمثلاً يزداد إفراز اللعاب أو يقل إفراز الغدة المدفونة في عنق الرحم أو قد تنشط، ويكون ذلك سبباً ولو غير مباشر لحدوث العقم، وكذلك مع التوتر العصبي تتقلص عضلات الجسم، ويصيب ذلك التقلص جدار قناة فالوب العضلية فتصاب بانقباض تشنجي يسد فتحتها أو يجعلها ضيقة بدرجة لاتسمح بدخول البويضة، وإن دخلت لاتتمكن من الانحدار إلىٰ داخل الرحم، وبهذا لايحدث حمل[1].

١٦ ـ عدم الانسجام بين الزوجين يخلق اجواءً من التوتر النفسي والانفعال غير المتوازن، ويزداد هذا التوتر كلّما شعرت الزوجة ان انجاب الاطفال سيكون مقدمة لتعميق الرابطة بزوج لاتنسجم معه ولا تتوافق معه، وهذا التوتر والنفور يؤدي إلىٰ تقلص عضلي في المهبل أو في انبوبة الرحم، وهو بدوره يمنع وصول الحيوان المنوي إلىٰ البويضة وبالتالي للعقم.

وقدوجد أحياناً أنّ زوجين ليسا علىٰ وئام عاطفي مع عدم إنجاب ولكن عند

---

(١) العقم عند النساء والرجال: ٧١، ٧٢.

تبني طفل يحل بعض مشاكلهما ويقلل من درجة التوتر النفسي بينهما ويقرب بينهما إلى حد ما، فتحدث المفاجأة بأن تحمل المرأة التي تكون قد عانت كثيراً من العقم قبل ذلك، وكأنّ هدوء نفسيتها وإستقرار علاقتها بالزوج بعد التبني قد سهل لها الحمل[١].

وينبغي التأكد من خلو المرأة من الاسباب العضوية لكي نرجع السبب إلىٰ الاوضاع النفسية وعدم التوافق بين الزوجين.

١٧ ـ استعمال الهرمون الانثوي «**البروستاجلاندين**» في علاج أمراض النساء يتحول في الجسم إلى مركبات اخرىٰ تعطي تأثيراً عن طريق تفاعله مع هرمونات ومركبات اخرىٰ بالجسم، كما اثبت أنه يؤدي إلىٰ حدوث ضيق في الشعيرات الدموية وسمك جدارها بطريقة حادة ممّا يتسبب في نقص توارد الدم للمبيض، وقد اثبتت البحوث ان تكرار استعماله يودي إلى تدمير المبيض نهائياً وإلىٰ العقم الكامل[٢].

ومن الاسباب الأخرىٰ لحدوث العقم:

١ ـ التدخين حيث يؤدي إلى تأخر الانجاب أو إلىٰ الاجهاض الفجائي وكذلك استخدام وتناول الكحول[٣].

٢ ـ انتشار الأمراض الجنسية.

٣ ـ استخدام اللولب لمنع الحمل يسبب التهاب الانابيب والحوض.

٤ ـ الاجهاض حيث يسبب التهاب القناة الرحمية وانسدادها.

---

(١) (٣) المصدر السابق: ٦٩، ٧٠.

(٣) المصدر السابق: ١٩٤، التغلب علىٰ عدم الخصوبة: ٦٨.

٥ ـ بعض الامراض، كالسل، والتهاب الزائده الدودية إذا اهمل وتحول إلى خراج.

٦ ـ الجماع أثناء الحيض.

٧ ـ عمل المرأة وممارستها للرياضة العنيفة أو الرقص العنيف.

٨ ـ التعقيم بقطع الأنابيب وربطها[١].

واكثر الاسباب تأثيراً أو التي لايمكن معالجتها هي:

١ ـ غياب الرحم أو المبيضين أو ظمورهما.

٢ ـ الأورام والأكياس المبيضية التي تتلف نسيج المبيضين.

٣ ـ معظم التجمعات القيحية للبوق.

٤ ـ الأحوال الالتهابية البريتونية التي تنتهي بالتصاقات شديدة تغلف المبيضين بأغشية سميكة[٢].

أسباب العقم عند الرجال

أثبتت الدراسات والتجارب انّ الرجل يكون مسؤولاً عن العقم في اربعين حالة من كل مائة حالة، وهذا يعني انّ كل بحث حول أسباب عدم انجاب الزوجة للذرية، يجب أن يبدأ من فحص نطفة الرجل لسهولة الأمر وسرعته وقلة تكاليفه، واسباب العقم عديدة ومتنوعة، وفيما يلي نستعرض أهم هذه الاسباب:

١ ـ أمراض الخصي التي تحدث بفعل عوامل داخلية أو خارجية، كانعدامها أو

---

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي: ٣٤.

(٢) اطفال الانابيب: ٣٣.

التهابها، أو توسع الأوردة فيها، وهذا التوسع يرفع من حرارة وعاء الخصيتين وبالتالي يخفض من انتاج المني.

ومن الامراض تصلب ونشاف في الانابيب المنوية أو عجز جزئي فيها.

٢ ـ انسداد في الحبل المنوي بسبب عيب خلقي أو اصابته بالتهاب أو سيلان[١].

٣ ـ خلو السائل المنوي من الحيوانات المنوية تماماً، وهذه الحالة تسمىٰ في الطب فقدان النطف Azoospermia ، ويعود سببها إلىٰ وجود عائق في الممر الجنسي أي في القنوات الناقلة يحول دون الحيوانات المنوية ومغادرة الخصيتين اللتين نشأت فيهما، ويحدث هذا العائق عن مضاعفات نتيجة اصابة الرجل بالسيلان والاهمال في العلاج يؤدي بالجراثيم للانتقال إلىٰ الخصية مسببة التهابها وتضخمها، ويصاحب الضخامة ألم حاد وارتفاع في حرارة الجسم، وبعد عدة اسابيع يزول الألم ويتضاءل التورم وقد تعود الخصية إلىٰ حجمها الطبيعي، ولكن بعد ان يكون الالتهاب قد اصاب الطرق الناقلة للمني وسبَّب تندبها أو انسدادها.

ومرض النكاف يؤدي إلى العقم، فإذا اهمل الطفل المصاب بالنكاف انتقلت الجراثيم من الغدة النكفية إلىٰ غدة الخصية فاتلفت الحجيرات المولدة للنطف وقضت عليها.

٤ ـ قلة عدد الحيوانات المنوية في السائل المذكر وتسمىٰ هذه الحالة طبيّاً Oligospermia أي قلة النطف، ويعتبر الاطباء والخبراء انّ نقصان العدد دون الثلاثين مليون يعد ضعفاً في الأخصاب وفي رأي آخر انّ العدد ٢٠ مليون ومادون يعد حالة عقم عند الرجل.

---

(١) اطفال الانابيب: ٣٥، التغلب علىٰ عدم الخصوبة: ٥٢.

٥ ـ موت الحيوانات المنوية، ويسمىٰ Necrospermia ، وفي هـذه الحـالة يحتوي السائل علىٰ العدد الكافي من النطف، ولكنها غير نشيطة بل ميتة، وسببها اصابة موضعية في بعض أقسام الجهاز التناسلي المذكر وبخاصة في البروستات أو الحويصلات المنوية.

٦ ـ عدم قذف السائل Aspermia ، وفي هذه الحالة لايحدث القذف خارج القضيب لوجود مانع في طريق الاحليل بل يعود عكسياً إلىٰ المثانة ويمتزج مع البول، وفي المختبر اثناء فحص البول يعثر عاده عـلى عـديد مـن الحـيوانـات المنوية.

٧ ـ قلة حركة الحيوانات المنوية تكون مسؤولة عن حوالي ١٠% من حالات العقم، وقلة الحركة قد يكون سببها زيادة عدد الحيوانات المـنوية مـن ١٥٠ إلىٰ ٥٠٠ مليون حيث يؤدي هذا العدد إلىٰ ازدحامها ومن ثم نـقص فـي نشـاطها، وتزداد هذه الحالة في ظروف قلة الاتصال الجنسي[١].

٨ ـ ارتفاع درجة حرارة الخصية؛ حيث ان الخصيتين اكـثر اعـضاء الجسـم حساسية لاختلاف درجات الحرارة وتفاوتها، ولذلك فهما تتمتعان بوضع وظيفي خاص في الجسم بحيث تستطيعان تكييف درجة الحرارة اللازمة للتكاثر الخلوي المنوي بحيث لاتزيد هذه الحرارة عن ٣٥ درجة مئوية وهي الحـرارة المـناسبة لتكون الحيوانات المنوية وهي أقل من درجة الحرارة الطبيعية لجسم الانسـان، لذلك فانّ أي زيادة في الحرارة تتسبب في إحداث خـلل وظـيفي يـؤثر عـلى أنزيمات التكاثر وقدرتها علىٰ العـمل عـلىٰ الخـلايا المـنوية فـي الخـصيتين، والتعرض المستمر لدرجات الحرارة الشديدة يسـبب تـلفاً مـزمناً فـي قـدرات

---

(١) اطفال تحت الطلب: ٢٥١، ٢٥٣، التغلب علىٰ عـدم الخـصوبة: ٣٩، العـقم عـند النسـاء والرجال: ١٠٥.

الخلايا المنوية علىٰ التكاثر مما قد يسبب حالة عقم مؤقت وأحياناً دائماً.

وقد دلت الدراسات علىٰ ان دوالي الخصيتين يؤدي إلىٰ اندفاع الدم ومن ثم ارتفاع حرارة الخصية[١].

ويرىٰ العلماء انّ الحمامات الساخنة والبنطلونات الضاغطة والنايلون قد يؤدي إلى فقدان حيوية الخصية، وكذلك تؤدي الابخرة والمواد الكيمياوية التي يتعرض لها الرجال في اماكن اعمالهم تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الخصية[٢].

٩ ـ هنالك حالة عقم نادرة تنجم عن اصابة الرجل بالأنفلونزا، ولسبب غير معروف تدخل نقطة من الغشاء المخاطي التنفسي أو من القيح الدورة الدموية، لتستقر في القناة الناقلة للنطف وتغلق أو تسد القناة[٣].

١٠ ـ التعرض المستمر للمواد المشعة والغازات المنحدرة من المبيدات، وبعض المواد المذيبة والبنزين والزئبق، وكذلك التعرض للمبيدات DDT و DCB، والتعرض الزائد للفولاذ والبلوتونيوم والديوكسين والاشعاع بما فيها اشعاعات X يمكن ان يؤدي الىٰ عدم الخصوبة بل العقم عند الرجال والنساء علىٰ حد سواء.

ولبعض المعادن تأثيرات مباشرة وغير مباشرة علىٰ عقم الرجال ومنها: الزرنيخ، والبورون، والكادميوم، والرصاص، والمنغنيز[٤].

١١ ـ الادوية المضادة للاكتئاب أو الانهيار العصبي تعيق الخصوبة عن الرجال، وكذلك تسبب ادوية مادة Histamine وأدوية مادة Serotonin ضرراً في الخصيتين ومن ثم انخفاض تعداد الحيوانات المنوية بنسبة ٤٠% عند

---

(١) اطفال تحت الطلب: ٢٥١، ٢٥٣، التغلب علىٰ عدم الخصوبة: ٣٩، العقم عند النساء والرجال: ١٠٥.

(٢) العقم عند النساء والرجال: ١٠٤، الانسان هذا الكائن العجيب ٢: ١٤١.

(٣) اطفال تحت الطلب: ٢٥٣.

(٤) الغلب علىٰ عدم الخصوبة: ٧١، ٧٢.

الرجال[1].

١٢ ـ من الاسباب المكتسبة التي تصيب الرجال بالعقم حتىٰ بعد انجاب طفل أو اكثر، الاصابة بالامراض التي تؤثر على الصحة العامة مثل البلهارسيا والانيميا والسكر، وكذلك التوتر العصبي أو النفسي وعدم التوافق النفسي بين الزوجين[2].

١٣ ـ العقم البيولوجي وهو عدم توافق المني الذكري مع بويضه الانثىٰ، وتخاذل قذف المني في المهبل، اضافة إلىٰ دور سرعة الانزال والممارسة الجنسية الخاطئة في العقم[3].

١٤ ـ انتقال المرض الجنسي إلى الزوجة من قبل زوجها يؤدي إلىٰ حدوث التهابات في المجاري التناسلية للزوجة ومن ثم يؤدي إلىٰ عدم الانجاب، وتؤدي القسوة في ممارسة العملية الجنسية إلىٰ حدوث التهاب في جراح غشاء البكارة، وقد يمتد هذا الالتهاب حتّى يصل إلى عنق الرحم ثم البوقين[4].

١٥ ـ العجز الجنسي أو عدم القدرة علىٰ المحافظة على انتصاب كاف للقضيب يؤدي إلى عدم القدرة على الممارسة ومن ثم عدم وصول الحيامن إلى البويضة أو الرحم.

ومن اسباب العجز الجنسي:

* الاستهلاك الزائد والمفرط للكحول.
* الخوف من العجز الجنسي نفسه.

---

(١) المصدر السابق: ٧٠.
(٢) العقم عند الرجال والنساء: ١٥٢.
(٣) اطفال الانابيب: ٣٦، الانسان هذا الكائن العجيب ٢: ١٤١.
(٤) اطفال تحت الطلب: ٢٥٤.

* الأدوية بما فيها الادوية المضادة لارتفاع ضغط الدم والأدوية المضادة للقرحة والليثيوم وبعض المهدئات.

* الغضب والضغط والاجهاد النفسيين والارهاق والكآبة.

* نقص في مادة الزنك والفيتامين B6 وعنصر موليبندوم.

* النقص في الجاذبية الجنسية.

* تناول وجبات غذائية مفعمة بالمواد الدهنية وفقيرة بالمواد المغذية[1].

١٦ ـ التوتر العصبي أو النفسي وعدم التوافق النفسي بين الزوجين، وانعدام الروابط العاطفية، فالنفور النفسي والتنافر العاطفي له تأثيراته المباشرة وغير المباشرة علىٰ ضيق فتحة المهبل أو عدم تقبله لمني الزوج، حيث يقوم بلفظه خارجاً وعدم الاحتفاظ به في فترة الاخصاب والتلقيح.

١٧ ـ تناول الكحول والمخدرات يؤدي إلىٰ عدم الاخصاب ومن ثم العقم، ويملك الرجال الذين يشربون الكحول بانتظام نسبة أعلىٰ من المعدل بالاصابة بخلل في سائلهم المنوي، ولقد استنتج أحد الباحثين أنّ الرجال المدمنين علىٰ شرب الكحول يمكن أن يصابوا بالعجز الجنسي والعقم.

ويقدم بعض الاطباء نظرية بأن استهلاك الكحول يخفض الخصوبة لأنه يتداخل مع عملية تحويل الفيتامين A الضروري للخصوبة إلى شكله الفاعل في الخصيتين[2].

ولهذا حذرت التعاليم الدينية من تزويج شارب الخمر، وعللت ذلك بانه يؤدي إلىٰ العقم وعدم الانجاب.

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**من زوّج كريمته من شارب خمرٍ فقد قطع**

---

(١) التغلب علىٰ عدم الخصوبة: ٥٤.

(٢) التغلب علىٰ عدم الخصوبة: ٦٨.

رحمها»[1].

وتقترح الدراسات أن حشيشة الماريوانا التي يستعملها المراهقون يمكن ان تؤدي إلى نقص في الخصوبة عندهم في مراحل لاحقة من حياتهم والمدمنون عليها أو الذين يدخنونها بانتظام ـ اربع مرات في الاسبوع لمدة ستة أشهر ـ يصابون بانخفاض في عدد حيواناتهم المنوية بالتناسب مع الكمية التي يدخنوها، أما تعداد الحيوان المنوي عند المسرفين فقد ينخفض إلىٰ الصفر[2].

١٨ ـ العقد الدفينة اللاشعورية التي يصاب بها الرجل منذ عهد الطفولة قد تؤدي إلى العجز الجنسي أو إلىٰ قلة عدد الحيوانات المنوية أو ضعف حركتها أو موتها.

١٩ ـ الاعمال أو العمليات الجراحية للخصية أو لما يتعلق بحركة الحيامن الداخلية أو الخارجية.

٢٠ ـ الحكمة الالهية تقتضي ان يكون الانسان عقيماً، وهذه مشيئة الهية تقدر حسب المصالح والمفاسد، قد يدرك الانسان هذه الحكمة وقد لا يدركها.

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[3].

---

(١) الكافي ٥: ٣٤٧.

(٢) التغلب علىٰ عدم الخصوبة: ٦٨.

(٣) سورة الشورىٰ: ٤٩، ٥٠.

الفصل الثاني

التداوي ومحاولات علاج العقم

کتابخانه تخصصی
فقه و اصول

واقعية المنهج الاسلامي

المنهج الاسلامي منهج واقعي ينظر إلىٰ الانسان من خلال واقعه المزدوج؛ فهو روح وجسد ولكلّ منهما حاجاته ومتطلباته وهي بحاجة إلىٰ اشباع، ولهذا راعىٰ هذه الطبيعة المزدوجة لكي لايطغىٰ جانب علىٰ جانب ولا حاجة علىٰ اخرىٰ.

والمنهج الاسلامي رفع الحرج ولم يجعل له سبيلاً في واقع الانسان لينطلق نحو تطلعاته العليا والأمانة المناطة به، وقد دلت الآيات القرآنية والاحاديث الشريفة علىٰ هذه الواقعية المنسجمة مع كينونة الانسان.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾[1].

﴿... يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ...﴾[2].

﴿طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ القُرْآنَ لِتَشْقَى﴾[3].

وقد أمر رسول الله ﷺ بعدم التشدد علىٰ النفس فقال: «**لا تشددوا علىٰ أنفسكم فإنّما هلك من كان قبلكم بتشديدهم علىٰ أنفسهم وستجدون بقاياهم**

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة طه: ١، ٢.

في الصوامع والديارات»[1].

والمنهج الاسلامي لم يهمل حاجة من حاجات الجسد أو النفس إلّا ارشد إلى اشباعها في حدود الموازين والمعايير السليمة، من أجل سلامة الجسد والنفس معاً، وهو يدعو إلىٰ الاهتمام بالجسد وصحته وسلامته ليقوىٰ علىٰ الطاعات ويقوم بتحقيق الاهداف العليا التي لاتتحقق إلّا بالجسد القوي القادر علىٰ الحركة والفعّالية.

ومن واقعية المنهج مراعاته لحاجة التناسل والتوالد، وتقديره للاثار السلبية الناجمة عن حرمان اشباعها، سواء كانت نفسية أو جسدية، ولهذا يحث علىٰ العمل الجاد من أجل الوصول إلىٰ الوضع القويم واللحاق بالآخرين والعودة إلىٰ الواقع السوي المنسجم مع كينونة الانسان وفطرته، وهو لايدعو إلىٰ البقاء على الحرمان أو الاستسلام للعقم، او الصبر علىٰ القضاء إلّا إذا عجزت السبل الطبيعية عن العلاج والشفاء من هذا المرض أو الخلل الحادث

(١) كنزل العمّال ٣: ٤٦.

التداوي من العقم

حث المنهج الاسلامي علىٰ التداوي وهو أمر مرغوب ومحبوب لديه، وتتناسب مرغوبيته ومحبوبيته تناسباً طردياً مع الانجازات التي يحققها للجسد والنفس معاً، فهو مباح أولاً ومندوب ثانياً وواجب ثالثاً، وكلّ حسب ملاكه، فالتداوي الذي تتوقف عليه حياة الانسان يكون واجباً أو تتوقف عليه القدرة علىٰ اداء الواجب والمسؤولية، وماعداه يكون مندوباً أو مباحاً.

واشارت الأحاديث الشريفة إلىٰ امكان العلاج في جميع الأمراض، ويدخل في ذلك علاج العقم، وقد استثنت الروايات والأحاديث الهرم فانّه لاعلاج له، وفي ذلك دعوة إلىٰ الوثوق بالشفاء.

قال رسول الله ﷺ: **«تداووا عباد الله، فانّ الله سبحانه لم يضع داءً إلّا وضع معه شفاءً إلّا الهرم»**[1].

وقال ﷺ: **«ما أنزل الله داءً إلّا أنزل له دواءً»**.

وقال ﷺ: **«ما أنزل الله داءً إلّا أنزل له شفاءً»**[2].

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١١٣٧.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ١١٣٨.

وقال ﷺ: «**ما أنزل الله تعالىٰ من داءٍ إلّا وقد انزل معه دواء فتداووا إلّا السام فانّه لادواء له**»[1].

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «**لكل داءٍ دواء**»[2].

فالمنهج الاسلامي يرشد الناس إلىٰ التداوي كسبب طبيعي للشفاء، ويبقىٰ الشفاء بيد واهب الرحمة والحياة.

قال رسول الله ﷺ: «**لكل داء دواء، فإذا أصبت دواء الداء برأ بإذن الله تعالىٰ**»[3].

وقد دلت الروايات علىٰ انّ الداء بالاساس من الله تعالىٰ فهو المسبب المباشر أو غير المباشر له، وانّ الدواء منه تعالىٰ، والشفاء باذنه تعالىٰ، فينبغي للانسان أن يعمل ويجتهد من اجل البحث عن دواءٍ لدائه مع ثقته بالشفاء الذي يمثل الرحمة الالهية.

وأول موجبات الشفاء الارتباط بالقرآن الكريم، فانّ له تأثيراً ملموساً علىٰ السلامة والصحة لتداخل النفس مع الجسد، ولارتباط الامراض النفسية بالامراض الجسمية، وهو شفاء ورحمة في جميع الجوانب.

قال تعالىٰ: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[4].

والقرآن يحيي القلب، ويغمره بالهدوء والاستقرار والانشراح وهو نور وربيع، كما قال الامام عليّ عليه السلام: «**تعلموا القرآن فانّه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فانّه**

---

(١) طب الإمام الكاظم: ٤١.
(٢) مكارم الاخلاق: ٣٨٩.
(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٢٨٩.
(٤) سورة الاسراء: ٨٢.

شفاء الصدور»[1].

وفي مجال علاج العقم ينبغي الاندكاك باياته وآفاقه الرحبة والانطلاق معها والتفاعل مع معطياتها، فان تحقق الشفاء فهو التوفيق والنجاح، وان لم يتحقق فانّ انوار الايات تذلل الصعاب وتزيل الهموم، وتجعل العقيم مستسلماً لقضاء الله تعالىٰ راضياً به بلا قلق ولا اضطراب ولا زحزحة روحية.

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**من قرأ مائة آية من أي آي القرآن شاء، ثم قال سبع مرّات «يالله» فلو دعا على الصخور فلقها**»[2].

ويأتي الدعاء جنباً إلى جنب القرآن الكريم في الشفاء من جميع الأمراض والعلل.

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**عليك بالدعاء فإنّه شفاء من كلّ داء**»[3].

وقال عليه السلام: «... **فأكثر من الدعاء فانّه مفتاح كلّ رحمة ونجاح كل حاجة...**»[4].

والدعاء يردّ القضاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لايرد القضاء إلّا الدعاء**»[5].

والواقع يستدعي التوسل بالقرآن الكريم وبالاسباب الطبيعية الواقعة في طريق الشفاء مع الوثوق بالوعد الالهي في ايصال الانسان إلى السلامة النفسية والجسدية، وقد دلت التجارب الميدانية علىٰ دور الدعاء في الشفاء من العقم،

---

(١) تصنيف غرر الحكم: ١١٢.
(٢) مكارم الاخلاق: ٣٦٣.
(٣) الكافي ٢: ٤٧٠.
(٤) الكافي ٢: ٤٧٠.
(٥) مكارم الاخلاق: ٣٨٩.

والشواهد على ذلك عديدة ومتعددة، وقد لاحظت بنفسي شفاء عدة حالات من العقم بالدعاء تارة وبالنذر اخرىٰ.

وعلىٰ اساس ما تقدّم فان التداوي من العقم أمر مرغوب في الشريعة، وهو حكم مندوب يثاب فاعله ولايعاقب تاركه، وقد يصل إلىٰ درجة الوجوب ان ترتبت مفسدة كبيرة على بقاء العقم، وخصوصاً إذا كان العقم سبباً لتعاسة الحياة الزوجية أو انفصالها بالطلاق وشبهه، أو كان سبباً لسوء الظن بالله تعالىٰ أو عدم الاعتراف بنعمته، أو كان سبباً لامراض نفسية تترك آثارها علىٰ الفرد والاسرة والمجتمع.

التداوي بالحرام أو المحرّم

استعمال الحرام ابتداءً يعتبر من المحرمات ومن ذلك التداوي بالحرام أو المحرّم كالنجس أو المتنجس، وتشير الروايات الشريفة إلىٰ انّ المحرّم لايكون وسيلة للشفاء بل هو داء يضاف إلىٰ الداء المراد شفائه.

عن طارق بن سويد الحضرمي، قال قلت يارسول الله إنّ بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشرب منها، قال: «**لا**»، فراجعته، قلت: انّا نستشفي به للمريض.

قال: «**انّ ذلك ليس بشفاء ولكنّه داء**»[1].

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**إنّ الله عزّوجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرّم شفاء ولا دواء**»[2].

وعن معاوية بن عمّار قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١١٥٧.

(٢) الكافي ٦: ٤١٣.

نكتحل منها؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: «**ما جعل الله عزّوجلّ فيما حرّم شفاء**».

وقال أيضاً: «**لاينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام**».

وسئل عليه السلام: عن دواء يعجن بخمر فقال: «**ما أحبّ أن انظر إليه ولا اشمّه فكيف أتداوي به**»[1].

وظاهر الروايات انّ المحرّم لايصلح ان يكون دواءً في أيّ حال من الأحوال، وانّما ينحصر الدواء أو الشفاء بالمحلل كما تقدم في روايات نزول الداء والدواء، فقد اكدت على ان لكل داء دواء، وهذا يعني: انّ عدم الوصول إلىٰ اكتشاف الدواء لا يدل علىٰ عدم وجوده، والتقصير أو النقص يختص بالانسان وحده، وإلّا فانّ الله تعالىٰ انزل الدواء والشفاء مع الداء، غاية الأمر انّ اكتشافه من مسؤولية الانسان فينبغي أن يجتهد من أجل التعرف عليه، فإذا لم يصل إلىٰ تشخيصه فتأتي النوبة إلىٰ المحرّم في حال الضرورة فقط وفقط، وهذا ما تسالم عليه جميع فقهاء المسلمين علىٰ اختلاف مذاهبهم واجتهاداتهم إلّا ماشذّ منهم.

فالأصل حرمة تناول المحرّم، ويستثنىٰ من الاصل حالات الاضطرار القصوىٰ.

قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2].

وقال تعالى: ﴿**... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...**﴾[3].

وبيّن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: حدود التحريم والتحليل فقال: «**انّ الله سبحانه**

---

(١) الكافي ٦: ٤١٤.

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

(٣) سورة الانعام: ١١٩.

وتعالىٰ لم يحرّم ذلك علىٰ عباده وأحلَّ لهم سواه رغبةً منه فيما حرّم عليهم ولازهداً فيما احلَّ لهم ولكنّه خلق الخلق وعلم عزّوجلّ ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به تبارك وتعالىٰ لمصلحتهم وعلم مايضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم ثم أباحه للمضطرّ وأحلّه له في الوقت الذي لايقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لاغير ذلك»[1].

فاباحة المحرّم للضرورة تقتصر علىٰ القدر الذي يزال به الضرر الخطير، وتعود به السلامة، اضافة إلىٰ انحصار التداوي به.

وفي موضوعنا هذا نجد ان العقم ضرر ولكنه ليس خطيراً لكي تباح من أجله جميع المحرّمات، فالحاجة إلى العلاج بالمحرّم تقدر بقدرها وفي حدود معينة، كاستخدام بعض العقاقير أو الادوية او المحاليل النجسة، أو النظر واللمس للجنس المقابل، وماعدا ذلك فهو محرّم، فلا يباح استعمال مني الرجل الاجنبي في تلقيح بويضة المرأة الاجنبية ـ كما سيأتي ـ وهنالك محرّمات ثابتة لاتتبدل عناوينها مهما كانت الضرورة، اضافة إلى ذلك انّ العقم ليس ضرورة قصوىٰ وليس ضرراً خطيراً، حيث يمكن تجاوز آثاره السلبية بالصبر والتحمّل أو بالارتباط العميق بواهب الرحمة أو التوجه نحو التعويض الالهي في يوم الجزاء.

النظر واللمس في علاج العقم

من ثوابت الشريعة الإسلامية حرمة نظر الانسان إلىٰ مفاتن جنسه المخالف، وحرمة لمس اعضاء جسمه، وتتأكد الحرمة في النظر إلىٰ الاعضاء التناسلية

---

(١) الكافي ٦: ٢٤٢.

ولمسها، ويباح ذلك للضرورة ومن الضرورة توقف العلاج عليه، وهذا ما تسالم عليه الفقهاء[1].

ومقدار الضرورة يحدده:

١ ـ العرف العام.

٢ ـ المصلحة العامة[2].

والضرورة تكمن في المرحلة الاخيرة من مراحل البحث عن معالج، فالمرحلة الاولىٰ هي مرحلة البحث عن معالج من نفس الجنس فإذا لم يوجد أو كان قليل الخبرة بالعلاج فيأتي دور المعالج من الجنس الآخر.

وأول المراحل الاكتفاء بالنظر دون اللمس ان امكن، وإلّا يجوز اللمس في حال عدم الامكان، وهو أيضاً محل تسالم الفقهاء.

وفي مورد البحث هل يجوز النظر أو اللمس أو كلاهما في عملية علاج العقم؟ فهذا الأمر محل اختلاف الفقهاء، فمن يرىٰ انّ العلاج من العقم ضرورة فقد جوز ذلك، ومن لا يرىٰ ضرورته فقد حرّمه.

وقبل التطرق إلىٰ آراء الفقهاء نذكر جملة من اضرار العقم التي تصيب الفرد والاسرة وأهمها:

١ ـ أمراض جسمية.

٢ ـ أمراض نفسية ذاتية كالقلق والاضطراب والشعور الشديد بالنقص وعدم الاطمئنان.

---

(١) المبسوط ٤: ١٦٠، الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٣، الاداب الشرعية ٢: ٤٦٢، الحجاب: ٢٨٣، حاشية ابن عابدين ٦: ٥٥٨، هداية العباد ٢: ٣٩٩.

(٢) الفتاوي الجديدة ١: ٢١٤.

٣ ـ أمراض نفسية ذات بعد اجتماعي كالحسد والحقد تجاه الآخرين ممّن لم يصابوا بالعقم.

٤ ـ الخلافات والتشنجات بين الزوجين والتي قد تصل إلىٰ قطع العلاقة الزوجية بالطلاق أو الهجران.

٥ ـ قد تتطور الحالة النفسية وتصل إلىٰ مرحلة كفران النعمة وسوء الظن بالله تعالىٰ، والاعتراض على قضائه أو حكمته.

٦ ـ قد تؤدي أمراض القلب والرئة إلى عدم تحمل آلام الحمل وان كانت المرأة قادرة عليه طبيعياً.

وإذا اضفنا إلى ذلك جملة من الظروف الاجتماعية وهي:

١ ـ عدم القدرة علىٰ الزواج من امرأة ثانية إذا كانت الاولىٰ عقيماً.

٢ ـ عدم مساعدة العرف الاجتماعي المرأة علىٰ طلب الطلاق من الرجل إذا كان عقيماً.

٣ ـ عدم رغبة الزوج في الحصول علىٰ ذرية من زوجة ثانية.

٤ ـ رغبة الزوجة بالانجاب ولامجال لتحقيق هذه الرغبة إلّا بالعلاج وخصوصاً بالتلقيح الصناعي.

وعلىٰ ضوء ما تقدم يمكن القول: انّ الحاجة إلىٰ الانجاب تكون بمنزلة الضرورة عند البعض دون الآخر، وهو أمر عائد إلى العرف العام أو إلىٰ أصحاب الاختصاص فهم يحدّدون مقدار الضرورة، وأحد موارد التلقيح الصناعي او علاج العقم بهذه الطريقة هو اخراج البويضة من المرأة وادخالها فيها أو في رحم امرأة أخرىٰ، والعملية بنفسها جائزة ابتداءً بغض النظر عن المعاينة واللمس، وفيما يلي

نستعرض اراء بعض الفقهاء والعلماء في خصوص ذلك، حيث يتم تلقيح البويضة بمني الزوج.

محمد سعيد الحكيم: (لمّا كان استخراج البويضة وارجاعها للرحم مستلزماً لكشف العورة للأجنبي ومسها غالباً فهو محرّم من هذه الجهة، ولا يحل إلّا بمبرر يبلغ حدّ الحرج أو الضرر)[1].

مصطفىٰ أحمد الزرقاء: (يبدو لي أنّ الغرض المشروع في الحصول علىٰ الولد، سواء في ذلك رغبة الزوج أو الزوجة، يمكن أن يعتبر مبيحاً لانكشاف الزوجة في سبيل معالجة العقم او التلقيح الصناعي ان لم تكن طريقة التلقيح نفسها تنطوي على محظورات اخرىٰ)[2].

محمد إبراهيم شقرة: (ان واقع المرأة التي يمتنع فيها الحمل لعائق إلّا بطريق الحمل الأنبوبي، لا يباح فيها للطبيب علاجها بالنظر إلىٰ عورة المرأة، وبخاصة المغلظة منها، وليس كل حالة مرضية أيضاً يباح للطبيب أن يجري مايعرف بالفحص النسائي الذي تساهل فيه الناس في زماننا هذا تساهلاً جرهم إلى الاثم واوقعهم في حبالة المنكر وأذهب عنهم الحياء، والحياء من الايمان، وإذا كان النظر لايباح لوجه المرأة الاجنبية، إلّا ان تكون نظرة واحدة فجائية، يحرم على الرجل بعدها النظر مرة اخرىٰ، فكيف بمثل هذا الكشف الذي لاتمليه الضرورة الشرعية)[3].

وقد تقدمت بالسؤال التالي إلى جمع من الفقهاء.

---

(١) منهاج الصالحين ـ المعاملات: ٥٢.

(٢) اطفال الانابيب: ٥٠ عن: التلقيح الصناعي: ٢١.

(٣) تنوير الافهام: ١٠٠.

السؤال: إذا توقف اخراج البويضة من رحم الزوجة أو ادخالها ملقحة علىٰ عمل الطبيب الاجنبي، فهل يجوز ذلك؟

وكانت الاجوبة متباينة:

السيد علي الخامنئي: لايجوز.

الشيخ حسين نوري الهمداني: لايجوز.

السيد محمد صادق الروحاني: إذا امكن ذلك بلا ارتكاب محرم آخر من النظر أو اللمس يجوز ـ وإلّا فلا ـ وبعبارة اخرىٰ: الادخال أو الاخراج بنفسه ليس من المحرمات.

السيد علي السيستاني: لا يجوز إلّا مع الضرورة، كما لو كان ترك الانجاب حرجياً ولم يمكن العمل بدون ذلك.

الشيخ شمس الدين الواعظي: حتّىٰ إذا كانت طبيبة لايجوز إذا توقف ذلك علىٰ نظرها على الفرج فكيف بالاجنبي.

الشيخ لطف الله الصافي: لايجوز ذلك لاستلزامه ارتكاب بعض المحرمات والله العالم.

أنواع التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي: هو اجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبويضة المرأة عن غير الطريق المعهود.

ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

اولاً ـ التلقيح الصناعي الداخلي: يتم في هذه الحالة إدخال مني الزوج إلى داخل رحم الزوجة بوسائل طبية معينة؛ حيث يؤخذ السائل المنوي حاراً غير بارد، بعد وضعه في اناء نظيف معقم، غير مبلل بالماء، ويسحب بمحقن خاص ليزرق فى فوهة عنق الرحم ليدخل إلىٰ الرحم رأساً، وتترك السيدة بعدها ممدودة علىٰ ظهرها مدة ساعة تقريباً لتساعد النطف علىٰ الوصول إلى الجهاز التناسلي حيث تنتظرها البويضة في البوق، ولاتجري هذه العملية إلّا في اليوم المحدد للتبييض أي يوم خروج البويضة من المبيض، ويستطيع الطبيب تحديد هذا اليوم بمراقبة حرارة السيدة طيلة الشهر، ومراقبة دوراتها الطمثية لأشهر ثلاثة سابقة أو بوضع الاوراق الملونة علىٰ عنق الرحم والتأكد من وجود السكر أي انطلاقة البويضة.

ويضطر الطبيب في بعض الحالات النادرة إلىٰ الالتجاء إلى التلقيح الصناعي

كتدبير اخير للتخلص من عقم الرجل، كأن يكون الرجل عنيناً طاعناً في السن راغباً في الذرية، أو يكون سريع الانزال لا يستطيع ايصال سائله المنوي إلىٰ داخل اغوار المهبل، أو تكون المرأة حساسة خائفة بشكل يتضيّق معه مهبلها وتنقبض عضلاتها مما لا يسمح للعضو المذكر بالدخول إلىٰ جوف المهبل[1].

وقد يلجأ إلىٰ التلقيح الصناعي المحرّم إذا فقد الأمل بخصب الرجل، عندها يلجأ ـ بعد موافقة الزوجين ـ إلىٰ حقن سائل منوي لرجل آخر.

ثانياً ـ التلقيح الصناعي الخارجي: يتم في هذه الحالة جمع الحيوان المنوي مع البويضة خارج الرحم في أواني أو انابيب أو رحم صناعية، حيث تؤخذ بويضات ناضجة من المبيض بعد تنشيطه بواسطة إبر أو حقن هرمونيّة، وتوضع في انبوب خاص يحتوي علىٰ سائل فسيولوجي مناسب، ثم تضاف إليه حوينات منوية طازجة وتترك حتىٰ يحصل التخصيب، وعندما تصبح الزيجوت ـ النطفة الامشاج ـ ثنائية الخليّة أو رباعيتها تنقل البويضات الملقحة عن طريق المهبل إلى داخل الرحم للعلوق.

ويمكن عزل النطفة الامشاج وخزنها في ثلاجة خاصة لفترات متراوحة من الزمن تحت درجة معينة من الحرارة، ثم نقلها إلىٰ رحم الأم أو رحم مستأجرة في الوقت المناسب، فقد لاتكون الأم مستعدة فسيولوجياً أو حتىٰ نفسياً أو اجتماعياً لاستقبال البويضة الملقحة داخل رحمها، فيتم الاتفاق علىٰ موعد آخر يضمن نجاح العملية، وكذلك قد تختار الام ـ الزوجة ـ رحماً غير رحمها، وهذا يحتاج إلىٰ تعيين وقت مناسب للام البديل التي وافقت علىٰ احتضان البويضة الملقحة للزوجين بزراعتها داخل رحمها، وهذا يعني أنّه سيصبح بالامكان مستقبلاً

---

(١) أطفال تحت الطلب: ٢٧٤.

الاحتفاظ بالنطف الامشاج ـ البويضة الملقحة ـ لزوجين ما داخل (بنك) لفترات طويلة في بعض مراكز معالجة العقم والاستفادة منها في وقت لاحق.

ويلجأ إلى هذا النوع من التلقيح والذي يسمىٰ احياناً بالتخصيب الانبوبي في بعض الحالات وهي:

١ ـ تلف بوقي الرحم بصورة لاينفع معها العلاج بما في ذلك استعمال أشعة الليزر.

٢ ـ ضعف الحيوانات المنوية.

* انخافض عددها عن ٢٠ مليون.

* وجود مضادات لها داخل السائل المهبلي.

* بطء حركة النطف.

٣ ـ نفور سوائل عنق الرحم اللعابية من الحيوانات المنوية وعرقلة حركتها نحو فتحة الانابيب الرحميّة لتلقيح البويضة، فيلتجأ إلىٰ تخصيب البويضة خارجاً وداخل الانبوب الاصطناعي.

٤ ـ اسباب غامضة ومجهولة.

٥ ـ اصابة الزوجة ببعض الامراض التي لاتساعدها علىٰ الحمل، فتلقح البويضة بمني الزوج ثم توضع في رحم بديل.

٦ ـ الاورام البطانيّة الرحميّة.

* تقاعس الانابيب الرحميّة عن القيام بوظائفها كاملة.

* امتناع الحويصلة من اطلاق بويضات ناضجة في الوقت المناسب [١].

---

(١) الانسان هذا الكائن العجيب ٢: ١٤٥، ١٤٧.

تاريخ التلقيح الصناعي

أول تلقيح صناعي اجري كان في سنة ١٧٨٠ قام به الكاهن الايطالي لازارد سبالانزاني الاخصائي بعلم الغرائز، إذ أجرىٰ التجربة علىٰ انثى الكلب، وقد استفاد من التجربة ونتائجها الجراح جون هانتر فاعاد التجربة في سنة ١٧٨١ علىٰ أول امرأة وتكللت تجربته بالنجاح، وكانت تجربته فاتحة عهد جديد في الطب، وفي معالجة العقم المستعصي[١].

ولقد كانت البحوث المبكرة في هذا المجال تجرىٰ علىٰ الحيوانات كالقرود والخيل والكلاب والارانب، ويرجع ذلك إلىٰ سهولة تداول هذه العملية دون مشاكل أو اعتراضات، واجريت عدة عمليات علىٰ الابقار في بعض الدول الغربية.

وظهر التلقيح الصناعي بصورة أوضح في بداية القرن العشرين، وقد تنبأ الكاتن الانجليزي الدوس هسكلي بميلاد طفل الانبوب في عام ١٩٣٢ في روايته (عالم جديد شجاع) وقال بامكانية الحفاظ علىٰ البويضة الملقحة حتّىٰ خارج جسم الأم بفضل التقنية الحديثة في درجة حرارة مثلىٰ.

وفي عام ١٩٥٨ بدأ الدكتور دانيل بتروش الايطالي أبحاثه في مجال القضاء علىٰ المشاكل التي يسببها انسداد المسالك المبيضية، وفي عام ١٩٦١ بدء في تطبيق ابحاثه في عيادة خاصة في بولونيا إلى ان منعته إحدى الراهبات، وقد استمر في ابحاثه ولكن في اطار من السرية، واستطاع في عام ١٩٦٦ ان يحقق انجازاً علمياً في مجال تلقيح البويضة بالسائل المنوي في وعاء خاص هو بمثابة

---

(١) اطفال تحت الطلب: ٢٧٥.

رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن[1].

وفي ايطاليا أيضاً أعلن العالم الايطالي دوليتي عن نجاحه في تربية جنين بعيداً عن رحم أمه في انبوب اختبار ولمدة زادت عن ٥٩ يوماً وبعدها مات الجنين بعد ان تكونت خلال هذه الايام كل ملامح الطفل حيث ظهر عموده الفقري وتكوّن قلبه ومعالم ليست قليلة من الجنين، ويومها ثار الفاتيكان ثورة عارمة على اللعب بعمليات الخلق وابدىٰ اعتراضاً شديداً علىٰ التجربة، وحينما استنفدت التجربة أغراضها دمرها صاحبها.

وفي العام ١٩٦٦ أيضاً اكتشف د.ادواردز اللحظة الحاسمة التي يتم للبويضة خلالها أن تقبل اللقاح.

وفي العام ١٩٦٩ أعلن أن عمليات لقاح قد اجريت علىٰ ٦٥ بويضة استطاعت ١٨ منها أن تتجاوب مع التلقيح، ١١ منها استمرت متجاوبة في أثناء ٣١ ساعة بينما ٧ أخرىٰ عاشت ملقحة لبضع ساعات فقط.

وفي العام ١٩٧١ استطاع العالمان (ستبتو وادواردز) تخطي عقبة مهمة وهي ابقاء اللقاح حياً لثلاثة أو أربعة أيام؛ ذلك أن هذه المدة تعد كافية لبداية تكوين الجنين، من ثم اعادته إلىٰ الرحم ثانية، ولكن بقيت معضلة تحضير الرحم لاستقبال اللقاح، واستمرت تجاربهما سبعة أعوام، وعلىٰ ٣٥٠ أمرأة وكانا في كل مرة يتوصلان إلى تطوير جديد للسائل الذي يحفظ البويضة ويبقيها[2].

وكان أول جنين ولد بهذه الطريقة عام ١٩٧٨ في انگلترا تبعته اعداد متزايدة من الأجنّة التي بدأت حياتها في انبوب اصطناعي من صنع البشر لا أنبوب

---

(١) العقم عند الرجال والنساء: ٢٧٤، اطفال الانابيب: ٥٧، ٥٨.

(٢) أطفال الانابيب: ٥٧، ٥٨.

رحمي، والمهم في الموضوع انّ الانسان لم يأت بجديد، فالعملية من أولها لآخرها تقليد لما يحدث عادة في بوقي الرحم، ولكنّه تطوّر فني رائع خصوصاً إذا اقتصرت هذه التكنولوجيا علىٰ حالات طبيّة محدّدة؛ تحفظ للمجتمع كرامته ومثله الاسرية الاصيلة، ولم تتناولها ايدي العابثين[1].

وقد تواترت الاخبار عن نجاح مثل هذه البحوث وعن ميلاد العشرات من الاطفال عن طريق التلقيح الصناعي، وخاصة ولادة توائم الانبوب، وقد انتشرت هذه العمليات في الكثير من بلدان العالم حتىٰ وصلت إلى عالمنا الاسلامي.

خطوات التلقيح والشروط اللازمة

١ ـ ان يكون عمر المرأة أقل من اربعين عاماً، اضافة إلىٰ تمتعها بصحة جيدة، وان لاتشكو من السمنة أو امراض قد تعرض حياتها للخطر إذا نجحت العملية وأصبحت حاملاً.

٢ ـ ان يكون للمبيض القدرة علىٰ انتاج بويضة، امّا تلقائياً أو بواسطة الأدوية المنشطة.

٣ ـ الحصول علىٰ بويضات ناضجة من المبيض، ولتحقيق ذلك تعطىٰ المرأة دواء الكلوميد (هرمون لتنشيط الغدد) في بداية الدورة الشهرية، كما تحقن المرأة بهرمونات انثوية اخرىٰ لتنشيط الغدة النخامية، ثم تراقب الحويصلات الناقلة للبويضات بواسطة فحوصات مختبرية مثل كمية خروج الاستروجين في البول، وعندما تؤكّد هذه الفحوصات نضوج البويضات داخل الحويصلات المبيضية تشفط البويضات من داخل الحويصلات عن طريق عملية التنظير التي تجرىٰ

---

(١) الانسان هذا الكائن العجيب ٢: ١٤٦.

عادة بعد إعطاء المرأة تخديراً عاماً، وبعض المراكز تستخدم أجهزة الاشعة فوق السمعية لالتقاط البويضات من داخل الحويصلات من خلال المثانة.

٤ ـ توضع البويضة في سائل محلول له نفس خواص مفعول السائل الموجود في داخل البوق، وفي انسجة جسم المرأة، وتوضع البويضة داخل هذا السائل ومعها كميات من الدم أخذت من الرحم وأضيفت اليها عناصر أخرىٰ للتغذية، ويوضع الجميع في حاضنة لها درجة حرارة معينة وخواص أساسية، وذلك لحمايتها من التلوث.

٥ ـ يطلب من الزوج تحضير نفسه لتقديم المني الطازج، وهذا المني يمخّض ثم يمزج في محلول فسيولوجي خاص، ثم تلقّح البويضة باضافة ملّلتر من المحلول المحضّر والذي يحوي علىٰ ١٠٠ ألف نطفة علىٰ الاقل.

٦ ـ يمزج المني مع البويضات لفترة تتراوح بين ١٠ إلىٰ ١٦ ساعة، وبعدها تفحص العيّنة للتأكد فيما إذا كان قد حصل تلقيح أم لا، وذلك بملاحظة الانقسام.

وان أول انقسام يجب ان يقع ما بين ٢٢ و ٢٨ ساعة بعد التلقيح، ثم يسير الانقسام تدريجياً بانتظام كل ١٢ ساعة تقريباً.

٧ ـ تترك البويضة التي لقحت لفترة قد تصل إلىٰ أربعة أيام وهي اكثر المراحل أهمية، وكل ذلك يقع في درجة حرارة مطابقة تماماً لدرجة الحرارة في رحم الام.

٨ ـ تجري فحوصات علىٰ العناصر المسؤولة عن الوراثة للتأكد من عدم حصول أيّ خلل يشوه المولود.

٩ ـ يتابع انقسام الخلايا إلىٰ ٢ ثم ٤ ثم ٨ ثم ١٦ ثم ٣٢، وعندما تصل الخلايا إلىٰ العدد ٣٢ أو ٦٤، يمكن حينئذٍ زرع الجنين في الرحم عن طريق المهبل وهذه العملية لاتتطلب جراحة جديدة.

١٠ ـ تبقىٰ المرأة التي ألقي في رحمها بويضة ملقحة مستلقية علىٰ ظهرها لعدة ساعات بعد العملية، ولا داعي لاستعمال التخدير لوضع البويضة الملقحة داخل الرحم عن طريق المهبل.

١١ ـ بعد زرع البويضة الملقحة في الرحم تعطىٰ المرأة إبرة هرمونات لمدة اسبوعين تقريباً حتىٰ يتم التأكد من التصاقها بجدار الرحم.

١٢ ـ نسبة نجاح عملية التلقيح تتراوح بين ١٠ ـ ١٥%، و ١٠ ـ ٣٠% في افضل التقادير.

١٣ ـ اهم مشكلة تواجه الاطباء هي مشكلة التوقيت وهي مشكلة دقيقة جداً وتحتاج إلى عناية خاصة، ونعني بالتوقيت القاء البويضة الملقحة في الرحم حينما يكون علىٰ اتمّ استعداد لاستقبالها[1].

التشوهات الخلقية المحتملة

ان عدد الاطفال الذين يولدون بهذه الطريقة ـ عن طريق الانبوب ثم الرحم ـ قليل جداً، اضافة إلىٰ نجاحها في أزمان متأخرة وهذه مسألة تحتاج إلىٰ متابعة طويلة لمعرفة سلامة الوليد جسمياً ونفسياً، وفي جميع التقادير فانّ نقل النطفة إلىٰ انبوب ونقل البويضة إلىٰ انبوب آخرىٰ ووضعهما في محاليل خاصة ثم مزجهما وارجاعهما بعد الامزاج إلىٰ الرحم، كل هذه العمليات تخالف حركة الحيمن والبويضة داخل جسم الانسان، تلك الحركة المستقرة المطمئنة التي توافق الطبيعة الفطرية للانسان وتسير علىٰ ضوء السنن المرسومة لها، وهي لاتكاد تخلو من

---

(١) اطفال الانابيب: ٦١، ٦٣ ـ الانسان هذا الكائن العجيب ٢: ١٥٠ ـ المجلة العربية العدد: ٧٨ ـ طبيبك، ايلول ١٩٧٨.

اضطراب ان اجريت في انبوب أو رحم صناعي لعدة أيام، وبالتالي يحتمل حدوث تشويه خلقي في الجنين، لانّ دقة النطفة والبويضة تتأثر بكل حركة غير طبيعية أو حركة مخالفة لحركتهما داخل جسم الرجل والمرأة ثم داخل الرحم.

ولا يبعد ان يحدث اجهاض فى أحد مراحل النمو، وكذلك يمكن الحصول علىٰ توأمين أو اكثر بسبب زراعة اكثر من بويضة ملقحة داخل الرحم.

ويتوقع ان تكون نسبة اجراء العمليات القيصرية مرتفعة جداً للظروف الاستثنائية التي تعيشها الحامل.

الرحم الصناعي

في عام ١٩٦٠ اكد الدكتور دانييل بتروتشي حصوله علىٰ أجنة وجعلها تنمو في رحم صناعي من الزجاج، وقال أن أحد الاجنة عاش تسعة وخمسين يوماً، وقد اشارت الصحافة إلىٰ انّ البابا أمره بايقاف تجاربه.

ولكن مازالت التجارب في بدايتها، وقد استطاع بعض العلماء تكوين مشيمة صناعية كانت آخرها فكرة الدكتور (روبرت بولدن) من جامعة ليلاند ستانفورد الصغرىٰ بالولايات المتحدة، إذ صنع رحماً من الصلب السميك له فتحة واحدة وبه محلول من الملح يحتوي علىٰ اوكسجين مضغوط بدرجة ١٤ كج علىٰ سم٢، وكانت الفكرة هي امرار الأوكسجين والفيتامينات والاملاح المعدنية والسكريات من خلال جلد الجنين.

وقد احرز بعض النجاح بهذه الطريقة، ولكن هذا الرحم الصناعي لم يكن علىٰ درجة كافية من الكفاءة، إذ أنه لم يتمكن من مشكلة التخلص من فضلات جسم الجنين، وعندما يتمكن الطب من صنع الرحم الصناعي سيصبح من السهل التحكم

في اغلب عملية الحمل منذ اللحظة التي يتم فيها تلقيح البويضة إلىٰ فترة الولادة[1].

وإلىٰ يومنا هذا لم يتم نمو جنين في رحم صناعية كالانبوب أو رحم حيوان من حين التلقيح لحين الولادة، والذي نسمعه أو نقرأه عن طفل الانبوب لايتعدىٰ نموه لايام محدودة ثم يوضع في رحم المرأة ليكتمل نموه، ولازالت القضية افتراضية من قبل الاطباء أو من قبل الفقهاء، وقد توقع بعض الفقهاء حصولها في المستقبل ان تمت وتوفرت نفس ظروف الرحم الحقيقي، وهذه العملية لا اشكال فيها من الناحية الفقهية[2].

وفي جميع الأحوال فانّ نشوء الطفل في رحم صناعية لايخالف المشيئة الالهية، ولايخالف سنن الخلق والتوالد التي وضعها الله تعالىٰ لانّ الخلق بيده وهو خالق النطفة والبويضة وواضع قوانين التلقيح ومراحل حركة البويضة الملقحة، فيبقىٰ هو الخالق وحده لاشريك له وتبقىٰ كل عملية من هذا القبيل تقليداً لسنن الخلق الثابتة ان نجحت في ارض الواقع.

مصرف الحيامن والبويضات

هذا المصطلح يعني الاحتفاظ بنطفة الذكر في خزين مبرد، واستعمال عينات من هذا المخزون عند الحاجة، ومن ذلك احتفاظ الذكر بهذا المخزون واستعماله في الوقت اللازم لتخصيب زوجته لغرض انجاب طفل جديد خاصة إذا اصبح عاجزاً بسبب المرض او الاجراء الجراحي أو العلاجي عن تخصيب زوجته

---

(١) اطفال الانابيب: ١١٠.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٦٢٢.

مباشرة، ومع انّ لهذه التقنية مبرراتها الطبية والانسانية، إلّا ان الخطورة تكمن في انشاء مصارف للنطف والتي يحتفظ فيها بعينات من مختلف مصادر النطف، وهو ماهو قائم الآن في بعض البلدان الغربية، ومن الطريف أن أحد المؤسسين لمثل هذه المصارف (روبرت جراهام) قد أسس مصرفاً كهذا في كالفورنيا عام ١٩٨٠، وراح يجمع نطفات من بعض الحائزين علىٰ جوائز نوبل ويبيعها للاناث الراغبات في أطفال من آباء نابغين بناحية أو اخرىٰ من نواحي المعرفة، وقد افادت وسائل الاعلام عام ١٩٩٢ بأنّ طبيباً جراحاً قد أجرىٰ العديد من تقنيات التخصيب الصناعي باستعمال مصدر واحد، وهو مادته المنوية، وقد ادين هذا السلوك وحكم عليه بالسجن في الولايات المتحدة[١].

وفي مقابل ذلك هنالك مصرف لحفظ البويضات لغرض تلقيحها وتخصيبها ثم ادخالها أحد الارحام المستعدة لحفظها وهذا المصرف المخصص لحفظ الحيامن والبويضات محرم شرعاً من قبل اغلب الفقهاء، فهو محرّم من (ناحية أسبابه ومن ناحية نتائجه)[٢].

ومن اسباب التحريم اخراج البويضات من النساء والحيامن من الرجال من دون هدف معين بذاته، بل لمجرد احتمال الاستفادة منها.

ومن النتائج المترتبة علىٰ قاعدة (كل شيء يسببه الحرام فهو حرام)

١ ـ اجتماع حيمن وبويضة لشخصين غير حليلين.

٢ ـ دخول حيمن اجنبي في رحم اجنبية.

٣ ـ دخول حيمن محرم في رحم محرّم الذي هو اشدّ حرمة.

---

(١) الجنس والنفس في الحياة الانسانية ٢: ٣٣٧.

(٢) ماوراء الفقه ٦: ٥٦.

٤ ـ دخول حيمن رجل كافر في رحم مسلمة، كما يحرم التقاء حيمن رجل كافر مع بويضة امرأة مسلمة.

٥ ـ حصول ذرية لايعرف لهم أب.

٦ ـ اختلاط الانساب.

وبالتالي فهنالك مردودات ونتائج سلبية نفسية ومعنوية تواجه أفراد المجتمع ومنها:

١ ـ كثرة اولاد الحرام غير الشرعيين بين الناس.

٢ ـ استهانة الناس بالمحرمات المربوطة بالزواج والانساب، مع انّها في الشريعة من أهم موارد الاحتياط.

٣ ـ اعراض الناس عن الطرق المحللة للزواج، بعد ان كان التلقيح أقل كلفة بكثير في اوله وفي استمراره، فالتلقيح أقل كلفة من الزواج بكثير.

الفصل الثالث

التلقيح الصناعي المشروع والشبهات المطروحة

التلقيح الصناعي المشروع

الأصل أن تجري عملية التلقيح بين مني الزوج وبويضة الزوجة عن طريقها الطبيعي وهو المباشرة الجنسية وبأعضاء التناسل لكل منهما، وهذه الطريقة هي الطريقة المنسجمة مع الفطرة والطبيعة الانسانية حيث يتفاعل الزوجان مع بعضهما روحياً ونفسياً في ظل أجواء الحبّ والود والتفاؤل بالوليد والحمل.

ويحصل الحمل عن طريق افراغ النطفة في رحم الزوجة إذا كانت الاجواء سليمة وصحية فلا مرض ولا علة ولا معيق للالتقاء، وقد يحصل أيضاً عن طريق العزل حيث تتحرك واحدة من النطف لتصل إلىٰ داخل الرحم عبر السوائل المهبلية أو ما يشبهها، فالحمل يحصل بالافراغ داخل الرحم أو خارجه بالعزل.

سأل أبو سعيد الخدري رسول الله ﷺ عن العزل فأجاب: «**لا عليكم أن لاتفعلوا، ما كتب الله خلق نسمةٍ هي كائنة إلىٰ يوم القيامة، إلّا ستكون**».

ومعنىٰ ذلك: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لانّ كل نفس قدر الله خلقها لابدّ ان يخلقها سواء عزلتم أم لا، ومالم يقدّر خلقها لايقع، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم، فانّه ان كان الله تعالىٰ قدر خلقها سبقكم الماء، فلا ينفع حرصكم في

منع الخلق[1].

وفي رواية أنّ امرأة نكحها رجل مسنّ فحملت، فزعم أنّه لم يصل إليها وانكر حملها ـ وكانت بكراً ـ فالتبس الأمر علىٰ أحد الأُمراء، فسألها: هل افتضّك الشيخ؟ فقالت: لا، فقال: أقيموا عليها الحدّ، فقال الإمام عليّ عليه السلام: «**انّ للمرأة سميّن: سمّ البول، وسمّ المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سمّ الحيض فحملت منه**».

فسئل الشيخ المسنّ، فقال: قد كنت أُنزل الماء في قُبلها من غير وصول اليها بالافتضاض.

فقال الإمام عليه السلام: «**الحمل له، والولد له**»[2].

وفي الظروف العصيبة كالمرض والعجز عن المباشرة الجنسية الكاملة أو وجود عائق يمنع التقاء المني أو الحيمن مع البويضة يلتجأ الزوجان إلىٰ التلقيح الصناعي فيستعاض عن عضوي التناسل أو احدهما بمزرقة تزرق بها نطفة الزوج في مهبل الزوجة أو تلقح البويضة في انبوب أو رحم صناعي ثم تعاد إلىٰ رحم الزوجة، فالتلقيح الصناعي يلتجأ اليه في حال الضرورة لاغير ، وليس من العقل والمنطق السليم ان يلتجأ إليه في الظروف الطبيعية السليمة، ولهذا فهو حرام ابتداءً وبلا ضرورة.

والتلقيح الصناعي لون من الوان العلاج لضرورة من ضرورات الحياة الزوجية والاجتماعية وهي الانجاب والتوالد والتناسل، وكما يجوز ادخال الدواء إلىٰ جسم الانسان يجوز أيضاً ادخال نطفة الزوج في رحم زوجته، فالعملية بنفسها

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٦١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٧٩.

مشروعة، ويأتي الاختلاف في حرمة اجراء العملية من قبل الطبيب الاجنبي أو عدم الحرمة للضرورة، وقد سبق القول في تحديد الضرورة، وملاكها المصلحة، والانجاب من الامور المحببة للشرع وللزوجين وللاعراف الاجتماعية.

وجواز التلقيح الصناعي بين الزوج والزوجة أو بين منيّه وبويضتها محل اتفاق بل اجماع الفقهاء والباحثين في الشؤون الفقهية باستثناء عدد قليل منهم ذهبوا إلى حرمة التلقيح الصناعي وان كان بين الزوجين، وهذا الاستثناء لايؤثر علىٰ الاتفاق العام وخصوصاً بين فقهاء لهم بحوث قيمة في مختلف حقول المعرفة ولهم قدرة علىٰ ادراك الواقع والاطلاع علىٰ ضرورات الحياة، وقد افتىٰ الفقهاء المتقدمون بجواز ادخال الزوجة مني زوجها في فرجها، وهو نفسه يعتبر تلقيحاً بلا آلة أو مزرقة.

وفيما يلي نستعرض اراء بعض فقهائنا المعاصرين من مختلف المذاهب والطوائف:

السيد روح الله الخميني: لا اشكال في أنّ تلقيح ماء الرجل بزوجته جائز وان وجب الاحتراز عن حصول مقدمات محرمة ككون الملقح ـ أي المعالج ـ اجنبياً أو التلقيح مستلزماً للنظر إلىٰ مالا يجوز النظر إليه، فلو فرض انّ النطفة خرجت بوجه محلل ولقحها الزوج بزوجته فحصل منهما ولد كان ولدهما ، كما لو تولد بالجماع[1].

الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: يجوز تلقيحها بنطفة زوجها مالم يستلزم النظر واللمس المحرّم إلّا عند الضرورة[2].

---

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٦٢١.

(٢) الفتاوي الجديدة ١: ٤٢٦.

السيد مفتي الشيعة: يجوز التزريق وادخال نطفة الرجل في رحم امرأته بالابرة أو وسائل أخرىٰ بشرط ان تكون مقدماته مشروعة وحلالاً.[1]

السيد عبد الاعلىٰ السبزواري: يجوز تلقيح ماء الرجل بزوجته مالم يشتمل علىٰ محرم في البين[2].

السيد محمد سعيد الحكيم: يجوز تلقيح بويضة المرأة بنطفة زوجها، من دون فرق بين تلقيحها في الرحم ـ بطريق الوطء أو بادخال المني من دون وطء ـ وتلقيحها خارج الرحم[3].

أمّا السيد محمد محمد صادق الصدر فقد بحث المسألة بشكل واسع ومفصل حيث يقول: توجد عدة صور لجواز التلقيح الصناعي، لكنها غير عملية وغير عرفية.

الصورة الاولىٰ: انّ من يقوم باخراج البويضة من المرأة وادخالها فيها بعد التلقيح زوجها أو هي نفسها، ويكون الماء ماء الزوج نفسه ويكون الانزال عن طريق التهيج الجنسي مع الزوجة.

والصعوبة في هذه الصورة انها لايمكن أن تتم إلّا إذا كان الزوج طبيباً اختصاصياً، ومعه تكون نسبة الجواز في المجتمع ممن يطمحون إلى التلقيح الصناعي ضئيلة جداً، وقد تقل عن الواحد بالمليون، لأنّ غير الاختصاصي في هذا العمل يفسد اكثر ممّا يصلح، كما هو معلوم، فيكون عمله لو قام به مجازفة حراماً من ناحية الضرر.

وليس في عملية التلقيح الخارجية اشكال من الناحية الفقهية.

---

(١) منتخب المسائل: ٦٣٢.

(٢) مهذب الاحكام ٢٥: ٢٤٧.

(٣) منهاج الصالحين ـ المعاملات: ٥١.

الصورة الثانية: نفس الصوره الاولىٰ بتفاصيلها، مع افتراض بقاء الولد في حاضنة صناعية إلى حين ولادته، وحكمها حكم الصورة السابقة، غير ان صعوبتها تكمن في عدم وجود رحم صناعية متكاملة إلى حد الآن.

الصورة الثالثة: نفس الصورة الاولىٰ، مع افتراض ادخال الولد في رحم حيوان كالقرد لتتم تربيته وتكامله فيه.

وحكمها أيضاً نفس الحكم، غير ان صعوبتها تكمن في كون تلقيح الحيوان بالبويضة الملقحة البشرية غير عملي علمياً في الوقت الحاضر[1].

الشيخ محمود شلتوت: بالنسبة لحكم الشريعة في التلقيح الصناعي الانساني... أنه إذا كان بماء الرجل لزوجته كان تصرفاً واقعاً في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لنظم المجتمعات الانسانية الفاضلة، وكان عملاً مشروعاً لا اثم فيه ولا حرج، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول علىٰ ولد شرعي يذكر به والداه وبه تمتد حياتهما وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية، فيطمئنّان علىٰ دوام العشرة وبقاء المودة بينهما[2].

الشيخ عز الدين الخطيب التميمي مفتي المملكة الاردنية الهاشمية في فتواه المؤرخة بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٤٠٥ هـ: انّ مجلس الافتاء في المملكة الاردنية الهاشمية بحث هذا الموضوع بحثاً مستفيضاً في ضوء النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة الاسلامية وقواعدها واستعرض اراء الفقهاء في الماضي والحاضر، وتوصّل إلىٰ أنّ التلقيح الصناعي (طفل الانبوب) أمر جائز في الشريعة الاسلامية للضرورة إذا اجرىٰ التلقيح ـ حال قيام الزوجية ـ بين الزوجين فقط، أي بمني

---

(١) ماوراء الفقه ٨: ١٦، ١٧.

(٢) الانسان هذا الكائن العجيب ٢: ١٥٣.

الزوج وبويضة الزوجة إذا اقتضت ظروف الزوجية اللجوء اليه بشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب.

ويجب علىٰ من يقوم بهذه العمليات الاحتياط في حفظ البويضة الملقحة حتىٰ لاتختلط بغيرها من البويضات الملقحة، لأن التهاون في حفظها والخطأ فيها يؤدي إلىٰ آثار في غاية الخطورة علىٰ الانسان والارحام والاعراض[1].

الشيخ عبد الرحمن النجار المدير العام للمساجد في وزارة الأوقاف المصرية: أن ولادة الطفل المزروع هي عملية تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين[2].

الشيخ صبحي الصالح: بكثير من الواقعية والروح العلمية والصراحة الجنسية تواجه الشريعة الاسلامية هذه المشكلة المطروحة حول وسائل التلقيح الصناعي التي تضمن للزوجين انجاب الاطفال في ظروف طبيعية يقرها الطب الحديث، انّ جوابنا المبدئي الصريح من موقعنا الفكري الديني هو الاباحة التي لا تردد فيها لكل ما يتفق عليه الزوجان في حدود ما يقبله الدين ويرتضيه الطب، كما اننا لانمانع في المحاولات الطبية الناجحة المؤدية إلىٰ زرع القلوب او الرئات أو العيون، فكذلك لانمانع العمليات التلقيحية الطبية التي تساعد بوسائلها الجزئية التكميلية علىٰ تبديل الضعف قوة وعلىٰ مساعدة الزوجين علىٰ تأدية أنبل وظيفة وهي انجاب الذرية وبناء البيت السعيد[3].

الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي: وحكم اخصاب النطفة خارج الرحم، مداره في الاباحة والحرمة علىٰ أمرين:

---

(١) الانسان هذا الكائن العجيب ٢: ١٥٢.

(٢) اطفال الانابيب: ٩١.

(٣) العقم عند الرجال والنساء: ٣٨٩.

الأول: أن يتأكد العلماء والاطباء تأكداً تاماً من أن هذه الطريقة لن تعقب أي ضرر صحي أو نفسي أو عقلي في الجنين بعد ولاته، فأما إذا لم يتوافر هذا اليقين فانّ الإقدام على ذلك محرم بالاتفاق عملاً بالقاعدة الشرعيه الكلية: لاضرر ولا ضرار.

الثاني: ألا يستتبع الاقدام علىٰ هذا العمل اختلاط في الانساب[1].

واصدر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة انّ الاسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً... بعد ان تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

وتبنت ندوة الانجاب في ضوء الاسلام المنعقدة في الكويت سنة ١٤٠٣ هـ جواز عملية التلقيح الصناعي بين مني الزوج وبويضة الزوجة[2].

(١) مجلة العربي ـ العدد: ٥٤٢، ص ٥٣.

(٢) اطفال الانابيب: ٨٠.

آراء القائلين بحرمة التلقيح الصناعي

افتىٰ بعض الفقهاء والعلماء بحرمة التلقيح الصناعي بين مني الزوج وبويضة الزوجة لاستلزام العملية بعض المحرمات كالنظر واللمس أو أحدهما، وارجع البعض مشروعيتها إلىٰ قاعدة الاضطرار وارجع الأمر إلى العرف.

وصرّح البعض بالحرمة المطلقة خلافاً للمشهور، ومن هؤلاء:

١ ـ الشيخ رجب بيوض التميمي.

٢ ـ الشيخ عبد العزيز بن باز، حيث توقف عن الموافقة.

٣ ـ الشيخ محمد إبراهيم شقرة.

٤ ـ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.

٥ ـ الشيخ أحمد بن حمد الخليلي.

٦ ـ الشيخ آدم عبد الله علي.

٧ ـ الشيخ تجاني صابون محمد.

٨ ـ الشيخ إبراهيم بشير الغويل.

٩ ـ الشيخ سيدي محمد يوسف جيري.

١٠ ـ الشيخ هارون خليفة.

١١ ـ الشيخ عليّ العقيمي.

١٢ ـ الشيخ عبد اللطيف الفرفور.

١٣ ـ الشيخ بكر أبو زيد.

١٤ ـ الشيخ محمد شريف أحمد.

إشكال الشيخ رجب بيوض التميمي

يرىٰ صاحب الاشكال: أنّ الولد يأتي للزوجين عن طريق المعاشرة الجنسية العادية حيث يحصل الحمل كما نصّ بذلك الشرع الشريف.

قال الله تعالىٰ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

اي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي ارحامهنّ يتكون الولد، فأتوهنّ في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره، ومعنىٰ هذه الآية انّ التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين عن طريق آخر مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة[2].

وما اورده الشيخ التميمي لايصلح ان يكون دليلاً علىٰ حرمة التلقيح؛ لانّ المقصود من الآية الكريمة مخالف لما استظهره منها، وهو مخالف للتفاسير الثابتة الصحة أو التفاسير المطابقة لرأي المشهور.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) اطفال الانابيب: ٧١، عن جريدة الرأي ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٤.

وفيما يلي نستعرض جملة من التفاسير في هذا الخصوص:

جامع البيان: نساؤكم مزدرع اولادكم فأتوا مزدرعكم كيف شئتم وأين شئتم... ان شئت قائماً أو قاعداً أو علىٰ جنب إذا كان يأتيها من الوجه الذي يأتي منه المحيض ولا يتعدىٰ ذلك إلىٰ غيره[1].

التفسير الكبير: ذهب اكثر العلماء إلىٰ أنّ المراد من الآية أنّ الرجل مخيّر بين أن يأتيها من قبلها في قبلها، وبين أن يأتيها من دبرها في قبلها.

﴿**انّىٰ**﴾ يكون بمعنىٰ متّىٰ، ويكون بمعنىٰ كيف.

وفي معنىٰ ﴿**انّىٰ شئتم**﴾ هنالك بعض التفاسير:

الأوّل: يجوز للزوج أن يأتيها من قبلها في قبلها، ومن دبرها في قبلها.

الثاني: أي وقت شئتم من أوقات الحل، يعني ان لم تكن اجنبية أو محرمة او صائمة أو حائضاً.

الثالث: انّه يجوز للرجل أن ينكحها قائمة أو باركة أو مضطجعة بعد ان يكون في الفرج[2].

مجمع البيان: انّىٰ شئتم معناه: من اين شئتم عن قتادة والربيع، وقيل: كيف شئتم عن مجاهد، وقيل: متىٰ شئتم عن الضحاك... انّ الحرث لايكون إلّا بحيث يكون النسل فيجب أن يكن الوطء حيث يكون النسل، فأجيب عن ذلك بانّ النساء وان كنّ لنا حرثاً فقد ابيح لنا وطؤهن بلا خلاف في غير موضع الحرث كالوطء فيما دون الفرج وما اشبهه[3].

---

(١) جامع البيان ٢: ٢٣١، ٢٣٢.

(٢) التفسير الكبير ٦: ٧٨.

(٣) مجمع البيان ١: ٣٢٠.

الميزان في تفسير القرآن: انّ نسبة النساء إلىٰ المجتمع الانساني نسبة الحرث إلىٰ الانسان، فكما أنّ الحرث يحتاج إليه لابقاء البذور وتحصيل مايتغذىٰ به من الزاد لحفظ الحياة وبقائها كذلك النساء يحتاج اليهنّ النوع في بقاء النسل ودوام النوع لانّ الله سبحانه جعل تكون الانسان وتصور مادته بصورته في طباع ارحامهن، ثم جعل طبيعة الرجال وفيهم بعض المادة الاصلية مائلة منعطفة اليهنّ، وجعل بين الفريقين مودة ورحمة، وإذا كان كذلك كان الغرض التكويني من هذا الجعل هو تقديم الوسيلة لبقاء النوع، فلا معنىٰ لتقييد هذا العمل بوقت دون وقت، أو محل دون محل إذا كان ممّا يؤدي إلى ذلك الغرض ولم يزاحم امراً اخراً واجباً في نفسه لايجوز اهماله[1].

وملخص التفاسير انّه يجوز اتيان الزوجة في الموضع المقرر للتناسل من أي جهة وباي صورة، وبعبارة اخرىٰ يجوز الاتيان مادام لايخالف الشريعة كأن يكون في فترة الحيض والنفاس، أو من الدبر في رأي بعض المذاهب، واضافة إلى ذلك لايوجد دليل علىٰ حرمة الاستمتاع عن طريق التفخيذ أو الوضع في الاليتين أو فوق السرة أو ما شابه ذلك، فقد جوز الفقهاء ذلك.

وفي مقام البحث نقول: ان التلقيح بين مني الزوج وبويضة الزوجة سواء كان عن طريق التزريق الداخلي أو التلقيح الخارجي في انبوبة أو رحم صناعي ماهو إلّا مظهر من مظاهر اتيان الزوجة في الموضع الذي يكون منه التناسل والتوالد، فإذا كان عن طريق التزريق فهو وضع المني في الرحم ولكن بآلة صناعية وليس بآلة الزوج، وإذا كان عن طريق ادخال البويضة الملقحة فهو وضع في الرحم، ولا خلاف في هذه العملية للاتيان الطبيعي، وفي جميع الأحوال فانّ الالتجاء إلى هذه

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ٢: ٢١٣.

العملية هو التجاء اضطراري سببه العجز أو المرض، وهو يحقق الاستيلاد المرغب فيه من قبل الشريعة، ونكرر القول: ان العملية لاتتعدىٰ موضع الحرث سواء كانت بآلة الزوج أو بآلة صناعية فهو اقرار للنطفة في رحم الزوجة.

وإذا دققنا في معنىٰ ﴿**فأتوا**﴾ نجد انّ لها عدة معانٍ منها: المباشرة الجنسية، ومنها: اعطوا، فقد جاء الايتاء بمعنىٰ الاعطاء[1]، وآتاه: اعطاه[2].

فيكون المعنىٰ الاخر هو الاعطاء، أي اعطوا حرثكم، والاعطاء تارة يكون عن طريق المباشرة الجنسية واخرىٰ عن غير هذا الطريق بان يستدخل الزوج منيه بيده بعد العزل أو بآلة كما هو الحال في التلقيح الصناعي، ولا دليل علىٰ حرمة مثل هذا الادخال إذا كان متبني الاعطاء أو الادخال هو الزوج.

إشكال الشيخ محمد شريف أحمد

تبنىٰ الشيخ حرمة التلقيح الصناعي مطلقاً ومنه تلقيح بويضة الزوجة بمني أو نطفة الزوج وعلل التحريم بالقول: ولكني أودّ فقط أن اثير ملاحظة وهي: أن هذا الطفل المصنع بالتلقيح الصناعي أو طفل الانابيب سيكبر حتماً ويصبح انساناً سليماً ويستمع إلىٰ القرآن الكريم، أود أن أثير هذه الملاحظة، فماذا سيكون شعوره عندما يستمع إلى القرآن الكريم يقول: ﴿**فلينظر الانسان ممّ خُلق * خُلقَ من ماءٍ دافق * يخرج من بين الصُّلب والترائب**﴾[3].

والآية الثانية: ﴿**الم نخلقكم من ماءٍ مهين * فجلناه في قرار مكين**﴾[4].

---

(١) مفردات الفاظ القرآن: ٩.

(٢) مختار الصحاح: ٥، المعجم الوجيز: ٥.

(٣) سورة الطارق: ٥، ٦، ٧.

(٤) سورة المرسلات: ٢٠، ٢١.

فالشيخ يرىٰ انّ الماء يجب ان يكون دافقاً وينتهي في قرار مكين[1] ومعنىٰ ذلك: انّ الدفق والقرار المكين ينتفي في حال التلقيح الصناعي، فلا يوجد دفق ولا قرار مكين، وبالتالي فانّه مخالف لسنن الله تعالىٰ في مخلوقاته وخصوصاً في أصل الاختلاق والتوالد والتناسل.

وفي مقام ردنا علىٰ الشيخ محمد شريف أحمد نقول: انّ الطفل المتولد من التلقيح الصناعي مصداق واضح للآيتين الكريمتين فهو بالاساس يخرج من الاب بشكل دافق ويستقر في رحم الام في قرار مكين، وغاية الأمر انّه يمر بمرحلة انتقالية أو بمرحلة اضافية حيث يوضع ماء الرجل في انبوبة أو مستودع أو آلة تزريق ثم يوضع فى الرحم، أو يوضع في رحم صناعي ثم يعاد للرحم الطبيعي للأم أو للزوجة، فهو أولاً قد خرج من ماء دافق ثم استقرّ في قرار مكين اخيراً.

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ـ العدد الثاني ١: ٣٦٦.

الشبهات المطروحة حول التلقيح الصناعي

الشبهة الأولىٰ: *التلقيح مخالف للمشيئة الالهية*

قال الله تعالىٰ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1].

قسم الله تعالى هبته لعباده في النسل اربعة اقسام... ومنهم العقيم الذي لانسل له، وفي هذا ايماء إلىٰ أنّ الملك ملكه من غير منازع ولامشارك، يتصرف فيه كيف يشاء، ويخلق ما يشاء، فليس لأحد أن يعترض أو يدبر بحسب، هواه، وتصرفه لايكون إلّا علىٰ اكمل وجه واتمام نظام[2].

والشبهة المطروحة هي أنّ العقم مشيئة الهية وقضاء الهي، وانّه جعل من الله تعالى للانسان، والمشيئة والقضاء والجعل إذا كانت صادرة من الله تعالىٰ فهي رحمة ورأفة للعباد، فالله تعالىٰ أعرف بمصلحة الانسان وأعرف بما يضره وما ينفعه، وقد جعل هذا الانسان عقيماً لمصلحة لايعرفها اصحاب النظرة الضيّقة للحياة، وعلىٰ ذلك فانّ التلقيح الصناعي مخالف لما يريده الله تعالى.

---

(١) سورة الشورىٰ: ٤٩، ٥٠.

(٢) تفسير المراغي ٢٥: ٦١.

والصحيح انّ علاج العقم بالتلقيح الصناعي أو غيره لا يخالف ما يريده الله تعالى، فقد جعل سبحانه وتعالى للحياة الانسانية نواميس وسنناً فالامور لاتمضي جزافاً والافعال لاتجري عبثاً، وقد جعل للاشياء اسباباً ومتىٰ وجدت الاسباب تبعتها النتائج، فالله تعالىٰ خالق كل شيء ومالكه وهو الذي يتصرف كيف يشاء في الكون والحياة والانسان، فهو الذي انزل الداء ـ كما تقدم ـ وانزل الدواء، وارشد الانسان إلىٰ سلامته الجسدية والنفسية، وقد حثت التعاليم والارشادات علىٰ التداوي وطلب الشفاء، وكل ذلك غير خارج عن المشيئة الالهية، لانّ العقم امّا ابتلاء وامّا حكمة وفي جميع الاحوال فانّ علىٰ الانسان السعي ان اراد الانجاب والتوالد، فان وجد الدواء واستشفىٰ فهو المطلوب وان عجز عن ذلك فليصبر على قضاء الله وقدره، فلعله رحمة له لايدركها بعقله القاصر، ولعله رحمة للمجتمع، الذي يعيشه فلربّ مولود يكون نقمة علىٰ والديه وعلىٰ المجتمع وفي هذه الحالة فالحرمان من الولد افضل من ولد لايسلم المجتمع من شرّه، ولربّ مولود يولد ناقصاً فيتعب والديه ويكون عالة عليهم وعلىٰ المجتمع، وفي جميع الاحوال ينبغي ان يتوجه الانسان إلى خالق الكون ومنعم الوجود وواهب الرحمة والرأفة، ويعمق الارتباط به ويستسلم لمشيئته وقضائه، فكل ما يتعرض له يدخل في هذه المشيئة وهذا القضاء، فالعقم قضاء والشفاء منه قضاء، فالحرمان قضاء والعطاء قضاء، وهو موجب للصبر والشكر بل موجب للشكر في جميع الأحوال والظروف، فلا بدّ من استسلام مطلق للارادة الالهية بعد عجز الوسائل الطبيعية من علاج العقم وهي داخلة أيضاً في هذه الارادة.

وفي استعراض مداليل الروايات الشريفة تتضح الصورة اكثر فأكثر.

قال رسول الله ﷺ: «**الدواء من القدر وقد ينفع باذن الله تعالىٰ**»[١].

وقال ﷺ: «**الدواء من القدر وهو ينفع من يشاء بما يشاء**»[٢].

وقيل له: يارسول الله رقىً يستشفىٰ بها، هل ترد من قدر الله؟ فقال: «**انّها من قدر الله**»[٣].

وقال الإمام عليّ بن موسىٰ الرضا عليه السلام: «**ثمانية أشياء لا تكون إلّا بقضاء الله وقدره: النوم، واليقظة، والقوة والضعف، والصحة، والمرض، والموت، والحياة**»[٤].

وروي انّ أمير المؤمنين عليه السلام عدل من عند حائط مائل إلىٰ مكان آخر، فقيل له: يا أمير المؤمنين تفرّ من قضاء الله؟ فقال عليه السلام: «**أفرّ من قضاء الله إلىٰ قدر الله**»[٥].

وسئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام: عن الرقى هل تدفع من القدر شيئاً؟ فقال: «**هي من القدر**»[٦].

فكل ما يتعرض له الانسان هو قضاء الهي وهو في جميع الاحوال خير له، وكما ورد عن رسول الله ﷺ انّه قال: «**عجباً للمؤمن لايقضي الله عليه قضاءً إلّا كان خيراً له، سرّه أو ساءه، ان ابتلاه كان كفارّة لذنبه، وان اعطاه واكرمه كان قد حباه**»[٧].

---

(١) كنز العمّال ١٠: ٥، الحديث: ٢٨٠٨١.
(٢) كنز العمّال ١٠: ٥، الحديث: ٢٨٠٨٢.
(٣) قرب الاسناد: ٩٥.
(٤) بحار الانوار ٥: ٩٥.
(٥) بحار الانوار: ٥: ٩٧.
(٦) بحار الانوار ٥: ٩٨.
(٧) تحف العقول: ٤٨.

وملخص القول ان علاج العقم عن طريق التلقيح الصناعي لايخرج عن دائرة القضاء والقدر والمشيئة الالهية، فلا منافاة بين جعل العقم وجعل دوائه.

الشبهة الثانية: *التلقيح الصناعي تغيير للنواميس الالهية*

ملخص الشبهة: انّ التلقيح الصناعي داخل الرحم أو خارجه تغيير للنواميس الالهية، وهي عملية يتدخل فيها الانسان تدخلاً مباشراً، وهذا يوحي بانّ الانسان قادر علىٰ الخلق أو مشارك في الخلق، اضافة إلىٰ تغيير النواميس الالهية عن طريق استعمال الانبوب أو المستودع الخارجي أو الرحم الصناعي وخلق اجواء نمو الجنين لساعات أو أيام، في حين انّ النواميس الالهية اقتضت ان يتكون الجنين عن طريق التلقيح داخل الرحم وبالمباشرة الجنسية، ثم ينمو ويتكامل في داخله وليس للانسان ارادة في ذلك.

وهذه الشبهة لم تكن إلّا مغالطة، فالخالق هو الله تعالىٰ وكل عملية تجري إنّما هي برعايته وحفظه وعلىٰ طبق السنن والنواميس المودوعة في الكون والحياة، فالله تعالىٰ خلق النطفة وخلق البويضة، وخلق الجنين من التقائهما، وحدد وقتاً معلوماً لهذا النمو، وليس للانسان أيّ دور سوىٰ تسهيل بعض الاجراءات الطبيّة، وهذه الاجراءات لاتعدو أن تكون علاجاً محضاً، فالانسان لم يخلق النطفة ولا البويضة وهما اساس الحياة، ولم يغيّر أو يبدل شيئاً أو أمراً، بل انّ عمله لايخرج عن الدعوة إلى طلب العلم واكتشاف الحقائق وكشف الاسرار المودوعة في الكون والحياة، فعمله يقع ضمن اعمال الاطباء وضمن عملية التداوي المستحسنة فقهياً، وقد اباح الله تعالىٰ للانسان استثمار العلم للحصول علىٰ وضع افضل للانسان والمجتمع ضمن الموازين والاسس الشرعية، ويبقىٰ الانسان أداة

لاكتشاف الاسرار والخفايا التي اودعها الله تعالى في الارض، فهو مجرد آلة تخطأ أو تصيب في مواقفها وممارساتها، وليس له أي ارادة مستقلة، وليس بمقدوره ان يغيّر ما استودعه الله من نواميس، فالمولود من التلقيح الصناعي هو نفسه المولود من الطريق الطبيعي، وإنما الاختلاف في الظرف الذي تتم فيه بعض مراحل وخطوات النمو.

وإذا امكن التشبيه نشبه عملية التلقيح الصناعي ببعض العمليات الجراحية أو الطبية، فمثلاً عملية اخراج الوليد عن غير الطريق الطبيعي ـ فتح البطن ـ فليس في هذه العملية أي تغيير للنواميس الالهية، ولا يوجد فقيه يعترض علىٰ هذه العملية، وكذلك عملية اخراج الوليد قبل اكمال تسعة اشهر لظروف استثنائية، وكذلك عمليات تبديل الدم أو زرع الاعضاء الطبيعية أو الصناعية في الجسم، وكل ذلك لا تغيير فيه للنواميس الالهية، وفي جميع الاحوال يبقىٰ العلاج بيد الله تعالىٰ لانّه منعم الوجود وواهب الرحمة.

الشبهة الثالثة: *التلقيح الصناعي تتخلله ممارسات غير مشروعة*

يرىٰ البعض ان التلقيح الصناعي تتخلله ممارسات غير مشروعة فيكون سبباً للقبيح أو مقدمة للحرمة، ومن هذه الممارسات:

أولاً: الكشف عن عورة العقيم

الكشف عن عورة المرأة اكثر شيوعاً من الكشف عن عورة الرجل لصعوبة استخراج البويضة أو ادخالها إلّا بالنظر أو اللمس، والنظر محرم شرعاً سواء كان النظر إلى المماثل أو المخالف في الجنس، فالنظر حرام سواء كان مجري العملية ذكراً أو انثى، وتنتفي الحرمة إذا كان مجري العملية هو الزوج أو الزوجة على نفسه

أو على شريك حياته، ولكن هذه الحالة نادرة جداً فليس كل الناس اطباء حتىٰ يقوموا باجراء العملية بعيداً عن الأجانب.

اضافة إلى ذلك فانّ التلقيح الصناعي ليس ضرورة حتىٰ تباح من أجله المحرمات ومنها النظر أو اللمس.

والجواب علىٰ هذه الشبهة يكمن في اثبات ضرورة الانجاب وبالتالي ضرورة الالتجاء إلىٰ التلقيح الصناعي، فالانجاب ـ كما تقدم ـ ضرورة في كثير من الحالات التي تؤدي إلىٰ اصابة الزوج أو الزوجة أو كليهما بامراض جسدية ونفسية وعصبية جراء العقم، اضافة إلى خلق التوترات النفسية بينهما والتي قد تؤدي إلىٰ الانفصال أو الطلاق وهو مبغوض من قبل الله تعالىٰ، فإذا ثبتت الضرورة في الانجاب، فيكون التلقيح الصناعي ضرورياً، وبالتالي يباح فيه النظر ضمن القواعد والموازين الشرعية ومنها:

١ ـ عدم وجود طبيب مماثل.

٢ ـ الاقتصار في النظر علىٰ موضع العلة.

٣ ـ عدم جواز اختلاء الطبيب بالمرأة، بل لابد من حضور الزوج أو محرم لها.

ويمكن القول انّ التلقيح الصناعي المؤدي إلىٰ النظر واللمس اشبه بالتلقيح الطبيعي الذي يؤدي إلىٰ الولادة القسرية التي تحتاج إلى عملية جراحية لظروف خاصة للزوجة، فهل ان التلقيح الطبيعي المؤدي إلى ذلك حرام أم لا؟ فلا أحد يفتي بالحرمة وان ادّىٰ إلىٰ عملية جراحية يتخللها النظر أو اللمس.

وعلىٰ العموم فانّ الحاجة إلىٰ الانجاب ان كانت ضرورية جداً فيكون الالتجاء إلىٰ التلقيح الصناعي ضرورياً، وإذا كان كذلك، فيجوز النظر واللمس إذا توقف عليهما، والضرورات تبيح المحظورات.

ثانياً: الاستمناء

تحتاج عملية التلقيح الصناعي إلىٰ اخراج المني، وينبغي ان يكون اخراجه بغير الجماع؛ ليستطيع الطبيب أن يأخذ بعضه ويلقح به.

والاستمناء حرام مطلقاً، وتزداد الحرمة فيما إذا فعله رجل آخر كالطبيب أو الطبيبة، فتتوالىٰ عدة محرمات: الاستمناء والنظر ولمس عورة الغير.

وفي مقام ردنا نقول: انّ العملية إذا احتاجت إلىٰ الاستمناء فيمكن ذلك عن طريق الزوجة والأمر غير متعذر للمتزوج مهما كانت الظروف والاحوال، امّا غير المتزوج فلا يجوز القيام باستخراج منيه لغرض التلقيح، لانّ حليّة التلقيح انّما تتم بين الزوج وزوجته فقط، وغير المتزوج لا زوجة له، فيحرم تلقيح بويضة الاجنبية بمنيّه.

فالاشكال أو الشبهة لامورد لها في الواقع مادام الرجل متزوجاً، فزوجته ستقوم بعملية اخراج المني عن طريق الاستمناء.

الشبهة الرابعة: *حدوث التشوهات في جسم الوليد*

اكدت الروايات الشريفة على تأثير ظروف المباشرة الجنسية علىٰ خصائص الوليد من حيث الاوقات والأماكن والأحوال، وانّ الاستقرار والاطمئنان في المباشرة من قبل الزوجين تنعكس اثاره الايجابية علىٰ الوليد، وان القلق والاضطراب له تأثيراته السلبية أيضاً، ففي المباشرة الطبيعية حيث الانس والألفة وتبادل العواطف الجياشة ينطلق الزوجان في آفاق الحب والود وفي توجه ايجابي نحو المستقبل، وفي اجواء هادئة في منتصف الليل أو في الاجواء الشاعرية حيث الهدوء والاستقرار بلا صدى ولا ضجيج، ويلتقيان بقلوب مطمئنة،

دون التفكير بانتظار أحد وبلا عجلة ولاتسرع، فإذا انعقد الوليد انعقد سليماً بلا تغيّر ولاتشوه، امّا في حال التلقيح الصناعي فانّ استخراج المني قد يكون عن طريق الاستمناء وهو حالة بعيدة عن الاستقرار والاطمئنان ومخالفة للطريق الطبيعي، وقد يكون عن طريق المباشرة الجنسية التي يستتبعها القذف خارج المهبل لغرض الاحتفاظ به في انبوبة طبية، وكذلك الأمر بالنسبة لاستخراج البويضة فانّها لاتخرج إلّا عن طريق عملية طبية أو جراحية بعيدة عن الاستقرار والطمأنينة، وبالتالي فانّ هذه الاجواء المرتبكة ستؤدي إلىٰ تشوهات في جسم الجنين والوليد وخصوصاً ان التنقلات التي تصاحب المني والبويضة من انبوب إلى آخر ومن مستودع إلىٰ آخر تزيد من عدم الاستقرار والاطمئنان المطلوب قبل تكوين الجنين.

وسنجيب على الشبهة في النقطة القادمة.

الشبهة الخامسة: *حدوث اضرار عقلية على الوليد*

انّ ظروف استخراج المني واستخراج البويضة وظروف التلقيح ومايجري عليها من اختبارات وفحوصات، وظروف ادخال البويضة الملقحة كل ذلك خارج عن الخطوات الطبيعية للتلقيح، فالوضع النفسي والعقلي للزوجين غير مستقر، حيث التفكير المضطرب المحدود، اضافة إلى الحياء والبحث عن جو يسرع في انهاء العملية، حيث الخوف من عدم نجاحها، ومن ثم الحاجة إلى عمل جديد شاق علىٰ الجسد والنفس، كل ذلك يؤثر تأثيراً سلبياً على عقل الوليد، لانّ النطفة والبويضة ذات حجم متناهي في الصغر يتأثر بأي اضطراب أو قلق كما دلت الروايات واثبتها العلم الحديث والتجارب الميدانية، وبالنتيجة فانّ عملية التلقيح

الصناعي ستؤدي إلىٰ ولادة مواليد مضطربة عقلياً، فتكون مقدمة لنشوء مواليد عالة على المجتمع، وليس لها مساهمة في بنائه وتطوره.

والجواب على الشبهتين يمكن تحديده بالنقاط التالية:

١ ـ يمكن للزوجين ممارسة المباشرة الجنسية بشكلها الطبيعي، والالتزام بالخطوات السليمة لها، ومراعاة مقدماتها النفسية والروحية لتكون المباشرة مباشرة شاملة تمتزج بها العواطف والأحاسيس والامزجة، وتتصل الروح بالروح والقلب بالقلب، وتأتي المباشرة الجسدية في آخر مرحلة من مراحل الرغبات الجامحة، مع الالتزام بالارشادات والتعاليم الصالحة كذكر الله تعالىٰ اثناء التقاء عضوي التناسل، والدعاء بتذليل الصعاب لانجاب الذرية الصالحة والسليمة جسدياً وعقلياً ونفسياً، فانّ الارتباط بمنعم الرحمة والرأفة يحوّل المعاناة إلىٰ متعة والألم إلى لذة، ويحوّل القلق والاضطراب إلى اطمئنان وثبات، وفي المراحل النهائية للمباشرة يمكن العزل بانبوب او مستودع أو ماشابه ذلك للاحتفاظ بالمني، والعزل بهذه الصورة لايحتاج إلىٰ متخصص لانّ العملية ليست بمعقدة.

٢ ـ يمكن للزوجين اختيار الاوقات والاماكن والاوضاع المناسبة للمباشرة وتجنب غيرها ممّا نهت عنها الروايات الشريفة أو التعاليم والارشادات الطبية، كالمباشرة مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وكذلك تجنب المباشرة في أول الشهر ووسطه وآخره، وبعد الظهر، وفي ليلة الفطر وليلة الاضحىٰ، وتجنب الكلام بعد الايلاج، وتجنب بعض الاماكن والاوضاع[1].

والالتزام بهذه الارشادات يساهم في سلامة الوليد الجسمية والعقلية.

---

(١) العلاقات الجنسية: ١٤٢، ١٤٨.

٣ ـ انّ الوضع النفسي للوالدين اثناء المباشرة الجنسية يؤثر ايجاباً أو سلباً علىٰ خصائص الوليد، ولاعلاقة لحركة النطفة أو الحيمن أو البويضة على ذلك، فالحركة لاتعني الاضطراب وكذا سحب المني أو سحب البويضة أو ادخالها ملقحة لايؤثر علىٰ الاطمئنان والاستقرار، لانّ الحركة ميكانيكية، والاضطراب حالة نفسية ترافق الزوجين، والأمر ناظر إلى هذه الحالة النفسية فهي التي تؤثر علىٰ خصائص الوليد سواء كانت جسمية أو عقلية.

٤ ـ ان أغلب التجارب التي اجريت متعلقة بالتلقيح الصناعي كانت ناجحة وانتجت مواليد سليمة من الناحية الجسمية او العقلية، وفي تمام الصحة والسلامة.

٥ ـ انّ الأمل والتفاؤل بامكان الحمل والانجاب، وما يرافقه من استبشار وسرور؛ يذلل الصعاب وينسي الهموم ويبدد الخوف والقلق ويحجّم الاضطراب، وفي مثل هذه الأجواء المفعمة بالبهجة والمتعة يلتقي الزوجان وهما في قمة السعادة والهناء، اضافة إلىٰ طلبهما العون من منعم الوجود وواهب الرحمة؛ كل ذلك يساهم في سلامة الوليد الجسمية والعقلية.

الشبهة السادسة: *اختلاط المياه من قبل الاطباء*

من الشبهات المثارة علىٰ عملية التلقيح الصناعي هي اختلاط المياه من قبل الاطباء أو الممرضين أمّا لعدم الاهتمام بالمسائل الشرعية وامّا اشتباهاً، وبالتالي سيكون الوليد مشكوك الانتساب، وهذه الشبهة شبهة وجيهة وواقعية ولكنّها لاتقف عائقاً أمام مشروعية وحليّة التلقيح الصناعي، لانّها واقعة يمكن تنظيمها وترتيبها بالصورة الصحيحة شأنها شأن بقية الفحوصات المختبرية، ويتم ذلك عن طريق:

١ ـ مراجعة أو اختيار الاطباء المتدينين أو الثقات، الذين يتحرجون أو يحتاطون في مثل هذه المسائل الحساسة والمصيرية، ولا تخلو مجتمعاتنا من امثال هؤلاء.

٢ ـ ايجاد رقابة علىٰ من يشترك في اجراء العملية.

٣ ـ وضع مادة قانونية لمحاسبة المقصرين عمداً أو سهواً.

٤ ـ وضع مادة قانونية أو عرفية تسمح للزوج أو من ينوب عنه بمتابعة سير العملية عند الضرورة.

فاذا تمت هذه الاجراءات والخطوات امكن تحصين الواقعة من الاخطاء والاشتباهات وعلى رأسها اختلاط المياه.

الشبهة السابعة: *اختلاط الانساب*

انّ التلقيح الصناعي يؤدي الىٰ اختلاط الانساب، وهذه الشبهة غير متحققة في التلقيح الصناعي المشروع بين نطفة الزوج وبويضة زوجته، وغير متحققة أيضاً إذا كان الرحم المستودع للبويضة هو رحم زوجة ثانية، حيث تبقىٰ الانساب معلومة فلا اختلاط ولاتداخل.

وهذه الشبهة وجيهة وهامة إذا حدث التلقيح الصناعي بين نطفة الاجنبي وبويضة الاجنبية المتزوجة، وبين نطفة الرجل وبويضة أحد محارمه كالام والاخت حيث يؤدي ذلك إلىٰ حدوث انساب غريبة، وكذا إذا حدث التلقيح بين نطفة مجهول وبويضة مجهولة أو كان أحدهما مجهولاً.

والعلاج الموضوعي لهذا الأمر هو التمسك بالمشهور من آراء الفقهاء والعلماء

علىٰ اختلاف مذاهبهم وهو حلية التلقيح بين مني الزوج وبويضة الزوجة وحرمة ماعداه، واعتبار الحلية في غير ذلك رأياً شاذاً ينبغي اجتناب العمل به، والاخذ بالاحتياط وبأحوط الرأيين.

وإذا خالف البعض رأي المشهور وتمت عملية التلقيح فينبغي مراعاة احكام العدّة التي وضعها الشارع المقدس، وهذه المراعاة كفيلة بالحفاظ علىٰ الانساب من الاختلاط أو التداخل.

الشبهة الثامنة: *أحكام إلحاق الوليد تغرير بالحرام*

أطبق الفقهاء على الحاق الوليد بصاحب النطفة في عملية التلقيح الصناعي وان كان اجنبياً على صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم، حيث تترتب عليه جميع اثار البنوة باستثناء الميراث عند بعض الفقهاء ـ كما سيأتي في محله ـ الذين يرون ترتبه على الزواج الشرعي فقط، فإذا ايقن صاحب المني بانّ الوليد ملحق به، وهو ابنه من الناحية الشرعية والعرفية أو القانونية، فانّه سيندفع باجراء عملية التلقيح الصناعي مع النساء الاجنبيات عنه، وخصوصاً إذا كان غنياً ميسوراً فانّه قادر على الانفاق وقادر علىٰ ترغيب بعض النساء على الموافقة، وبالتالي ستتم عملية التلقيح الصناعي وان كانت محرمة مادامت مؤدية لنفس اثار الزوجية وبالخصوص الحاق الوليد، وبالتالي ستكون هذه الاحكام تغريراً بالحرام وبالقبيح، وخصوصاً انّ اغلب الناس لايتقيد ببعض النواهي مادامت حراماً في نفسها ولا تترتب عليها مفاسد فردية واسرية واجتماعية.

وهذه الشبهة منسجمة مع الواقع وهي تدور في اذهان جميع منه له اطلاع ولو يسير بالاحكام الشرعية المتعلقة بالتلقيح الصناعي، وهي شبهة جديرة بالدراسة

والتحليل، وتستحق التأمل اكثر من غيرها، وعلىٰ ضوء ذلك ينبغي الاتفاق بين الفقهاء على ايجاد اسس وموازين وقواعد يستند اليها في تطويق عملية التلقيح الصناعي غير المشروعة، وفي مقدمة ذلك وضع عقوبة قانونية لردع من يقدم على التلقيح الحرام، اضافة إلىٰ اداء مسؤولية الاصلاح والتغيير ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ والتعهد بتربية صالحة تغرس في نفس الانسان الرادع الداخلي من أي ممارسة سلبية عن طريق احياء الضمير وتحصين النفس من الانسياق وراء الأهواء والشهوات دون مراعاة الموازين الشرعية.

وخلاصة الجواب: انّ التربية الصالحة كفيلة بالردع، اضافة إلىٰ وضع قاعدة أو مادة قانونية تلاحق المشتركين في اجراء عملية التلقيح الصناعي المحرّم وخصوصاً الاطباء، فان القانون خير رادع للجميع لصاحب المني أو صاحبة البويضة أو للاطباء.

الشبهة التاسعة: *حصول الحمل للفتيات غير المتزوجات*

انّ التلقيح الصناعي يؤدي إلى حصول الحمل للفتيات غير المتزوجات، بمبادرة منهن أو من غيرهن، ولو باعتبار كونها رحماً مستأجرة أو بغير ذلك من المقاصد، فغير المتزوجة ليس لها حليل، ويكون الرجال كلهم أجانب شرعاً بالنسبة اليها، فيكون تحمل مياههم في رحمها حراماً تماماً.

والمرأة هنا أما ان تكون باكراً أو ثيباً، فان كانت باكراً أوجب الحمل سلبها بكارتها وهو حرام على الفاعل وعليه دية تعزير، واما إذا كانت المرأة ثيباً، فلا يبعد القول: بالحكم بالحرمة لحمل كل مرأة غير متزوجة، وخرج من ذلك وطىء

الشبهة الذي لايقال بحرمته فقهياً[1].

والجواب على ذلك: انّ الانسان بمخالفته للموازين والاحكام الشرعية يقدم على مثل هذه الاعمال، وليس للتلقيح الصناعي دخل في الأمر، فإذا كان المجتمع يتبنىٰ الدين منهجاً في الحياة، وكانت الدولة تستند إلىٰ الاحكام الشرعية في قوانينها وقراراتها فانّ الأمر يكون منتفياً لوجود عقوبات صارمة بحق المخالفين، اضافة إلىٰ التعهد بتربية صالحة تحصن الفرد والمجتمع من الوقوع في المخالفات الشرعية الواضحة والبينة الحرمة.

وهنالك علاج لهذه الشبهة أو المشكلة ينفرد بها المذهب الجعفري من دون المذاهب الاخرىٰ لتحليله للزواج المؤقت، حيث تحل المشكلة أو المخالفة الشرعية باجراء عقد شرعي بين صاحب المني والمرأة لمدة سنة أو اكثر؛ مدة الحمل أو مدة الحمل والحضانة.

الشبهة العاشرة: *حدوث نزاع بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم المستأجر*

انّ التلقيح الصناعي يؤدي ـ بعد الولادة ـ إلى حدوث نزاع بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم المستأجر حول نسب الوليد أو حضانته.

ومن مصاديق هذا النزاع قصة الامريكية ماري التي وافقت علىٰ ان يكون رحمها مستودعاً للقيحة بين زوجين ويليام ستيرن وزوجته اليزابيت، وبعد الولادة رفضت ماري تسليم الوليد، وكانت تقول: انها تصورت وهي توقع العقد أنّ امومتها لن تستيقظ وسيكون من السهل عليها أن تسلم ابنتها إلى الغير بعد الولادة،

---

(١) ماروا الفقه ٦: ١٤، ١٥.

وعندما ولدت استيقظت أمومتها وارادت الاحتفاظ بابنتها وفسخ العقد الذي تم، فلجأت إلى القضاء علّه ينصفها لكنّ القاضي قرّر أمرين: الأول هو صحة العقد، والثاني هو أنّ الرجل وزوجته أثرىٰ حالاً من الأم ومن ثم يضمنان للبنت بيتاً أفضل[1].

وهذه المشكلة مستعصية وخصوصاً إذا اتبعت كل من المرأة صاحبة البويضة والمرأة صاحبة الرحم رأياً فقهياً لفقيه يخالف الآخر، فبعض الفقهاء يفتون أو يحكمون بانتساب الوليد لصاحبة البويضة، والبعض الاخر يحكم بانتساب الوليد لصاحبة الرحم.

ويجاب على هذه الشبهة بالنقاط التالية:

١ ـ رأي المشهور من العلماء والفقهاء حرمة ادخال البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية عن صاحب النطفة، وبالالتزام برأي المشهور من شأنه حل المشكلة ابتداءً أي قبل الوقوع بها.

٢ ـ الثابت أو القدر المتيقن جواز ادخال البويضة الملقحة للزوجة في رحم الزوجة الاخرىٰ، وينبغي هنا الاتفاق بين الزوجتين علىٰ رأي فقهي واحد حول حكم انتساب الوليد.

٣ ـ ينبغي اتفاق الفقهاء على رأي واحد أو صيغة مشتركة حول انتساب الوليد للحيلولة دون حدوث النزاع والاضطراب بين الزوجتين أو بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم.

٤ ـ وضع مادة قانونية تحدد حكم انتساب الوليد، بالتعاون بين الفقهاء ومسؤولي الدولة القائمة.

---

(١) أطفال الانابيب: ١٢٦.

الفصل الرابع

التلقيح الصناعي غير المشروع

الحكم العام في التلقيح بين الاجنبي والاجنبية

التلقيح بين نطفة الرجل وبويضة المرأة الأجنبية أمر غير مستساغ شرعاً وعرفاً وخصوصاً في مجتمعاتنا الاسلامية، ولهذا فهو نادر الوقوع، وهو منتشر جداً في الدول الغربية أو الدول التي لاتتبنىٰ الدين أو الاسلام منهجاً لها في الحياة، فقد بلغ عدد النساء الملقحات بهذا الاسلوب في الولايات المتحدة مئة ألف امرأة حتىٰ سنة ١٩٦٧ وفق احصاءاتها الرسمية، أما في بريطانيا حيث لا تتوفر مثل تلك الاحصاءات فيقدر أهل الخبرة عدد الذين تم انجابهم بحيوانات منوية من متبرعين من ابناء الانجليز بحوالي عشرة الاف طفل، وهذه العملية مباحة في كثير من الدول غير الاسلامية كفرنسا والمانيا الغربية، والاطفال الناتجون شرعيون تماماً في هذه الدولة باستثناء بريطانيا لاتعتبرهم شرعيين وان كانت القوانين تجيز العملية اصلاً، ويبقىٰ الاطفال شرعيين في المانيا مالم يطعن في شرعيتهم[1].

أمّا في المجتمعات الاسلامية فقد حكم الفقهاء بتحريم هذه العملية لعدم وجود رابطة زوجية بين صاحب النطفة وصاحبة البويضة، وفيما يلي نستعرض اراء بعض من الفقهاء:

---

(١) مجلة العربي ـ العدد: ٢٤٢ ص ٥٦.

السيد روح الله الخميني: لايجوز التلقيح بماء غير الزوج، سواء كانت المرأة ذات بعل أو لا، رضي الزوج أو الزوجة بذلك أو لا، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمه واخته أو لا[1].

السيد محمد الصدر: دخول ماء الاجنبي في رحم الاجنبية فانّه حرام مطلقاً ولو لم يصدق عليه الزنا، وهذا المحذور يحصل في اكثر محتملات التلقيح الصناعي؛ اعني في غير صورة ان يكون الماء للزوج نفسه.

وهذا المحذور لا دافع له؛ يعني لا توجد أية صور أو محتمل يكون فيه حلالاً... ويشمل هذا المحذور مايسمىٰ بالرحم المستأجرة وغيرها مادامت المرأة اجنبية[2].

الشيخ محمود شلتوت: إذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع وبتلك المنزلة كان ـ ودون شك ـ افظع جرماً واشد نكراً من التبني في اشهر معناه... وهو ان ينسب الانسان ولداً يعرف انه ابن غيره إلى نفسه، وانما كان التلقيح افظع جرماً من التبني، لانّ الولد المتبني المعروف للغير ليس ناشئاً عن ماء اجنبي عن عقد الزوجية، إنّما ولد ناشيء عن ماء أبيه الحقه به رجل آخر باسرته وهو يعرف انّه ليس حلقة من سلسلتها، غير انه اخفىٰ ذلك عن الولد، ولم يشاء ان يشعره بانه اجنبي فجعله في عداد اسرته وجعله أحد ابنائه زوراً من القول، واثبت له ما للأبناء من أحكام.

امّا ولد التلقيح فهو يجمع بين نتيجة التبني المذكورة ـ وهي ادخال عنصر غريب في النسب ـ وبين خسة اخرىٰ وهي التقاؤه مع الزنا في اطار واحد، تنبو

---

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٦٢١.

(٢) ماوراء الفقه ٦: ١٥.

عنه الشرائع والقوانين، وينبو عنه المستوىٰ الانساني الفاضل وينزلق به إلىٰ المستوىٰ الحيواني الذي لاشعور فيه للافراد برباط المجتمعات الكريمة، وحسب من يدعون إلى هذا التلقيح ويشيرون به على ارباب العقم تلك النتيجة المزدوجة التي تجمع بين الخستين: دخل في النسب أو عار مستمر إلىٰ الابد[١].

السيد محمد سعيد الحكيم: أمّا تلقيحها بنطفة اجنبي فهو حرام إذا كان التلقيح في الرحم بطريق الوطء المحرم أو بمجرد ادخال المني، بل الاحوط وجوباً تركه مطلقاً وان كان التلقيح خارج الرحم، إذا استتبع دخول البويضة بعد التلقيح في الرحم، بل مطلقاً إلّا ان لايستتبع التلقيح تكون آدمي، بل كان لمحض التجارب العلمية فى مرحلة بدائية[٢].

السيد علي السيستاني: إذا أدخلت المرأة مني رجل اجنبي في فرجها أثمت[٣].

الشيخ عز الدين الخطيب، مفتي المملكة الاردنية الهاشمية:

امّا إذا كان التلقيح بين غير الزوجين فشيء لاتبيحه الشريعة الاسلامية، ويكون زناً مقنعاً، فهو أمر حرام وتعتبره الشريعة الاسلامية خطراً على الانسان والأرحام والأعراض[٤].

السيد محمد مفتي الشيعة: لا يجوز تزريق وتلقيح منيّ الرجل الأجنبي فى رحم المرأة سواء كان برضا الطرفين أو بدون رضائهما[٥].

الشيخ جواد التبريزي: لايجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان

---

(١) العلاقات الجنسية غير الشرعية ١: ١١٠، عن فتاوىٰ المرحوم شلتوت: ٣٢٨، ٣٢٩.
(٢) منهاج الصالحين ٢: ٥١.
(٣) منهاج الصالحين ٢: ١١٥.
(٤) الانسان هذا الكائن العجيب ٢: ١٥٣.
(٥) منتخب المسائل: ٦٣٣.

التلقيح بواسطة رجل اجنبي أو بواسطة زوجها[1].

وجاء في الفتوىٰ المصرية: تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح؛ محرم شرعاً؛ لما يترتب عليه من الاختلاط في الانساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنىٰ الزنا ونتائجه، والزنا محرم بنصوص القرآن والسنة[2].

من ادلة التحريم

يمكن الاستدلال على حرمة التلقيح بين نطفة الاجنبي وبويضة الاجنبية بجملة من الايات الكريمة والاحاديث الشريفة.

قال الله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[3].

فقوله تعالى: ﴿**نساؤكم**﴾ يعني بها أزواجكم، فهنّ حرث لبذوركم أي لنطفكم، والتلقيح ينبغي ان يكون بين نطفة الرجل وبويضة زوجته، امّا إذا كان بين الرجل وبويضة الاجنبية، فمعنىٰ ذلك ان الرجل وضع بذره ـ أي نطفته ـ في حرث غيره، وقوله تعالى: ﴿**اتقوا الله**﴾ يستلزم أو يوجب التقيد في انّ الاتيان هو للزوجات لا لغيرهنّ، فهنّ وحدهنّ الحرث وغيرهنّ ليس حرثاً للأزواج، فلا يجوز القاء النطفة في ارحامهنّ بالمباشرة الجنسية أو بآلة.

---

(١) المسائل المنتخبة: ٤٢٥.

(٢) الفتاوى الاسلامية من دائرة الإفتاء المصرية ٩: ٣٢٢٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٣.

ويمكن الاستدلال بالآيات التالية: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[1].

انّ الايات تتضمن الأمر بحفظ الفرج من الغير باستثناء الأزواج، وحفظ الفرج يكون حفظاً مطلقاً أعم من النظر أو المباشرة الجنسية، ومنه حفظه من نطفة الغير وهو الاجنبي ولو كان الادخال بآلة كما هو الحال في التلقيح الصناعي.

ويمكن الاستناد إلى روايات اقرار النطفة في طريق الاستدلال علىٰ حرمة التلقيح الصناعي.

الرواية الأولىٰ: عن رسول الله ﷺ انّه قال: «**لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّوجلّ من رجل قتل نبياً أو اماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، أو افرغ ماءه في امرأة حراماً**»[2].

الرواية الثانية: عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام انّه قال: «**انّ اشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجلاً اقرّ نطفته في رحم يحرم عليه**»[3].

والاقرار في الروايتين معناه: تثبيت الشيء وجعله في مكان ما، واقرار النطفة في الرحم معناه: وضعها فيه، والوضع قد يكون بواسطة المباشرة الجنسية أو بغيرها، فيمكن التمسك باطلاق الرواية علىٰ المطلوب، وهو حرمة اقرار النطفة في رحم الامرأة الاجنبية، بالمباشرة الجنسية أو بالتلقيح الصناعي.

وكل من له دخل في اقرار النطفة ففعله يكون حراماً، فلا يختص الحكم بالرجل، بل يشمل المرأة أيضاً ان مكنت نفسها على ذلك.

---

(١) سورة المؤمنون: ٥، ٦، ٧.

(٢) الكافي ٥: ٥٤١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١.

وقد تقدمت إلى بعض الفقهاء ببعض الاسئلة فأجابوا عليها في خصوص هذه المسألة:

السؤال الأول: هل أن اقرار النطفة في رحم امرأة اجنبية محرّم آخر زائد على اصل الجماع؟

السؤال الثاني: هل يستفاد من روايات اقرار النطفة في رحم أمرأة اجنبية حرمة ادخال مني الاجنبي في فرج الاجنبية ولو بآلة؟

الاجوبة ـ كما وصلتنا حسب الترتيب الزمني ـ:

السيد علي الخامنئي

ج ١ : الجماع مع الاجنبية حرام وكذا ادامته لتخرج النطفة منه وتستقر في رحمها وامّا مجرد جعل النطفة في رحمها فليس حراماً في نفسه مالم يستلزم أمراً محرماً.

ج ٢ : لا يستفاد منها ذلك.

الشيخ شمس الدين الواعظي

ج ١ : نعم هو حرام ولو لم يجامعها، نعم إذا القىٰ النطفة في رحم الاجنبية من جهة الجماع يجب عليه الحد.

ج ٢ : يستفاد الآية: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾ وغيرها من الادلة عدم الجواز.

السيد عليّ السيستاني

ج ١ : نعم.

ج ٢ : نعم.

الشيخ حسين نوري الهمداني

ج١ : لا، لايكون محرّماً آخر زائداً علىٰ اصل الجماع.

ج٢ : نعم يستفاد ذلك.

الشيخ لطف الله الصافي

ج١ : يمكن ان يقال ان اقرار النطفة في رحم اجنبية ذات بعل والمكرهة على الزنا محرم آخر غير الزنا، وفي غير المكرهة ان لم تكن ذات بعل فالحرمة تدور مدار حرمة اقرار النطفة في رحم اجنبية برضاها بدون جماع، ومع الجماع يكون مثله بل اشد حرمة منه بطريق اولىٰ، بل يمكن ان يقال: ان الاستيلاد عن طريق الزنا بنفسه مبغوض ومحرم.

ج٢ : لايستفاد من الروايات عدم جواز اقرار النطفة ولو باذن صاحبها وعدم توقف ذلك على ارتكاب فعل محرم، وهل يمكن القول باستفادة ذلك من وجوب محافظتهن علىٰ فروجهن بالاطلاق ولاسيما إذا كنّ ذوات بعل بدون رضا ازواجهن بل معه؟ وعلىٰ الجمله فالحكم بالجواز في جميع هذه الصور بالأصل محل اشكال والله العالم.

وخلاصة ما تقدّم اختلاف الفقهاء في صحة الاستدلال بالروايات المتقدمة، وفي مثل هذه الحالة نرجع إلى روايات الاحتياط في قضايا الفروج وخصوصاً ما يتعلق بتكون الولد لتكون معاضدة للروايات المتقدمة في حرمة اقرار النطفة في رحم الاجنبية، فحتىٰ لو قيل انّ الاقرار بنفسه ليس حراماً، فالحرمة تتأتىٰ من نتائج اقرار النطفة وهي احتمال الحمل وتكون ولد من ماء ونطفة اجنبي.

ومن هذه الروايات صحيح شعيب الحداد، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرأك السلام وقد أراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها

وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً علىٰ غير السنة وقد كره ان يقدم علىٰ تزويجها حتّىٰ يستأمرك فتكون أنت تأمره؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها**»[1].

وهذه الرواية تدل علىٰ وجوب الاحتياط في أمر الفرج، وعموم العلة في الاحتياط من ناحية تكون الولد، وفي مقام اقرار النطفة نقول: انّ الاقرار مقدمة لتكون الولد فيجب الاحتياط في ذلك، وفي مسألة التلقيح الصناعي لو شككنا في جوازه وحليته لايمكن الرجوع إلى اصالة البراءة بل المرجع إلىٰ اصالة الاحتياط، والفروج عموماً لاتستباح إلّا باذن شرعي، ولهذا فانّ مجرد احتمال الحرمة كافٍ في وجوب الاحتياط في مسألة تلقيح بويضة الاجنبية بنطفة الرجل الاجنبي.

(١) الكافي ٥: ٤٢٤.

أنواع التلقيح الصناعي المحرّمة

مقدمة في آراء الفقهاء

طرحنا هذه الاسئلة علىٰ بعض الفقهاء فأجابوا عليها كل حسب أدلته.

س١ : هل يجوز ادخال بويضة امرأة في رحم امرأة أخرىٰ لغرض التلقيح ان كانت احدهما:

أ ـ ضرة للأخرىٰ.

ب ـ اختاً.

ج ـ اجنبية.

س٢ : هل يجوز إدخال البيضة الملقحة في رحم امرأة أخرىٰ أجنبية عن صاحب المني؟.

س٣ : لو امكن التلقيح الصناعي علمياً في رحم صناعي أو رحم حيوان هل يجوز التقاء المني مع بويضة الاجنبية؟ إذا كانا:

أ ـ معلومين.

ب ـ مجهولين.

ج ـ أحدهما مسلم والآخر كافر.

* السيد عليّ الخامنئي

ج ١ : يجوز إذا لم يستلزم أمراً محرّماً من دون فرق بين الصور.

ج ٢ : لا مانع منه في حدّ نفسه ويحرم إذا توقف علىٰ المقدمات المحرمة كاللمس والنظر المحرّمين.

ج ٣ : لا مانع منه شرعاً في الصور المذكورة.

* الشيخ لطف الله الصافي

ج ١ : ان كانت احدهما ضرّة للاخرىٰ ولم يستلزم ارتكاب محرم جاز والله العالم.

ج ٢ : ان كان ذلك بجعل رحم الاخرىٰ وعاءاً للبيضة الملقحة ولم يستلزم ارتكاب محرم جاز والله العالم.

ج ٣ : يمكن ان يقال بجوازه بالاصل ان لم يستلزم ارتكاب محرم والله العالم.

* الشيخ شمس الدين الواعظي

ج ١ : إذا كانت البويضة غير ملقحة بمني الرجل فيجوز، ثم إذا بقيت مدة واصبحت جزء من بدنها فلا فرق بين بويضتها وبويضة التي أصبحت جزء بدنها.

ج ٢ : قد عرفت حكم هذه المسألة من المسألة التي قبلها.

ج ٣ : إذا كان الالتقاء خارج الرحم فلا دليل على المنع.

* الشيخ حسين نوري الهمداني

ج ١ : يجوز في الضرّة إذا لم تستلزم محرماً آخر ولايجوز في غيرها ممّا ذكرتم.

ج٢: لايجوز.

ج٣: لايجوز في جميع ماذكرتم.

* السيد محمد صادق الروحاني

ج١: لا أرىٰ وجهاً لحرمته بنفسه مالم يستلزم محرماً آخر، من غير فرق بين الضرّة، والاخت، والأجنبية.

ج٢: الظاهر جوازه... والأحوط الترك.

ج٣: الاظهر هو الجواز بجميع فروضه.

ويرىٰ السيد محمد الصدر ان هنالك عدة محاذير في التلقيح الصناعي ومنها:

١ ـ دخول ماء الأجنبي في رحم الاجنبية، فانه حرام مطلقاً ولو لم يصدق عليه الزنا، هذا المحذور يحصل في اكثر محتملات التلقيح الصناعي، وخصوصاً في غير صورة أن يكون الماء للزوج نفسه.

ويشمل هذا المحذور مايسمىٰ بالرحم المستأجرة وغيرها مادامت المرأة اجنبية أو محرماً.

٢ ـ التقاء بويضة مع حويمن ليس بين صاحبيهما زواج شرعي أو تحليل، حتىٰ ولو كان الالتقاء في رحم صناعية أو حيوانية، وهذا غير واضح الحرمة فقهياً، لعدم انطباق عنوان الزنا عليه، وافتراض عدم انطباق بعض المحاذير عليه، ومقتضى اصالة البراءة جوازه، إلّا انّ القول بجوازه لايخلو من صعوبة فقهياً يبقىٰ معها مخالفاً للاحتياط، وخاصة إذا كانا متزوجين بالغير.

٣ ـ ان اخراج البويضة من المرأة لايمكن أن يكون حلالاً إلّا بفعل نفسها أو زوجها، فإذا لم تكن متزوجة انحصر الأمر بها فقط ليكون فعلها حلالاً، ولا احسب

انّ هذا أمر ممكن طبياً اصلاً، بل هو ضرر حقيقي، فيكون محرماً بدوره.

٤ ـ اختلاط الانساب، وهو يحدث فيما إذا حصلت العملية بين المحارم كالأخ واخته والام وابنها وغير ذلك، فأنه ينتج عندنا ذرية ذوو انساب غريبة غير معروفة الهوية شرعاً وعرفاً، وهذا محرم في نفسه بالضرورة الفقهية.

٥ ـ انه يمكن أن يحصل الحمل للفتيات غير المتزوجات، وبمبادرة منهن أو من غيرهن، ولو باعتبار كونها رحماً مستأجرة، وهذا المحذور يحتوي على اكثر المحاذير السابقة، فانّ غير المتزوجة ليس لها حليل، ويكون الرجال كلهم أجانب شرعاً بالنسبة اليها، فيكون تحمل مياههم في رحمها حراماً تماماً[1].

ومن مقرّرات مجلس مجمع الفقه الاسلامي بعمّان أنّ هناك ست حالات منها أربع محرّمة وممنوعة شرعاًلما يترتب عليها من اختلاط الانساب، وشيوع الامومة، وهذه الحالات المحرّمة هي:

١ ـ ان يُجرىٰ التلقيح بين نطفة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة اجنبية ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة او العكس.

٢ ـ أن يُجرىٰ تلقيح خارجي بين لقيحة زوجين ثم تزرع في رحم امرأة متطوعة بحملها.

٣ ـ أن يُجرىٰ تلقيح خارجي بين نطفة من رجل أجنبي وبويضة أمرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

٤ ـ ان يجرىٰ تلقيح خارجي بين نطفة وبويضة زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرىٰ[2].

---

(١) ماوراء الفقه ٦: ١٤، ١٨.

(٢) الانسان هذا الكائن العجيب ٢: ١٥٤.

الرحم المستأجر

انّ أهم ما يثير الجدل فقهياً في مبحث التلقيح الصناعي، مسألة الرحم البشرية المستأجرة، حيث تكون البويضة والحويمن من زوجين عادة، ثم يتم تلقيحها صناعياً وتودع في رحم امرأة أخرىٰ باجرة معينة متفق عليها، حتىٰ إذا ماولدت، تم رجوع المولود إلىٰ الزوجين كولد لهما أو بنت.

ومن الواضح القول: ان المحاذير كلها منطقبة، فان تجاوزنا ما يمكن تحليله منها بقي محذوران لامجوز لهما وهما:

دخول ماء الاجنبي في رحم الاجنبية، وهذا ما يحصل دائماً وحصول الحمل للمرأة غير المتزوجة ان كانت الرحم المتستأجرة غير متزوجة، وهو أيضاً لا مجوز له.

وأمّا المحاذير الاخرىٰ فينطبق منها ما يلي:

١ ـ ما يمكن ان يحصل فيه من اختلاط الانساب فيما إذا كانت المرأة المستأجرة محرماً شرعياً على الرجل الزوج.

٢ ـ التقاء بويضة مع حويمن ليس بينهما زواج شرعي.

فانّ من جملة احتمالات استئجار الرحم: ان لا يكون بين صاحبة البويضة وصاحب الحويمن زواج، كما لو كانت البويضة من المرأة المستاجرة او من غيرها، والمهم ان لا تكون من زوجة الرجل، فيلزم هذا المحذور لا محالة.

والاهم من ذلك محذور انّ المرأة المتزوجة لايجوز ان يدخل رحمها ماء رجل آخر، وهذا ما يحصل فيما إذا كانت المرأة المستأجرة متزوجة.

٣ ـ حصول الذرية لغير المتزوجين، وهو يحصل فيما إذا كانت المرأة

المستأجرة غير متزوجة، علىٰ ما هو الصحيح من الحاق الولد بها.

كما أنه يحصل للرجل فيما إذا لم يكن متزوجا، ورغب أن يكون له ذرية عن طريق الاستئجار، سواء كانت البويضة من المرأة المستأجرة أو من غيرها.

وتواجه المرأة المستأجرة اشكالاً آخر خاصاً بالمتزوجة وهي: انها تشغل رحمها لصالح رجل آخر، مع امكانها ان تشغله لصالح زوجها، وهذا حرام، بغض النظر عن أي محذور سابق.

لكن الظاهر امكان رفع هذا المحذور باستئذان الزوج، فلو اذن لزوجته بالاستئجار ارتفع هذا المحذور، إلّا انّ هذا لايعني امكان القول بالجواز، لوجود محاذير أخرى تكون سبباً للحرمة، ومعه يكون اذن الزوج لزوجته بارتكاب هذا العمل اذناً بالحرام فيكون حراماً وغير نافذ أيضاً، فيكون هذا المحذور أيضاً مستمراً غير زائل[1].

حكم الرحم المستأجر

انّ معاملة الاجارة هذه معاملة باطلة لانّها معاملة على عمل محرم، ولا تستحق المرأة الاجرة، وإذا اخذتها فيجب عليها ارجاعها إلىٰ صاحبها[2].

وعلىٰ هذا الاساس فانّ افتتاح وكالات لتأجير الارحام فحرام لانه متاجرة بالحرام، والمتاجرة بالحرام حرام قطعاً، وهذه قاعدة ثابتة في الشريعة الاسلامية.

ويكثر تأجير الارحام في الدول غير الاسلامية، وهنالك شركات خاصة في العالم الغربي مهمتها البحث عن النساء الراغبات في تأجير ارحامهن والحمل عن

---

(١) ماوراء الفقه ٦: ٢١، ٢٢.

(٢) ماوراء الفقه ٦: ٢٤.

غيرهن، وفي مدينة لوس انجلوس في الولايات المتحدة الأمريكية تكونت جمعية تسمىٰ جمعية الامهات البديلات أو الامهات المستعارات يتوافد عليها عدد من الأزواج المصابين بنوع من العقم للبحث عن رحم مستعار[1].

وفي الدول الاسلامية فانّ تأجير الأرحام لا وجود له اطلاقاً، ولا وجود لشركات أو وكالات أو مراكز تقوم بهذه المهمة، ولو حدثت مستقبلاً فينبغي ملاحقتها من قبل الدولة وسلطتها القضائية للمحافظة علىٰ الانساب اولاً وعدم التشجيع علىٰ الحرام، وتحرير الانسان من عبودية المال.

(١) اطفال الانابيب: ١٢٣.

انواع التلقيح الصناعي المحرّم وصوره

المجموعة الاولىٰ

	المني	البويضة	الرحم
١	الزوج	الزوجة	امرأة اجنبية متزوجة
٢	الزوج	الزوجة	امرأة اجنبية غير متزوجة
٣	الزوج	الزوجة	امرأة محرم علىٰ الزوج
٤	الزوج	أمرأة أجنبية متزوجة	الزوجة
٥	الزوج	أمرأة اجنبية غير متزوجة	الزوجة
٦	الزوج	أمرأة مجهولة	الزوجة
٧	الزوج	أمرأة محرم على الزوج	الزوجة

المجموعة الثانية

	المني	البويضة	الرحم
١	رجل اجنبي متزوج	طالبة التلقيح	طالبة التلقيح
٢	رجل اجنبي متزوج	طالبة التلقيح	زوجة الأجنبي
٣	رجل أجنبي متزوج	طالبة التلقيح	امرأة اجنبية متزوجة
٤	رجل أجنبي متزوج	طالبة التلقيح	امرأة أجنبية غير متزوجة
٥	رجل أجنبي متزوج	طالبة التلقيح	امرأة محرم على الرجل
٦	رجل أجنبي متزوج	امرأة أجنبية متزوجة	طالبة التلقيح
٧	رجل أجنبي متزوج	امرأة اجنبية غير متزوجة	طالبة التلقيح
٨	رجل أجنبي متزوج	امرأة اجنبية متزوجة	امرأة ثالثة متزوجة
٩	رجل أجنبي متزوج	امرأة اجنبية متزوجة	امرأة ثالثة غير متزوجة
١٠	رجل أجنبي متزوج	امرأة اجنبية غير متزوجة	امرأة ثالثة متزوجة
١١	رجل أجنبي متزوج	امرأة اجنبية غير متزوجة	امرأة ثالثة غير متزوجة
١٢	رجل أجنبي متزوج	امرأة مجهولة	طالبة التلقيح
١٣	رجل أجنبي متزوج	امرأة مجهولة	امرأة ثالثة متزوجة
١٤	رجل أجنبي متزوج	امرأة مجهولة	امرأة ثالثة غير متزوجة

المجموعة الثالثة

	المني	البويضة	الرحم
١	رجل اجنبي غير متزوج	طالبة التلقيح	طالبة التلقيح
٢	رجل اجنبي غير متزوج	طالبة التلقيح	امرأة اجنبية متزوجة
٣	رجل اجنبي غير متزوج	طالبة التلقيح	امراة اجنبية غير متزوجة
٤	رجل اجنبي غير متزوج	امرأة اجنبية متزوجة	طالبة التلقيح
٥	رجل اجنبي غير متزوج	امرأة اجنبية غير متزوجة	طالبة التلقيح
٦	رجل اجنبي غير متزوج	امرأة اجنبية متزوجة	امرأة ثالثة متزوجة
٧	رجل اجنبي غير متزوج	امرأة اجنبية متزوجة	امرأة ثالثة غير متزوجة
٨	رجل اجنبي غير متزوج	امرأة اجنبية غير متزوجة	امرأة ثالثة غير متزوجة
٩	رجل اجنبي غير متزوج	امرأة اجنبية غير متزوجة	امرأة ثالثة غير متزوجة
١٠	رجل اجنبي غير متزوج	امرأة مجهولة	طالبة التلقيح
١١	رجل اجنبي غير متزوج	امرأة مجهولة	امرأة متزوجة
١٢	رجل اجنبي غير متزوج	امرأة مجهولة	امرأة متزوجة
١٣	رجل اجنبي غير متزوج	امرأة محرم	طالبة التلقيح
١٤	رجل اجنبي غير متزوج	طالبة التلقيح	امرأة محرم

المجموعة الرابعة

	المني	البويضة	الرحم
١	رجل مجهول	طالبة التلقيح	طالبة التلقيح
٢	رجل مجهول	طالبة التلقيح	امرأة متزوجة
٣	رجل مجهول	طالبة التلقيح	امرأة غير متزوجة
٤	رجل مجهول	امرأة غير متزوجة	رحمها
٥	رجل مجهول	امرأة غير متزوجة	امرأة ثانية متزوجة
٦	رجل مجهول	امرأة غير متزوجة	امرأة ثانية غير متزوجة
٧	رجل مجهول	امرأة مجهولة	طالبة التلقيح
٨	رجل مجهول	امرأة مجهولة	امرأة غير متزوجة

المجموعة الخامسة

	المني	البويضة	الرحم
١	رجل محرم شرعاً	اخته ـ امّه	زوجته
٢	رجل محرم شرعاً	اخته ـ امّه	امرأة اجنبية متزوجة
٣	رجل محرم شرعاً	اخته ـ امّه	امرأة اجنبية غير متزوجة
٤	رجل محرم شرعاً	زوجته	اخته ـ امّه
٥	رجل محرم شرعاً	مجهولة	اخته ـ امّه
٦	رجل محرم شرعاً	اخته ـ امّه	اخته ـ امّه

التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج

قد يقوم الزوج بحفظ منيّه في انبوبة أو مختبر أو مستودع لحفظ المني لتلقيح زوجته عند الكبر أو عند الوفاة بوصية منه أو بدون وصيّة، فهل هذه العملية جائزة أم محرّمة؟

والجواب ان جواز العملية وحرمتها يتوقف علىٰ امور وأهمها اثبات بقاء الزوجية بعد الموت أو نفيها، والظاهرانّ الزوجية باقية بعد الموت كما هو الظاهر من الروايات وآراء المشهور من الفقهاء.

عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل أيصلح له أن ينظر إلىٰ امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «**لابأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلىٰ شيء يكرهونه منها**»[1].

وفيما يلي نستعرض اراء فقهاء المذاهب المختلفة في مسألة بقاء الزوجية بعد الموت أو عدم بقائها لنتوصل إلى المطلوب:

الامامية

* الزوج والزوجة، فأنه يجوز لكل منهما تغسيل الاخر، سواء أكان مجرداً أو

---

(١) الكافي ٣: ١٥٧.

من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحرة والامة، والدائمة والمنقطة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في اثناء العدة[1].

* الزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر... للاجماع على عدم انقطاع عصمة الزوجية بالموت بالمرة وبقائها في الجملة إلّا مادل الدليل على زوالها بالنسبة اليه[2].

* الزوج أولىٰ بزوجته من جميع اقاربها[3].

وجواز التغسيل في اثناء العدة ظاهره بقاء الزوجية اثناء العدة وعدم انقطاعها.

الزيدية

لابأس ان يغسل الرجل امرأته وتغسل المرأة زوجها[4].

الحنفية: لهم رأيان

الأوّل: يجوز للرجل ان يغسل امرأته.

الثاني: لا يجوز لانه يجوز له ان يتزوج باختها واربعاً سواها ويجوز للمراة ان تغسل زوجها[5].

المالكية

* قال محمد الحسن: لابأس بأن تغسل المرأة زوجها إذا توفي[6].

---

(١) منهاج الصالحين ـ للسيد محسن الحكيم ـ ١: ١٠٧.
(٢) مهذب الاحكام ٣: ٤٢٢.
(٣) تحرير الوسيلة ١: ٦٧.
(٤) كتاب الاحكام ١: ١٥٢.
(٥) النتف في الفتاوىٰ ١: ١١٨.
(٦) موطأ الإمام مالك ـ رواية الشيباني ـ: ١٠٩.

* ولابأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة[1].

* ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه إذا اتصلت العصمة إلى الموت... فامّا المطلقة البائنة فكالأجنبية، وفي الرجعية قولان[2].

الشافعية:

* ويغسل زوجته، وان تزوج اختها أو اربعاً سواها؛ لأنّ حقوق النكاح لاتنقطع بالموت بدليل التوارث في الجملة[3].

* لا يغسل رجل امرأة إلّا بزوجية أو محرمية أو ملك يمين، وتغسل الزوجة زوجها.

ويقدم الزوج على النساء لانّه ينظر مالا ينظرنّ اليه... وقيل يقدم رجال المحارم على الزوج لانّ النكاح انتهى بالموت[4].

الحنبلية

* قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قرأت على أبي: يغسل الرجل امرأته؟ فلم يجب فيها بشيء.

قلت: فتغسل زوجها؟ قال: نعم، فامّا غير الزوج فلا[5].

* جواز نظر كل واحد منهما إلى جميع بدن الاخر حتىٰ الفرجين، وقال ابن

---

(١) الرسالة الفقهية: ١٥٠.

(٢) القوانين الفقهية: ٩٢.

(٣) مغني المحتاج ١: ٣٣٥.

(٤) الوجيز في فقه الإمام الشافعي ١: ٧٣.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل: ١٣٦.

تميم: ولكل واحد منهم النظر إلى الاخر بعد الموت، ما عدا الفرج[1].

الاباضية

* الرجل اولىٰ بغسل امرأته من النساء، وهي اولىٰ به من الرجال... وإذا تزوج الرجل بأخت امرأته حين ماتت قبل ان تطهر فلا يطهر[2].

* إذا مات أحد الزوجين فالحي منهما أولىٰ بغسله[3].

وما تقدّم يدل علىٰ جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر بعد موته، وهو بدوره يدل علىٰ بقاء الزوجية وكما صرّح البعض به، فالزوجية لاتنتهي بالموت وإنّما تنتهي بانتهاء العدّة، وبقاء الزوجية هل يبرر عملية التلقيح الصناعي من حيث الجواز والحلية؟ وهذا مايجيب عنه فقهاؤنا الكرام.

السؤال الأول: لو عزل الزوج منيّه في انبوبة طبية، هل يجوز للزوجة أن تلقح به نفسها في الازمان التالية؟

١ ـ بعد موته وقبل دفنه.

٢ ـ بعد دفنه واثناء عدّة الوفاة.

٣ ـ بعد انتهاء العدّة.

السؤال الثاني: هل يجوز سحب مني الزوج بعد موته وقبل برد جسمه، ثم تلقيح الزوجة به في اثناء العدة وبعد انتهائها؟

السؤال الثالث: لو تم عزل بويضة الزوجة هل يجوز تلقيحها بمني الزوج بعد وفاتها.

---

(١) العدة شرح العمدة: ١٥٩.

(٢) كتاب لباب الآثار ٢: ١٥٧.

(٣) منهج الطالبين ٣: ٤٤٦.

السؤال الرابع: هل يجوز تلقيح بويضة امرأة ميتة محفوظة في انبوبة مع مني رجل ميت اجنبي، ووضعها في رحم امرأة ثانية؟

السيد علي الخامئني

١ ـ لا مانع منه في جميع الصور.

٢ ـ أصل التلقيح لامانع منه، ولكن يجب الاجتناب عن المقدّمات المحرمة من اللمس والنظر المحرمين، ويتوقف على إذن الميت في حياته، أو وليه بعد موته.

٣ ـ لا مانع منه.

٤ ـ لا مانع منه.

السيد محمد الشاهرودي

١ ـ يجوز في الحالات الثلاث.

٢ ـ لابأس بذلك إذا لم يستلزم محرّماً أو هتكاً للميّت.

٣ ـ الاظهر الجواز ان لم يستلزم محرّماً.

٤ ـ الاظهر الجواز ان لم يستلزم محرّماً.

الشيخ لطف الله الصافي

١ ـ لا دليل على عدم جوازه في الصور الثلاثة ان لم يستلزم ارتكاب محرم مثل اللمس ونظر الاجنبي. والله العالم.

٢ ـ في جوازه اشكال. والله العالم.

٣ ـ لا دليل علىٰ حرمته ان لم يستلزم ارتكاب الحرام.

٤ ـ مشكل جدّاً كما إذا كانا حيّين.

السيد محمد علي العلوي الگرگاني

١ ـ يجوز تلقيح ماء زوجه حتىٰ بعد دفنه وقبل انقضاء العدة.

٢ ـ يجوز سحب ماء الزوج إذا لم يكن موجباً لايذاء جسد الميت وأمّا حكم التلقيح فقد مضىٰ في الجواب المتقدّم.

٣ ـ يجوز تلقيحها ان لم يستلزم الحرام.

٤ ـ لايجوز.

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

١ ـ ٢ ـ تلقيح النطفة بعد الموت في رحم الزوجة مشكل ولافرق في ذلك بين الصور المذكورة، نعم بعد ازدواجها لايجوز مطلقاً.

٣ ـ ٤ ـ لا يجوز مطلقاً إلّا إذا كانت المرأة زوجة صاحب المني.

الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

١ ـ لا يجوز إلّا قبل الموت فانّه بعد الموت يكون كالاجنبي من بعض الجهات.

٢ ـ لايجوز.

٣ ـ يعلم الجواب ممّا سبق.

٤ ـ لايجوز.

السيد عبد الكريم الاردبيلي

١ ـ ٢ ـ بموت الزوج تنفصل العلقة الزوجية، فيشكل تلقيح الزوجة بمني زوجها في جميع الصور المذكورة إلّا إذا كان التلقيح خارج الرحم. والله العالم.

٣ ـ ٤ ـ مع موت أحد الزوجين تنقطع العلاقة الزوجية ولكن إذا اخذت بويضة المرأة ومني الرجل سواء كانا حيين أو ميتين أو أحدهما ميت والآخر حيّ ولقح

بصورة مشروعة خارج رحم المرأة ثم أخذ الجنين ووضع في رحم امرأة اخرىٰ فالظاهر عدم الاشكال فيه، فيكون له ابٌ وهو صاحب المني وامّان أحداهما صاحبة البويضة والاخرىٰ من حملته. والله العالم.

الشيخ بهجت: لابأس بذلك كلّه إذا لم يستلزم التلقيح النظر أو اللمس المحرّمين.

ويرىٰ الشيخ مصطفىٰ الزرقاء (إن هذه الصورة محتملة الوقوع ومن الواضح أن الاقدام عليها غير جائز شرعاً لانّ الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذٍ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج، فهي نطفة محرمة)[1].

وذهب الدكتور عبد العزيز الخياط إلى الجواز فقال: (وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفىٰ، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخلياً بنطفة منه وتحمل، والحكم في هذا: الولد ولده، وانّ العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعاً)[2].

امّا بعد انتهاء العدة فالتلقيح غير جائز عند فقهاء المذاهب الاربعة كما نقل عنهم الشيخ زياد أحمد سلامة[3].

أحوط الاقوال

أختلف الفقهاء في حكم التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في أثناء العدة وبعد انتهائها، ولكنهم لم يختلفوا في حرمة المقدمات العملية كالنظر واللمس من قبل الطبيب الاجنبي المماثل في الجنس او المخالف، وإذا نظرنا إلى الواقع نجد انّ

---

(١) أطفال الانابيب: ٨١ عن: التلقيح الصناعي: ٣٠.
(٢) أطفال الانابيب: ٨٣ عن: حكم العقم: ٣٠.
(٣) اطفال الانابيب: ٨٣.

الزوجة الراغبة في التلقيح لاتستطيع بمفردها اجراء العملية إلّا بمساعدة طبيب أو طبيبة، وبالتالي فانّ النظر واللمس سيكون واقعاً لامحالة، ووقوعهما بلا ضرورة حرام شرعاً، ولا توجد هنا ضرورة في الانجاب بعد وفاة الزوج، ومن هنا فحرمة التلقيح تتأتىٰ من حرمة المقدمات أو انه يؤدي إلى مقدمات محرمة.

والتلقيح اثناء العدة مخالف لقواعد وثوابت العدة والحداد ويفتح المجال علىٰ مصراعيه لمخالفة هذه القواعد والثوابت بلا ضرورة شرعية أو عقلية أو عرفية.

وهو ثغرة للانحراف وذريعة يمكن من خلالها ارتكاب المحرمات والادعاء انّ الوليد قد تولد من التلقيح الصناعي وبالتالي حدوث ارباك واضطراب في حياة النساء والأُسر.

واضافة إلى ذلك فانّه ليس من الحكمة انجاب طفل يتيم منذ ولادته حيث تبقىٰ آثار اليتم مقارنة له وخصوصاً آثار الحرمان من الحنان والعطف الابوي، والاهم من ذلك عدم استساغة الاعراف والتقاليد الاجتماعية لهذه العملية، والتي تفتح مجالاً للغيبة والبهتان والقيل والقال.

وعلىٰ ضوء ذلك ينبغي تبني أحوط الاقوال وهو الحرمة وتزداد الحرمة شدّة بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية نهائياً.

حكم التلقيح الصناعي عند غير المسلمين

الكثير من أطباء الامراض النسائية حتىٰ في الاقطار الاجنبية يستنكرون عملية التلقيح ويمتنعون عن اجرائها حتىٰ ولو كانت بطلب الزوج والزوجة معاً.

ولازدياد حوادث التلقيح الصناعي في بريطانيا فقد تشكلت لجنة حكومية هناك لدراسة شرعية هذه العمليات، واقرّت اللجنة انّ العملية التي تتم علىٰ غير علم من الزوج او بعلمه دون رضاه، فانها تعتبر حادثة زنا وحجة يتذرع بها الزوج علىٰ طلاق زوجته، والمحاكم البريطانية لاتعتبر الطفل الذي يولد بهذه الطريقة ابناً شرعياً كما تحرمه من الارث أيضاً مالم يقدم الزوج والزوجة طلباً إلى المحاكم المختصة لتبني الطفل بعد ولادته.

وفي المانيا لاتعتبر العملية زنا إذا تمت برضا الزوج، وقد اثيرت هذه المشكلة بمجلس العموم البريطاني واحيلت إلى لجنة مختصة لبحثها.

وفي ايطاليا أصدر الباب امراً بالتحريم، وفي فرنسا قال الاطباء انّه جائز إذا كان بموافقة الزوجين.

وفي النمسا تعترف الدولة بالمولود كطفل شرعي للزوجين إلّا إذا اعترض

الزوج قانونياً على ذلك[1].

وبعض المحاكم ورجال الدين من غير المسلمين حرّموا حتىٰ التلقيح الصناعي بين مني الزوج وبويضة الزوجة.

ففي عام ١٨٨٣، قالت المحكمة المدنية في بوردو: (انّ الطبيب الذي قام بهذا التلقيح، انما قام بعمل غير مشروع، نظراً لأنّ هذه الطريقة ليس من شأنها معالجة أسباب العقم، لدىٰ الرجل أو لدىٰ المرأة، لكي يكونا صالحين للانجاب، وإنّما من شأنها أن تعاون في فعل الإنجاب نفسه، وانجازه في المكان الاكثر حشمة، فأصبح الطبيب وسيطاً بين الرجل والمرأة، مستخدماً وسائل اصطناعية، يستقبحها القانون الطبيعي، وانّه من كرامة الزوج، ألا تنقل أمثال هذه الوسائل من نطاق العلم إلى مجال التطبيق).

وفي عام ١٩٥٦ صدر قرار من محكمة استئناف ليون جاء فيه: (إنّ عجز الزوج جنسياً لايبرر الحاح زوجته عليه، باللجوء إلىٰ تلقيحها منه اصطناعياً؛ لاشباع غريزة الأمومة فيها، لأنّ موافقته في ذلك، ضعف في طبعه نشأ عن قبوله بهذه الوسيلة المهينة لكرامته)[2].

كما ان البابا بيوس الثانى عشر أدانه في رسالته الىٰ المؤتمر الطبى عام ١٩٥٦، وممّا جاء في هذه الرسالة قوله: (انّ عقد الزواج لايمنح مثل هذا الحق للآباء، لأنّ غايته ليس الحصول على الولد، وانما غايته أفعال مادية، تصلح لإنجاب حياة جديدة، وهي أفعال مخصصة لذلك، لهذا يجب أن نقول بأنّ الاخصاب

---

(١) العلاقات الجنسية غير الشرعية ١: ١١٤، عن: رسالة احكام الصغير: ١٣٧.

(٢) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن: ٢٨٤.

الاصطناعي ينتهك حرمة القانون الطبيعي وهو مخالف للقانون والاخلاق)[1].

امّا التلقيح الصناعي بين اجنبيين فقد ادين من قبل الشخصيات والكيانات العلمية.

فقد ادانته اكاديمية العلوم الاخلاقية والسياسية الفرنسية بتاريخ ٩ آذار ١٩٤٩: (إنّ هذا النوع من التلقيح لمعالجة عقم الرجل يثير في الاسرة عقبات كبرىٰ من النواحي الاخلاقية والقانونية والاجتماعية من شأنها أن تجعلنا نوصي بعدم اللجوء اليه... لمحاذيره النفسية العاجلة أو الآجلة)[2].

وادانه الاستاذ القانوني Kornprobst حيث يرىٰ في التلقيح من اجنبي عملية تزوير في صك الولادة، وأنّ هذا التزوير سوف يستمر تحت غطاء قرينة شرعية.

ولهذه الطريقة اخطارها المستقبلية عند الاستاذ Pisabia، الاستاذ في جامعة ميلانو، حيث ذكر: انه يوجد في أحد احياء جوهانسبرغ في جنوب أفريقيا اكثر من ٩٠ ولداً تم تلقيحهم من رجل واحد.

فماذا يقال لهم إذا سألوا ذويهم في المستقبل، من هو والدنا؟ وإذا ارادوا التزاوج فيما بينهم، أفلا يعتبرون اخوة[3].

وقد عارضت الكنائس عملية التلقيح الصناعي بين اجنبيين ففي وثيقة الفاتيكان الشهيرة، والتي اقرّها البابا يوحنا بولس الثاني وأصدرها المجمع المقدس لعقيدة الايمان بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٨٧ جاء:

(واستناداً إلىٰ جميع القيم والمبادىء اللاهوتية والروحية والاخلاقية الواردة

---

(١) المصدر السابق: ٢٨٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٥.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٥.

في الوثيقة فإنّ الكنيسة:

١ ـ تشجب كل عملية إخصاب تتعدىٰ علىٰ وحدة الزواج، مثل إخصاب بويضة للزوجة بحيوان منوي لرجل آخر غير الزوج، أو إخصاب بويضة لامرأة غير الزوجة بحيوان منوي من الزوج.

٢ ـ وتشجب كل عملية اخصاب تدعي الحلول محل الزواج، مثل الاخصاب الصناعي لامرأة غير متزوجة سواء كانت بتولاً أو أرملة، أيا كان الواهب للحيوان المنوي.

٣ ـ تعتبر مشروعية أخلاقياً تلك العمليات التي تساعد علىٰ الانجاب عن طريق العمل الزوجي الذي يتم بين الزوجين بصورة طبيعية، ويتعلق الأمر بالعمليات التي من شأنها علاج انسداد قنوات الرحم.

٤ – تشجب عملية الإخصاب في الأنابيب.

٥ ـ تطالب باحترام الأجنة البشرية إذا كانت حية أو قابلة للحياة إذ يجب احترامها كسائر البشر لأنها كائنات بشرية، وبالتالي لايجوز اجراء أية تجارب عليها غير مشروعة أخلاقياً، ولايجوز معاملتها معاملة اشياء مختبرية.

٦ ـ تطالب باحترام الأجنة البشرية التي أجهضت، مثلما تحترم جثة أي انسان.

٧ ـ تحذر من أي شكل من اشكال التحكم البيولوجي أو الوراثي في الأجنة مثل محاولات أو مشروعات الإخصاب بين خلايا تناسلية بشرية وحيوانية، وكذلك تحذر من الافتراض أو المشروع المتعلق بتكوين أرحام صناعية للجنين البشري.

٨ ـ تندد بعملية تجميد الأجنة لأنها تعرضها لأخطار الموت أو للنيل من سلامتها.

٩ ـ تندد بمحاولات التدخل في العناصر الصبغية أو الوراثية لانتاج كائنات بشرية منتقاة وفقاً للجنس أو لصفات أخرىٰ تم اعدادها مسبقاً.

١٠ ـ تطلب الكنيسة من الازواج المصابين بالعقم ألّا يغفلوا أنّ حياتهم الزوجية لاتفقد قيمتها، وأنهم مطالبون بتقديم خدمات أخرىٰ هامة لحياة البشر مثل التبني ومختلف أشكال الأعمال التربوية ومساعدة أسر اخرىٰ وأطفال فقراء ومعوقين.

١١ ـ توجه الكنيسة نداء إلىٰ السلطات المدنية كي تمنع علىٰ الصعيد القانوني ليس فقط عملية الاخصاب في الأنابيب بل أيضاً بنوك الاجنة وعملية الإخصاب بعد موت الزوج والأمومة البديلة.

١٢ ـ تدعو الكنيسة أبناءها وذوي النوايا الصالحة إلىٰ إعلان احتجاج الضمير علىٰ القوانين المدنية المرفوضة اخلاقياً، وتشير الكنيسة إلى المقاومة السلبية للحيلولة دون إضفاء طابع الشرعية علىٰ الاعمال التي تتنافىٰ والحياة وكرامة الانسان.

وقال الدكتور المونسنيور رؤوف نجار: (لقد جاء تدخل السلطة الكنسية في هذا المجال في الوقت المناسب، لتدافع عن قيمة الحياة وعن كرامة الانجاب والزواج والاسرة، ولتحذر من مغبة المس بهذه المجالات المقدسة وبكرامة الانسان نفسه، فالانسان يمثل الدرجة الاولى في سلم القيم، والعلم هو في خدمة الانسان وليس الانسان في خدمة العلم؛ لذا فانّ الطرق العلمية التي تخرج عن الآراء والاخلاق، إذ تمس كرامة الانسان والقيم الانسانية هي مرفوضة، ولا يجوز قبولها لمجرد أنها تقدم مزيداً كمياً من المعرفة العلمية[1].

---

(١) أطفال الانابيب: ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، عن صحيفة الدستور وشيحان.

الفصل الخامس

نسب طفل التلقيح الصناعي

مقدمات في النسب

المقدمة الاولىٰ: أهمية النسب في الشريعة الاسلامية

النسب في الشريعة الإسلامية له اهمية خاصة ولهذا جاءت الارشادات والتعاليم الاسلامية لتؤكد الاحتياط في هذه القضية المهمة والحساسة في حياة الانسان والمجتمع، والحفاظ علىٰ الانساب أحد أهم الواجبات الملقاة علىٰ الانسان فرداً كان أم مجتمعاً، وهو مسؤولية شرعية من مسؤوليات الجميع وبالخصوص السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المجتمع والدولة الاسلامية.

ومن مصاديق حرص الشريعة الاسلامية على سلامة الانساب تحريم الزنا وتشديد العقوبة فيه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[1].

وسنت الشريعة عقوبة الجلد لغير المتزوجين للحيلولة دون وقوعه أو تكراره ان وقع.

قال الله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا

---

(١) سورة الاسراء: ٣٢.

تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وسنت الشريعة عقوبة الرجم للزاني المحصن رجلاً كان أم امرأة، وهذه العقوبة محل اتفاق جميع المذاهب الاسلامية، كما ورد في أبواب القضاء أو في باب الحدود والتعزيرات.

وقد علّل الإمام علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام تحريم الزنا قائلاً: «**حرّم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الانساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث، وما اشبه ذلك من وجوه الفساد**»[2].

ومن مصاديق أهمية النسب حرّمت الشريعة قذف المحصنات ووضعت عقوبة لذلك، وقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام تعليل ذلك حيث يقول: «**حرّم الله عزّوجلّ قذف المحصنات لما فيه من فساد الانسان ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف، وما فيه من المساوىء والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق**»[3].

وعن محمد بن سنان انّ الإمام الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تزويج الرجل أربع نسوة، وتحريم ان تتزوج المرأة اكثر من واحد؛ لانّ الرجل إذا تزوج اربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو اكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم المشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف[4].

---

(١) سورة النور: ٣.
(٢) علل الشرايع: ٤٧٩.
(٣) علل الشرايع: ٤٨٠.
(٤) علل الشرايع: ٥٠٤.

وشدد الإمام علي عليه السلام علىٰ حرمة خلط الانساب حيث قال: «**ألا أخبركم بكبر الزنا؟**» قالوا: بلىٰ، قال: «**هي امرأة تؤطي فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لايكلمها الله ولاينظر اليها يوم القيامة ولايزكّيها ولها عذاب أليم**»[1].

وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «**اشتدّ غضب الله علىٰ امرأة أدخلت علىٰ أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ونظر إلىٰ عوراتهم**»[2].

ووردت روايات عديدة تحذر من التلاعب بالانساب، وتعتبر ذلك من اكبر الكبائر، وتحذر من العقوبات الالهية المترتبة علىٰ هذا التلاعب، وفيما يلي نستعرض بعضاً من هذه الروايات.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ايما امرأة ادخلت علىٰ قوم نسباً ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنّة، وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه، وفضحه علىٰ رؤوس الاولين والآخرين**»[3].

وفي رواية «... **وفضحه علىٰ رؤوس الاشهاد**»[4].

وروي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من ادعىٰ إلىٰ غير أبيه أو تولىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين**»[5].

وروي أيضاً: «**من ادعىٰ إلىٰ غير أبيه متعمداً حرم الله عليه الجنّة**»[6].

---

(١) الكافي ٥: ٥٤٣.
(٢) الكافي ٥: ٥٤٣.
(٣) سنن الدارمي ٢: ١٢٧، كفاية الأخيار: ٤٢١.
(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٩١٦.
(٥) سنن الترمذي ٤: ٤٣٩.
(٦) الدر المنثور ٦: ٥٦٢.

وروي عنه ﷺ انّه قال: «**كفر بامرىءٍ ادّعاء نسب لايعرفه، أو جحده وان دق**»[1].

المقدمة الثانية: حرمة التبنّي

قال الله تعالىٰ: ﴿**... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * اُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ...**﴾[2].

الادعياء: جمع الدعي وهو الذي يتبناه الانسان، وبيّن الله سبحانه وتعالىٰ انّه ليس بابن علىٰ الحقيقة، فقال الله سبحانه ما جعل الله من تدعونه ولداً وهو ثابت النسب من غيركم ولداً.

﴿**ذلك قولكم بافواهكم**﴾ أي ان قولكم الدعي ابن الرجل شيء تقولونه بالسنتكم لاحقيقة له عند الله تعالىٰ.

﴿**والله يقول الحق**﴾ الذي يلزم اعتقاده وله حقيقة وهو انّ الدعي لايصير بالتبني ابناً.

﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾ الذين ولدوهم وانسبوهم اليهم أو إلىٰ من ولدوا علىٰ فراشهم.

﴿**هو اقسط عند الله**﴾ أي اعدل عند الله قولاً وحكماً.

وفي هذه الآية دلالة علىٰ انّه لايجوز الانتساب إلىٰ غير الأب وقد وردت السنة بتغليظ الأمر فيه[3].

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٩١٦.

(٢) سورة الاحزاب: ٤، ٥.

(٣) مجمع البيان ٤: ٣٣٧.

وفي تفسير آخر ﴿**قولكم بافواهكم**﴾ اي ليس ذلك إلّا مجرد قول بالافواه ولا تأثير له، فلا تصير المرأة به اماً ولا ابن الغير به ابناً، ولا يترتب علىٰ ذلك شيء من احكام الامومة والبنوة.

وقيل الاشارة راجعة إلى الادعياء: أيّ ادّعاؤكم أن ابناء الغير ابناؤكم لاحقيقة له، بل هو مجرد قول بالفم.

﴿**والله يقول الحق**﴾ الذي يحق اتباعه لكونه حقاً في نفسه لا باطلاً، فيدخل تحته دعاء الابناء لآبائهم.

﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾ للصلب وانسبوهم اليهم ولاتدعوهم إلى غيرهم.

وجملة ﴿**هو أقسط عند الله**﴾ تعليل للأمر بدعاء الابناء للآباء[1].

ولم يشأ في حكمته ان يكون الرجل الواحد دعيّاً لرجل وابنا له، لانّ البنوة نسب أصيل عريق، والدعوة الصاق عارض بالتسمية لاغير، ولايجتمع في الشيء الواحد ان يكون اصيلاً غير أصيل[2].

ومن مصاديق الاهتمام بالنسب وضعت الشريعة منهجاً متكاملاً في العلاقات الاسرية ووضعت احكاماً خاصة في صلة الرحم والاقارب وبر الوالدين، وحرّمت المصاهرة بين الافراد المرتبطين بنسب معيّن، ولهذا فان التبني مرفوض ومبغوض من قبل الشريعة بحيث يندمج المتبنىٰ في الاسرة ويصبح جزءاً منها وتترتب عليه جميع الحقوق والواجبات وتنطبق عليه قوانين الزواج والميراث وغير ذلك.

---

(١) فتح القدير ٤: ٢٦١.

(٢) تفسير المراغي ٢١: ١٢٩.

المقدمة الثالثة: شروط النسب

اتفقت المذاهب الاسلامية علىٰ شروط مشتركة في مسألة الحاق الأولاد بآبائهم، فلا اختلاف ولاتباين إلّا في مجالات محدودة جداً لايعتد بها.

فالشيعة الامامية ترىٰ: انّ من ولدت زوجته علىٰ فراشه ـ وقد دخل بها ـ ولداً لستة أشهر من يوم وطئها، فكان الولد تاماً، فهو ولده بحكم الشريعة وقضاء العادة، ولايحلّ له نفيه ولا انكاره.

وان ولدته حياً تاماً لاقل من ستة اشهر من يوم لامسها فليس يولد له في حكم العادة، وهو بالخيار: ان شاء اقرّ به، وان شاء نفاه عنه[1].

ويلحق ما ولدته المرأة بشروط ثلاثة:

١ ـ الدخول.

٢ ـ مضي ستة اشهر ـ أو اكثر ـ من حين الوطىء إلىٰ زمن الولادة.

٣ ـ ان لا يتجاوز عن اقصىٰ مدة الحمل وهو تسعة أشهر علىٰ الاقوىٰ.

فلو لم يدخل بها ولم يصل إلىٰ رحمها من مائة لم يلحق به الولد قطعاً بل يجب نفيه عنه، وكذا لو دخل بها وجاءت بولد حي كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول، أو جاءت به وقد مضىٰ من حين وطيه اياها ازيد من تسعة أشهر كما إذا اعتزلها أو غاب عنها عشرة اشهر او اكثر وولدت بعدها[2].

ويرىٰ الزيدية انّ لحوق النسب يفتقر إلى ثلاثة أمور:

١ ـ تقدم العقد.

---

(١) المقنعة: ٨٣٥.

(٢) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٤٠.

٢ ـ امكان الوطء.

٣ ـ مضي اقل مدة الحمل[١].

ولا يثبت النسب إلّا بعد امكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد، وإلىٰ ذلك ذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد[٢].

وعند الحنفية: إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه لأنّ العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه، وان جاءت به لستة اشهر فصاعداً يثبت نسبه اعترف به الزوج أو سكت لانّ الفراش قائم والمدة تامة[٣].

ويرىٰ المالكية إذا عقد الرجل نكاح امرأة وامكنه وطؤها بوجه من الوجوه ثم اتت بولد لستة أشهر من يوم العقد إلى اقصىٰ ماتلده النساء وذلك خمس سنين عند مالك... لحق به ولدها وسواء اقرّ بوطئها أو لم يقر، ولا ينتفي عنه ولدها إلّا بلعان[٤].

ومن اراء الشافعية: إذا نكح الرجل المرأة نكاحاً ثابتاً ثم جاءت بعقد النكاح بولد لستة أشهر فاكثر فالولد لاحق به، إذا امكن وصوله اليها، وكان الزوج ممّا يطأ، وإن كان الزوج طبلاً لايطأ مثله، أو مجبوباً، أو علم أنّه لم يصل إليها لبعد مسافة مابين موضعه وموضعها لم يلحق باحد من هؤلاء ولد ان جاءت به[٥].

---

(١) شرح نكت العبادات: ١٨٧.

(٢) نيل الاوطار ٣: ٧١٢.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي: ٣٥.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٩.

(٥) الاقناع: ١٦٥.

وأجمعوا علىٰ أنّ المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها انّ الولد لايلحق به، وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له[1].

ومن آراء الحنبلية: إذا تزوج من يولد لمثله بأمرأة، فأتت بولد لستة اشهر فصاعداً بعد امكان اجتماعهما علىٰ الوطء لحقه نسبه في الظاهر من المذهب، لقول رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش**» ولأنّ مع هذه الشروط، يمكن كونه منه، والنسب ممّا يحتاط له، ولم يوجد مايعارضه، فوجب الحاقه به[2].

ومن اراء أبي إسحاق من الأباضية: وكلّ من ولد علىٰ فراشه فهو لاحق به إلّا في خمس خصال:

أحدها: أن يولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد النكاح.

الثاني: ان يكون كلاهما أو احدهما لم يبلغا من السن ما لايجوز ان يولد فيها من جهة الصغر.

الثالث: ان يكون الزوج مجبوب الذكر أو الاثنين.

الرابع: ان يظهر بها حمل وقد دخل بها فيجحد الزوج الحمل وتقر المرأة انّه من زنا أو استكراه... وينفي الولد عنه، وقد قيل لاينفىٰ عنه ان كان قد دخل بها.

الخامس: ان تكون غير مدخول بها فيظهر بها حمل فيجحده الزوج فانّه يلاعنها وينفي عنه الولد، فان كذب نفسه أو مات قبل تمام الملاعنة لحق به الولد[3].

---

(١) الاجماع: ١٥٣.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣: ١٨٨.

(٣) مختصر الخصال: ١٧٣، تمهيد قواعد الايمان ١١: ١٥٥.

المقدمة الرابعة: النكاح الفاسد ووطء الشبهة

الشيعة الإمامية: يلحق الولد بابيه بشيئين: بالفراش، أو بما هو في حكمه، وهو ثلاثة اشياء: وطء المملوكة بملك اليمين، وشبهة العقد وشبهة الوطء[١].

ومحل الاجماع والاتفاق: ان النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة[٢].

ومن مصاديق وطء الشبهة:

١ ـ تزوج في العدة

٢ ـ تزوج امرأة ثم امها وهو لا يعلم انها امها.

٣ ـ وطأ أمة الغير بشبهة.

٤ ـ تزوج بظن انها لا زوج لها.

٥ ـ تزوجت بعد اخبارها بموت زوجها.

الزيدية: لا يثبت النسب إلّا بعد امكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد[٣].

الحنفية: النكاح الفاسد لاحكم له قبل الدخول وأما بعد الدخول فيتعلق به احكام منها ثبوت النسب، لحاجة الناكح إلى درء الحد وصيانة مائة عن الضياع بثبات النسب[٤].

وفي مسألة الرجل الأعمىٰ الذي دعا زوجته فجاءت غيرها فوقع عليها وهو

---

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٢٤٤، الحدائق الناضرة ٢٣: ٣١٤.

(٣) نيل الاوطار ٣: ٧١٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٣٣٥، رد المحتار علىٰ الدر المختار ٢: ٣٥٠.

يرىٰ أنها زوجته، فانّه لايحد ويثبت النسب كالمزفوفة إلىٰ زوجها[1].

المالكية: ان النكاح الفاسد المتفق علىٰ فساده ان درىء فيه الحد عن الواطىء كنكاح المعتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم بها فانّ الولد يلحق به، ومفهومه ان لم يدرأ فيه الحد فانّ الولد لايلحق به[2].

وحيث درء الحد يلحق الولد ... في كل مامن النكاح قد فسد

وللـتي كـان بـها استمتاع ... صـداقـها ليس له امـتناع[3]

الشافعية: ان وطأ امرأة بشبهة، فأتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه، ولا ينتفي عنه إلّا بلعان[4].

الحنبلية: الموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة، وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد، لان وطء الشبهة وفي النكاح الفاسد في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح[5].

الاباضية: النسب لاثبت إلّا بعقد نكاح صحيحاً كان أو فاسداً وملك يمين بعقد صحيح أو فاسد باجماع الامة على ذلك[6].

والقاعدة الكلية: كل وطء درء عن صاحبه به الحد لحقه الولد[7].

---

(١) عيون المسائل في فروع الحنفية: ١٤٧.
(٢) تحفة الحكام ١: ١٧٢، اصول الفتيافي الفقه: ١٨٢.
(٣) تحفة الحكام ١: ١٧٢.
(٤) التنبيه في فقه الإمام الشافعي: ١٩١.
(٥) المغني ٩: ٨٠.
(٦) كتاب الجامع ٢: ١٦٣.
(٧) بيان الشرع ٥٠: ٣٣٦.

المقدمة الخامسة: الولد للفراش

تواتر عن رسول الله ﷺ انّه قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1].

ومعنىٰ الحديث: اختصاص الولد بالزوج والمالك، في مقابل اختصاصه بالعاهر أو كونه من ولد الشبهة، وعلىٰ العموم إنّ معناها الاختصاص والانحصار.

وبتعبير أوضح: ان النسب يثبت بالنكاح، ولا يثبت من سفاح[2].

الشيعة الإمامية: إذا ولدت امرأة الرجل ولداً على فراشه، لزمه الاقرار به، ولم يجز له نفيه، فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حياً سليماً جاز له نفيه عن نفسه، وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة أشهر كان له نفيه[3].

الزيدية: لابد في ثبوت نسب الولد ان تأتي المرأة به بعد مضي اقل مدة الحمل من وقت امكان الوطء[4].

ويثبت الفراش بشبهة النكاح[5]، ويثبت الفراش للخصي والمجبوب والمسلول لامكان القائه الماء في الرحم، ولا عبرة بقول الاطباء: انّ ماءه رقيق لايخلق منه ولد[6].

الحنفية: ثبوت النسب وان كان ذلك حكم الدخول حقيقة لكن سببه الظاهر هو

---

(١) الكافي ٧: ١٦٣، صحيح مسلم ٢: ١٠٨٠، الموطأ ٢: ٧٣٩، سنن ابن ماجة ١: ٦٤٦، نيل الاوطار ٦: ٦٤٦، فقه الحديث ٢: ٣٤.

(٢) فقه الحديث ٢: ٣٢.

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاىٰ: ٥٠٥.

(٤) نيل الاوطار ٣: ٧١٣.

(٥) شرح نكت العبادات: ١٨٨.

(٦) كتاب البحر الزخار ٤: ١٤٣.

النكاح لكون الدخول امراً باطناً، فيقام النكاح مقامه في اثبات النسب[1].

والمولود من فراش أعلىٰ (من نكاح) يلزم الزوج فحلاً كان أو خصياً مجبوباً أو عنيناً... إلّا إذا كان الزوج صغيراً لا يتصور من مثله الاحبال[2].

المالكية: إذا اتت المرأة قبل الدخول بولد، وكان بعد العقد عليها بستة أشهر فأكثر فهو لاحق بالزوج ولاينتفي عنه إلّا بلعان ان كان الزوج حياً، وان كان ميتاً فنسب الوليد صحيح ثابت.

وقال ابن حبيب: سمعت ابن الماجشون يقول: من وطء زوجة غلامه وهي جارية فحملت فالولد للغلام لانّ الفراش له، إلّا أن ينفيه بلعان[3].

الشافعية: إذا تزوج امرأة وهو ممّن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما علىٰ الوطء وأتت بولد لمدة يمكن ان يكون الحمل فيها لحقه في الظاهر لقوله ﷺ: «**الولد للفراش**» ولأنّ مع وجود هذه الشروط يمكن ان يكون الولد منه[4].

الحنبلية: إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة، فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً بعد امكان اجتماعهما على الوطء، لحقه نسبه في الظاهر من المذهب؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش**»، ولأن مع هذه الشروط يمكن كونه منه، والنسب ممّا يحتاط له، ولم يوجد ما يعارضه، فوجب الحاقه به[5].

الاباضية: كل من ولد علىٰ فراشه فهو لاحق به، والولد للفراش محله ما إذا لم

---

(١) بدائع الصفائع ٢: ٣٣٢.
(٢) النتف في الفتاوىٰ ٢: ٨٩٨.
(٣) درة الغوّاص في محاضرة الخواص: ٣٠٢، ٣٠٣.
(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢: ١٢١.
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣: ١٨٨.

يلاعن عليه[1].

امّا ذات الزوج الحامل من زنا فقد جاء الحديث فيها انّ الولد للفراش[2].

ومن الوقائع المشهورة واقعة استلحاق معاوية زياد بن عبيد بابيه أبي سفيان، فقد واجه معارضة شديدة من قبل الصحابة والتابعين ومن قبل الإمام الحسين عليه السلام حيث احتج الجميع بقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الولد للفراش**» واعتبروا هذا الاستلحاق خلافاً واضحاً لسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله[3].

وينتفي النسب باللعان، وهو محل اتفاق جميع المذاهب الاسلامية[4].

واللعان طريق شرعي تعبدي علىٰ نفي الولد ولا مانع من نفي الولد بطريق آخر لو أوجب العلم واليقين[5].

---

(١) مختصر الخصال: ١٧٣، غاية المأمول ٤: ٢٥٨.

(٢) كشف الكرب ٢: ٢٠٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣: ٤٩٥، انساب الاشراف ١: ١٢١، ربيع الابرار ٢: ٤٨٦.

(٤) مهذب الاحكام ٣٠: ٥٠، الروض النضير ٥: ١٤٩، اللباب ٤: ١٩٨، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ٢: ٨٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٩، فقه الإمام جابر بن زيد: ٥٩٢.

(٥) جواب السيد علي الخامنئي حول سؤال وجهته إليه.

نسب المتولد من التلقيح بين الزوجين

الاسلام منهج متكامل شامل لجميع جوانب الحياة ومرافقها، ولذا لم يترك واقعة إلّا ووضع لها حكماً، وقد وضع قواعد كلية يستند إليها في استنباط الحكم الشرعي، وهذه القواعد ترفد الفقيه أو المتخصص بالمقدمات الموصلة إلى الحكم تبعاً لتطور حركة الحياة والمجتمع، ومن هذه الوقائع التلقيح الصناعي فانّه وان كان واقعة حادثة بهذا الترتيب فانّ هنالك بعض الوقائع الشبيهة به والتي لا تختلف عنه إلّا شكلاً وظاهراً، ومن ذلك واقعة العزل بعد المباشرة الجنسية وتكوّن الولد من المني المقذوف خارج المهبل أو خارج الرحم.

سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «**لو انّ الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً**»(١).

وعن الإمام علي عليه السلام في رجل أتاه، فقال: اني كنت اعزل عن جارية فجاءت بولد، فقال له الإمام عليه السلام: «**ان الوكا قد ينفلت، فأمره ان يلحقه**»(٢).

فالولد ينسب إلى صاحب المني وهو الزوج هنا غاية الأمر انّ المني قد ادخل بآلة.

---

(١) نيل الاوطار ٣: ٦١٦.

(٢) كتاب العلوم ٣: ٣٣.

وإذا رجعنا إلىٰ اللغة وجدنا انّ الاب يرادف الوالد، ويسمىٰ كل من كان سبباً في ايجاد شيء أو اصلاحه أو ظهوره أبا[1].

والزوج هو السبب في ايجاد الولد فيكون اباه ووالده لانه صاحب المني المتكون منه.

وعلىٰ ضوء قاعدة الفراش فانّ الوليد ينسب إلى صاحب الفراش مالم ينفه بلعان أو يأتي بقرائن انّه ليس منه، وفي التلقيح الصناعي لايمكن للزوج المتيقن من تكوّن الوليد من منيّه ان ينفيه عنه، ولا توجد قرائن علىٰ النفي لانّ المني منيّه، واللعان إنّما يأتي بعد ان يتيقن انّه ليس منه، وهكذا فالوليد ينسب اليه حسب قاعدة الفراش.

وفيما يلي نستعرض آراء فقهاء المذاهب في قضايا ومسائل النسب لنصل إلىٰ المطلوب:

الامامية:

* من وطأ زوجة له أو جارية في الفرج وظهر بها حمل، وجب عليه الاعتراف به، سواء كان قد عزل الماء عنها، أو لم يعزل ولايجوز له نفيه عنه، لانه كان يعزل الماء[2].

* لا يجوز نفي الولد لمكان العزل[3].

* إذا تزوج بكراً فحبلت فانّ النسب يلحقه، لامكان ان يكون وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج فحملت منه... وإذا كان الزوج بالغاً مجبوباً فاتت

---

(١) مفردات الفاظ القرآن: ٧.

(٢) المقنعة: ٥٣٩.

(٣) اللمعة الدمشقية: ٢٠١، جواهر الكلام ٣١: ٢٤٤، تحرير الموسيلة ٢: ٣٠٨.

امرأته بولد لحقه نسبه[1].

* يلحق الولد بصاحب النطفة التي انعقد منها، سواء كان الانعقاد عن طريق الوطء أمّ بدونه، كما لو سال مني الرجل فدخل فرج المرأة، أو ادخل بآلة، أو لقحت بويضتها بحيمن الرجل خارج الرحم ثمّ ادخلت البويضة في الرحم[2].

* إنّما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط:

١ ـ الدخول مع الانزال.

٢ ـ أو الانزال في الفرج وحواليه.

٣ ـ أو دخول منيّه باي نحو كان[3].

ومن خلال ما تقدم اتضح نسب الوليد المتكون من التلقيح الصناعي فهو ينتسب لوالده صاحب النطفة وصاحب الفراش وينتسب لوالدته التي ولدته ـ كما سيأتي ـ

وهذا النسب تسالم عليه فقهاء الامامية ومراجعهم ومنهم: السيد علي الخامنئي، السيد محمد الصدر، السيد محمد صادق الروحاني، السيد علي السيستاني، الشيخ لطف الله الصافي ـ الشيخ نوري الهمداني، الشيخ شمس الدين الواعظي[4].

وخرج السيد محسن الحكيم عن هذا التسالم والاتفاق، فلم ينسب الوليد إلى الزوج حيث يقول: (إذا ادخلت المرأة مني رجل في فرجها اثمت ولحق بها الولد

---

(١) المبسوط في فقه الامامية ٥: ١٨٦.

(٢) منهاج الصالحين ـ المعاملات ـ لمحمد سعيد الحكيم: ٥١.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٨.

(٤) جواب خطي على اسئلة وجهت اليهم.

ولم يلحق بصاحب المني، وكذا الحكم لو ادخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا اثم عليها في ذلك)[1].

وهنالك فتوىٰ له مؤرخة بتاريخ ٧ رمضان ١٣٧٧ هـ جواباً علىٰ سؤال يتعلق بالموضوع نقلاً من رسالة احكام الصغير للسيد عبد الرزاق السامرائي، حيث ذكر ان النسب لايثبت إلّا بواسطة العضو التناسلي أو سبق الماء اثناء المباشرة الجنسية[2].

الحنفية:

* لو انّ مجبوباً خلا بأمرأته ثم طلقها... فان جاءت بولد يثبت النسب[3].

*المولود من فراش يلزم الزوج فحلاً كان أو خصياً مجبوباً أو عنيناً، إلّا إذا كان الزوج صغيراً لايتصور من مثله الاحبال[4].

المالكية:

* إذا انزل الخصي أو المجبوب اعتدت زوجتهما حين حصلت خلوة، والذي قاله الاشياخ: ان المقطوع ذكره يسئل فيه أهل الطب ان كان ينزل، فان قالوا: تحمل زوجته اعتدت.

وإذا ثبتت العدة على زوجة المجبوب ثبت نسب الولد منه، لانها شرعت لصيانة مائه من ان يخالطه ماء غيره فتختلط الانساب[5].

ولايندفع الحمل عنه بعزل لأنّه متىٰ وطأ وانزل خارج الفرج ربما سبق الماء

---

(١) منهاج الصالحين ـ قسم المعاملات: ٣٠٠.
(٢) العلاقات الجنسية غير الشرعية ١: ١٠٨.
(٣) عيون المسائل في فروع الحنفية: ٥٥.
(٤) النتف في الفتاوىٰ ٢: ٨٩٨.
(٥) بلغة السالك لاقرب المسالك ٢: ٤٥٩.

في الرحم، فإذا حملت وانكر انّ الحمل منه لكونه كان يعزل لا ينفعه ويلحق به... أو وطأ بدبر فلا يندفع الحمل عنه لان الماء قد يسبق للفرج، أو وطأ بين فخذين ان انزل[1].

وروىٰ مالك باسناده عن عبد الله بن عمر، أنّ عمر بن الخطّاب قال: ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم، لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه قد الم بها إلّا الحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا[2].

* إذا كان ممسوح القضيب والخصيتين فلا عدة عليها من طلاقه، وإن جاءت بولد لم يلحق به وحدّت، وإذا بقي معه انثياه أو اليسرىٰ أو بقي معه من عسيبه بعضه فالولد لاحق به[3].

الشافعية:

* ان قال كنت اطأها واعزل لحقه، وان قال كنت اطؤها دون الفرج، فقيل يلحقه، وقيل لا يلحق[4].

* ان اتت بولد وكان يجامعها فيما دون الفرج ففيه وجهان: احدهما لا يجوز له النفي لانّه قد يسبق الماء إلىٰ الفرج فتعلق به، والثاني أنّ له نفيه لانّ الولد من احكام الوطء فلا يتعلق بما دونه كسائر الأحكام.

وان اتت بولد وكان يطؤها في الدبر ففيه وجهان: احدهما لا يجوز له نفيه لانّه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما تعلق به، والثاني له نفيه لانّه وضع لا يبتغي منه

---

(١) بلغة السالك لاقرب المسالك ٢: ٤٥٩، التفريع: ٤٦.
(٢) موطأ الإمام مالك ـ رواية الشيباني ـ: ١٨٥.
(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥: ٤٧٢.
(٤) التنبيه في فقه الإمام الشافعي: ١٩١.

الولد[1].

* اعلم ان زوجة المجبوب الذكر الباقي الانثيين لاعدة عليها ان كانت حائلاً لاستحالة الايلاج، وان كانت حاملاً لحقه الولد وعليها العدة[2].

* وكالدخول استدخال الماء المحترم عندنا ولو في الدبر، فلوا استدخلت المرأة ماء زوجها المحترم حرم عليه بنتها... واعلم ان استدخال الماء المحترم كالوطء في ثبوت المصاهرة والنسب والعدة والرجعة[3].

الحنبلية:

* من اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو ازيد لحقه ولدها إلّا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه.

وان قال وطأتها دون الفرج أو فيه ولم انزل أو عزلت لحقه[4].

* ان كان يطؤها ويعزل لم يكن له نفي ولدها، وان كان يجامعها دون الفرج أو في الدبر، ليس له نفيه، لانّه قد يسبق من الماء إلىٰ الفرج مالا تحس به[5].

* من كان مجبوباً مقطوع الذكر والانثيين، لم يلحق به نسب لانّه لاينزل مع قطعهما، وان قطع احدهما، يلحق به النسب؛ لانّه إذا بقي الذكر اولج فانزل، وان بقيت الانثيان ساحق فانزل، والصحيح انّ مقطوع الانثيين لايلحق به نسب؛ لانّه لاينزل إلّا ماءً رقيقاً لايخلق منه ولد ولاتنقضي به شهوة فاشبه مقطوع الذكر

---

(١) المهذب في فقه الشافعي ٢: ١٢٣.

(٢) كفاية الاخيار: ٤٢٦.

(٣) غاية المقصود: ١٩، ٢١.

(٤) زاد المستقنع: ٨٠.

(٥) الكافي في فقه الامام أحمد ٣: ١٩١.

والانثيين[1].

* إذا استدخلت مني زوج أو اجنبي ثبت النسب والعدة[2].

الاباضية:

* إذا طلق الخصي أو مات، فهو والصحيح ـ في الولد والعدة ـ سواء وكذلك المجبوب، إذا كان ينزل الماء[3].

وخلاصة ما تقدم تنص علىٰ انّ الوليد ينتسب إلى صاحب المني أو النطفة سواء تمت عملية التلقيح بطريقها الطبيعي عن طريق المباشرة الجنسية والانزال داخلاً، أو عن طريق العزل، أو الانزال بين الفخذين، أو ادخال الزوجة مني الزوج ولو لم ينتج عن المباشرة الجنسية، والتلقيح الصناعي أحد مصاديق ادخال المني، فالوليد ينتسب إلى صاحب المني وهو الزوج مهما كانت طريقة وصول المني إلىٰ البويضة، واضافة إلى ما تقدم فانّ ضم المقدمات السابقة بعضها لبعض يدلنا على المطلوب وهي:

١ ـ أهمية النسب في الشريعة الاسلامية.

٢ ـ حرمة التبني.

٣ ـ انطباق شروط النسب على التلقيح الصناعي.

٤ ـ انطباق قاعدة الولد للفراش علىٰ التلقيح الصناعي.

وسيتضح المطلب اكثر فأكثر عند الانتهاء من بعض البحوث القادمة.

---

(١) الكافي في فقه الامام أحمد ٣: ١٨٨.

(٢) الفروع ٥: ٤١٠.

(٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ١٦: ٢٤٠.

نسب الوليد من جهة الأُم

الأم في اللغة هي الوالدة[1].

ويقال: ولدت الأنثىٰ تلد ولادة: وضعت حملها فهي والد، ويقال: ولدت الجنين، اولدت القابلة المرأة: تولّت ولادتها[2].

والولادة: وضع الوالدة ولدها، ووالد أيّ حامل بنية الولادة، ومنهم من يجعلهما بمعنىٰ الوضع، واستولدتها: احبلتها، وامّا ولدتها بمعنىٰ استولدتها[3].

والأم بازاء الأب وهي الوالدة القريبة التي ولدته والبعيدة التي ولدت من ولدته... ويقال لكل ما كان اصلاً لوجود شيء أو تربيته أو اصلاحه أو مبدئه أم[4].

ولانقاش في انّ الزوجة التي لقحت بويضتها بنطفة الزوج وحملت بالجنين هي الأم واليها ينتسب الوليد، وإنّما النقاش والاختلاف فيما إذا كان للرجل زوجتان، من أحدهما البويضة ومن الاخرىٰ الرحم، فهل الأم هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم أم كلّ منهما؟

---

(١) لسان العرب ٣: ٤٦٧.

(٢) المعجم الوجيز: ٦٨١.

(٣) المصباح المنير ٢: ٦٧١.

(٤) مفردات الفاظ القرآن: ٢٢.

وفيما يلي نستعرض اراء بعض الفقهاء في هذه المسألة:

السيد علي الخامنئي: أمه هي صاحبة البويضة وأما صاحبة الرحم فالاحوط ترتيب الاثار أيضاً احتياطاً استحبابياً.

الشيخ شمس الدين الواعظي: ينسب إلىٰ كليهما.

السيد علي السيستاني: لايترك الاحتياط بالنسبة إليهما.

الشيخ لطف الله الصافي: لاينتسب الولد إلىٰ حامل البويضة لانها كانت وعاءاً لها.

السيد محمد صادق الروحاني: الولد ينتسب إلىٰ من تكوّن في رحمها.

السيد كاظم الحائري: الظاهر انّ الام هي الثانية صاحبة البويضة[1].

السيد محمد مفتي الشيعة: إذا كانت احدىٰ زوجات الرّجل عقيماً والأُخرىٰ ولوداً وبعد اختلاط نطفته بنطفة زوجته الولود جعل في رحم المرأة العقيم، فإذا تولّد من نتيجة ذلك الطفل فهو منسوب إلىٰ الأب بلا اشكال وشبهة، وأما انتساب المولود إلىٰ المرأة الاولىٰ الولود أو المرأة الثانية العقيم فمحل تأمّل، وان كان الحاقه بالثانية لا يخلو من قوة، ولكن الاحتياط مراعاة اجراء حكم الامومة بالنسبة لكلا المرأتين بمقتضىٰ العلم الاجمالي[2].

الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: الولد يخص أصحاب النطفة ويكون من محارمهم وورثتهم، أمّا فيما يتعلق بالأم البديلة فيكون بمثابة ابنها بالرضاعة، بل انّ له الأولوية عليه من بعض الجهات لأنّ جميع لحمه وعظمه نام منها، لذا يحرم عليه الزواج فيما بعد من هذه المرأة أو ابنائها[3].

---

(١) الفتاوىٰ المنتخبة ١: ٢٥٩.

(٢) منتخب المسائل: ٦٣٢.

(٣) الفتاوي الجديدة ١: ٤٢٧.

السيد عبد الأعلىٰ السبزواري: لو نقل الحمل من رحم امرأة إلىٰ امرأة اخرىٰ بعد ولوج الروح فيه كان للاولىٰ[1].

السيد روح الله الخميني: لو انتقل الحمل في حال كونه علقة أو مضغة أو بعد ولوج الروح من رحم امرأة إلى رحم أمرأة اخرىٰ فنشأ فيها وتولد هل هو ولد الاولىٰ أو الثانية؟ لاشبهة في انّه من الاولىٰ إذا انتقل بعد تمام الخلقة وولوج الروح، كما انّه لا اشكال في ذلك إذا اخرج وجعل في رحم صناعية وربىٰ فيها، وامّا لو اخرج قبل ذلك حال مضغته مثلاً ففيه اشكال، نعم لو ثبت انّ نطفة الزوجين منشأ للطفل، فالظاهر الحاقه بهما سواء انتقل إلىٰ رحم امرأة أو رحم صناعية[2].

السيد محمد الصدر: ان المرأة الحامل هي الأم للحمل، أمّا إذا كانت البويضة منها فواضح، وامّا إذا لم تكن البويضة منها، فالولد ينسب اليها لا إلىٰ صاحبة البويضة... وهذا الحكم يكون اوضح فيما إذا كانت صاحبة البويضة غير متزوجة أو مجهولة تماماً[3].

ومن القائلين بانتساب الوليد إلى صاحبة البويضة: عبد الحافظ حلمي، ونعيم يس، ومحمد فوزي فيض الله.

ومن القائلين بانتساب الوليد إلى الحامل به: عبد الحميد السائح، واسامة عبد العزيز، وعلي الطنطاوي، وبدر المتولي[4].

---

(١) مهذب الاحكام ٢٥: ٢٥٢.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٦٢٣.

(٣) ماوراء الفقه ٦: ٢٤.

(٤) اطفال الانابيب: ١٣٦ وما بعدها.

آراء بعض القائلين بانتساب الوليد إلىٰ البويضة

* ان الأم الحقيقية هي التي أعطت البويضة لانّ البويضة المنقولة تحمل جميع الخصائص الوراثية التي اودعها الله تعالىٰ، والحكم لصاحبة الرحم في أحسن الفروض تعامل علىٰ أنّها مرضعة لأنّ الجنين احتضن برحمها وربّي في بطنها.

* عدم اختلاط الانساب فيها مضمون.

* صاحبة الرحم لاتعطي الوليد إلّا الغذاء ولا تعطيه أيّ توريث لأي صفة وراثية.

* لا معنىٰ للفراش إلّا الزواج الصحيح القائم بين الزوج والزوجة، فالولد في حديث «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» لايعني إلّا التقاء أو نتيجة اللقاء بين ماء الرجل وبويضة زوجته، فلو فرض تكون الجنين في انبوب أو رحم صناعي فانّه ينسب للماء أو النطفة وللبويضة، أي انّ وظيفة الرحم كوظيفة الانبوب.

* قياس الحمل داخل الرحم والولادة علىٰ الرضاعة، فكما لاينسب الرضيع إلىٰ التي أرضعته بسبب الرضاع، لاينسب هذا إلىٰ المرأة الحاملة بسبب نموه بتغذيتها[1].

الادلة المؤيدة للقائلين بانتساب الوليد لصاحبة الرحم

من الادلة المؤيدة للرأي الثاني هي المعنىٰ اللغوي للأم أو الوالدة ـ كما تقدم ـ فهو يطلق على التي تلد الوليد لا غيره اضافة إلىٰ انّ غذاء الجنين مصدره الاول

---

(١) اطفال الانابيب: ١٣٥، ١٣٦، عن ندوة الانجاب: ١٧٣، ٢٢٣.

والاخير المرأة الحامل به، وهو الذي يأخذ من دمها ولحمها ويتنفس منها[١].

ولو تتبعنا معنىٰ الام او الوالدة في القرآن الكريم لوجدناه ينطبق على المرأة الحامل بالجنين أو الحاضنة له، والذي تلده أو يخرج من بطنها.

الآية الاولىٰ: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾[٢].

وقد اجمع المفسرون على المعنى الظاهر للآية الكريمة.

* ايّ ما امهاتهم إلّا الوالدات[٣].

* ايّ ما امهاتهم إلّا النساء اللائي ولدنهم[٤].

* ايّ ليس امهات ازواجهنّ إلّا النساء اللاتي ولدنهم[٥].

* ما امهاتهم إلّا من ولدنهم[٦].

* ايّ ما امهاتهم في الحقيقة إلّا الوالدات اللاتي ولدنهم من بطونهم، وفي المثل: ولدك من دمّي عقبيك[٧].

الآية الثانية: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[٨].

* الوالدات: أي الامهات[٩].

---

(١) اطفال الانبيب: ١٣٦، عن صحيفة (المسلمون) العدد: ١٢٥.

(٢) المجادلة: ٥.

(٣) مجمع البيان ٥: ٢٤٧.

(٤) فتح القدير ٥: ١٨٢.

(٥) الميزان في تفسير القرآن ١٩: ١٧٨.

(٦) تفسير المراغي ٢٨: ٦.

(٧) صفوة التفاسير ٣: ٥٢٦.

(٨) البقرة: ٢٣٣.

(٩) مجمع البيان ١: ٣٣٤.

* الوالدات هنّ الامهات، وإنّما عدل عن الامهات إلىٰ الوالدات لانّ الام أعم من الوالدة كما انّ الأب أعم من الوالد والابن أعم من الولد، والحكم في الآية مشروع في خصوص مورد الوالدة والولد والمولود له[1].

الآية الثالثة: ﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾[2].

الآية الرابعة: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ﴾[3].

* انّ المراد بالظلمات الثلاث مافي بطون النساء دون اصلاب الرجال[4].

والظلمات الثلاث: ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة[5].

* يبتدأ خلقكم أيّها الناس في بطون امهاتكم خلقاً من بعد خلق، فيكون احدكم أولاً نطفة، ثم يكون علقة، ثم يكون مضغة، ثم يكون لحماً وعظماً وعصباً، وينفخ فيه الروح فيصير خلقاً آخر[6].

الآية الخامسة: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً﴾[7].

أي امرنا بالاحسان اليهما والحنو عليهما والبر بهما في حياتهما وبعد مماتهما... ثم ذكر سبب التوصية وخصّ الكلام بالأم لانّها اضعف واولىٰ بالرعاية، وفضلها أعظم... **﴿حملته﴾** أي انها قاست في حمله مشقة وتعباً من وحم وغثيان

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ٢: ٢٣٩.
(٢) النحل: ٧٨.
(٣) الزمر: ٦.
(٤) الميزان ١٧: ٢٣٨.
(٥) الميزان ١٧: ٢٣٨، تفسير المراغي ٢٣: ١٤٤، صفوة التفاسير ٣: ١٠٩.
(٦) تفسير المراغي ٢٣: ١٤٧.
(٧) الاحقاف: ١٦.

وثقل إلى نحو اولئك ممّا ينال الحوامل، وقاست في وضعه مشقة من تعب الطلق وألم الوضع وكل هذا يستدعي البرّ بها واستحقاقها للكرامة وجميل الصحبة[1].

الرأي المختار

ليس من السهل ان نرجّح رأياً علىٰ آخر، وان كان الرأي الثاني ـ وهو انتساب الوليد لصاحبة الرحم الحامل ـ أقرب إلى واقع وظاهر الآيات القرآنية الكريمة، إلّا انّ الاختلاف بين الفقهاء لايساعد علىٰ ترجيح رأي على آخر، ومسألة النسب مسألة حساسة وحرجة ومعقدة وتزداد حراجتها حال الاختلاف، وهذا الاختلاف ليس اختلافاً في عدد ركعات الصلاة أو في مقدار دفع الزكاة ليحل ويعالج بالاحتياط، وإنّما المسألة هنا تترتب عليها آثار عملية خطيرة، فليس من السهل اذن تبني رأي دون آخر أو ترجيح رأي علىٰ آخر، وخصوصاً إذا اختلفت صاحبة البويضة وصاحبة الرحم الحامل في تقليد او اتباع هذا الفقيه أو ذلك، حيث تصرّ كل منهما علىٰ انّ الوليد لها، ولا تعالج المشكلة بالاحتياط بان ينتسب الوليد إلىٰ كليهما لانّ الاحتياط هنا وفي مثل هذه المسائل ليس أمراً واقعياً، فهو قد يخفف من الوطأة ولكنه لايعالج المشكلة أو الازمة، وخصوصاً إذا كانت المرأتان ليستا ضرتين لاختلاف صاحب الماء عنهما من حيث العلاقة الزوجية والاسرية.

ومن هنا ينبغي التوصل إلىٰ صيغة نهائية متفق عليها بين الفقهاء لحل ومعالجة المسألة والمشكلة وحسم النزاع فيها بما يرضي جميع الاطراف، ويعيد العلاقات الاسرية إلىٰ مايصبو إليه المنهج الاسلامي من تكافل وتراحم وتآزر وتناصر

---

(١) تفسير المراغي ٢٦: ١٧، ونحوه في صفوة التفاسير ٣: ٣٠٣.

وتعاون في بناء مجتمع سليم، ولهذا نؤكد علىٰ بعض الملاحظات والاقتراحات:

١ ـ أن يتفق الفقهاء علىٰ رأي مشترك لاثغرة فيه.

٢ ـ جعل هذا الاتفاق مادة قانونية في دستور الدولة.

٣ ـ استشارة الفقهاء قبل الاقدام علىٰ آية عملية من قبل الزوجين أو الاطباء.

٤ ـ تدخل الفقهاء مباشرة في كل عملية تلقيح صناعي للاتفاق على النتائج المترتبة علىٰ ذلك.

٥ ـ تعهد خطي من قبل صاحبة البويضة وصاحبة الرحم الحامل علىٰ عدم مخالفة الاتفاق المؤيد من قبل الفقهاء والقانون.

نسب وليد التلقيح بين أجنبيين

حث المنهج الاسلامي علىٰ رعاية الفروج والاحتياط فيها لكي لا تهدر الانساب أو تتداخل وبالتالي تتفكك الاواصر الاسرية التي هي ركيزة المجتمع الفاضل، ولهذا حرّم الزنا وحرّم اجراء التلقيح الصناعي بين رجل وامرأة لايرتبطان برباط الزوجية حفاظاً منه علىٰ الانساب وعلىٰ استقرار العلاقات، ومع هذا التحريم فانه وضع لكل واقعة حكماً، فلو انّ انساناً خالف هذا التحريم وأجرىٰ عملية التلقيح الصناعي وتكون وليد من هذه العملية، فهل يترك هذا الوليد بلا ابٍ ويبقىٰ نسمة سائبة منعزلة عن الروابط الاسرية؟! أمّ وضع له احكاماً من حيث النسب والابوة والامومة.

وفي التلقيح الصناعي لايمكن الحاق الوليد بالزوج العقيم تبعاً لقاعدة «**الولد للفراش**» لانّ الالحاق انّما يتم في حال الشك دون العلم، وفي هذه العملية هنالك علم ويقين بانّ الوليد قد تكوّن من نطفة الاجنبي، وعلىٰ هذا الاساس فانّه لايلحق بالزوج العقيم، وهل يلحق بصاحب النطفة؟ وهذا هو بحثنا المراد اثبات ذلك من خلاله.

مدخل حول النسب

عملية التلقيح الصناعي بين نطفة رجل وبويضة امرأة اجنبيين لا تعتبر نكاحاً شرعياً ولا تعتبر زنا، ولهذا لا تترتب أحكام النسب المثبتة في الحالتين عليها، لانّها غير داخلة في واحدة منهما.

وفي هذا المدخل نبحث عن نسب ابن الزنا المتولد من زواج غير شرعي لنتوصل من خلاله إلىٰ الرأي النهائي في نسب الوليد الناتج من التلقيح بين اجنبيين.

الامامية

* النسب يثبت شرعاً بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة، فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلىٰ الولد وطء امه وان كان منفياً عنهما شرعاً[1].

* لا يثبت النسب مع الزنا... فلو زنىٰ فانخلق من مائه ولد علىٰ الجزم لم ينسب اليه شرعاً، ويحرم لانّه مخلوق من مائه... يسمىٰ ولداً لغة[2].

* لو زنا بامرأة فولدت منه ذكراً وانثىٰ حرمت المزاوجة بينهما وكذا بين كل منهما وبين أولاد الزاني والزانية الحاصلين بالنكاح الصحيح، وكذا حرمت الزانية وامها وأم الزاني واختها على الذكر، وحرمت الانثىٰ علىٰ الزاني وابيه واجداده واخواته واعمامه، لصدق العناوين النسبية في جميع ذلك لغة وعرفاً فيترتب عليها الاحكام إلّا ماخرج بالدليل ولا دليل علىٰ الخروج في المقام، بل ظاهر اجماعهم ترتب حرمة النكاح، فلو زنا بامرأتين مثلاً فولد من احدهما ذكراً ومن الاخرىٰ

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ١٨٩، ١٩٠.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٢٥٦، ٢٥٧.

انثىٰ فهما أخ واخت من اب واحد لايجوز الازدواج بينهما[1].

* يحرم علىٰ الزاني نكاح المخلوقة من مائه، وعلىٰ الزانية نكاح المتولد منها بالزنا؛ قالوا: لانّه من مائه فهو يسمىٰ ولداً لغة، لانّ الولد لغة حيوان يتولد من نطفة آخر من نوعه[2].

* لم يعثر في شيء من الاخبار المعتبرة منها وغير المعتبرة مايدل علىٰ انتفاء النسب بين الزاني أو الزانية والولد، إذ غاية مارود في النصوص إنّما هو نفي التوارث بينهما، ومن الواضح انّه لايدل علىٰ انتفاء النسب.

ومن هنا كان التزامنا بترتب جميع احكام الابوة والبنوة ـ عد الارث ـ عليهما، فلا يجوز للزاني ان يتزوج من البنت المخلوقة من مائه[3].

وذهب الشيعة الزيدية إلى نفس الرأي في كل ما تقدم وخصوصاً في حرمة المصاهرة تبعاً للانتساب لغة أو عرفاً[4].

الحنفية

* بنت الانسان اسم لانثىٰ مخلوقة من مائه حقيقة، فكانت بنته حقيقة إلّا انّه لاتجوز الاضافة شرعاً إليه لما فيه من اشاعة الفاحشة، وهذا لاينبغي النسبة الحقيقية لانّ الحقائق لامرد لها[5].

* هذا الفعل زنا... ولكنّه مع ذلك حرث للولد ويصلح أن يكون سبباً لثبوت

---

(١) مهذب الاحكام ٢٥: ١١.
(٢) الحدائق الناضرة ٢٣: ٣١١.
(٣) مستند العروة الوثقىٰ ٢: ٨١.
(٤) الروض النضير ٤: ٣٢١.
(٥) بدائع الصنائع ٢: ٢٥٧.

الحرمة والكرامة باعتبار أنه حرث للولد ألا ترىٰ انّه في جانبها الفعل زنا... وإذا حبلت به كان لذلك الولد من الحرمة مالغيره من بني آدم، فيثبت نسبه منها وتحرم هي عليه، وثبوت هذا كله بطريق الكرامة لانّه حرث لا لانه زنا فكذا هنا.

ومن فروع هذه المسألة بنت الرجل من الزنا بأن زنىٰ ببكر وامسكها حتىٰ ولدت بنتاً حرم عليه تزوجها عندنا[1].

المالكية

من زنىٰ بامرأة جاز له ان يتزوج باصولها وفصولها مالم تكن فصولها من زناه، فان كانت من زناه فلا تحلّ له ولا لاصوله وفصوله[2].

* وفي تحريم البنت المتخلقة من ماء الزنا على الزاني واصوله وفروعه خلاف والمعتمد الحرمة[3].

* وولد الزنا لاحق بامّه، فإذا مات ورثت منه حقها[4].

الشافعية

* المخلوق من زناه تحل له، ويحرم علىٰ المرأة ولدها من زنا[5].

* المخلوقة من ماء زناه تحلّ له لانّها اجنبية عنه، إذ لايثبت لها توارث ولا غيره من احكام النسب، وإن اخبره صادق كعيسىٰ صلّى الله عليه وسلم وقت نزوله بأنها من مائه لانّ الشرع قطع نسبها عنه، فلا نظر لكونها من ماء سفاح.

---

(١) كتاب المبسوط ٤: ٢٠٦، ونحوه في: وسائل الاسلاف: ١٢٣، بدر المنتقىٰ في شرح الملتقىٰ ١: ٣٢٣.

(٢) تبيين المسالك ٣: ٧٤.

(٣) الكواكب الدرية في فقه المالكية ٢: ١٧٧.

(٤) التفريع: ٣٣٧.

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ٢١٠.

ويحرم على المرأة وعلىٰ سائر محارمها ولدها من زنا اجماعاً لانّـه بـعضها وانفصل منها انساناً ولا كذلك المني[1].

الحنبلية

* تحرم عليه بنته من الزنا، لدخولها في عموم اللفظ، ولانّها مخلوقة من مائه فحرمت كتحريم الزانية علىٰ ولدها، وتحرم المنفية باللعان لانها ربيبته، ولاحتمال انّها بنته[2].

* يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا، لانّ هذه بنته فانّها انثىٰ مخلوقة من مائه، وهذه حقيقة لاتختلف بالحل والحرمة[3].

الاباضية

الوطء الحـــرام والزنـا والشـبهة، انـه يـحرم فـي ذلك مـا يحرم فـي النسب والرضاع[4].

خلاصة الاقوال والنتيجة النهائية

وخلاصة الاقوال: انّ ابن الزنا يسمىٰ ابناً لغة فهو ابن للزاني والبنت بنته، وهو ابن للزانية والبنت بنتها، وان لم يصدق عليه شرعاً الانتساب اليه، وفي الجـانب الواقعي الذي تترتب عليه آثار عملية، ان اثار البنوة والابوة مترتبة عليه باستثناء التوارث حيث انّ الوليد يرث امّه دون ابيه، وهذا محل اتفاق الفقهاء باستثناء فقهاء

---

(١) نهاية المحتاج إلى شـرح المـنهاج ٦: ٢٧٢، غـاية المـقصود: ١٠، احكـام الزواج عـلى المذاهب الاربعة: ١٦.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣: ٢٧.

(٣) المغني ٧: ٤٨٥.

(٤) مختصر الخصال: ١٥٩.

الشافعية.

والمتولد من التلقيح الصناعي لا يعتبر ابن زنا، فهو من باب اولىٰ يلحق بصاحب النطفة وبمن حملت به، وعلىٰ اقل التقادير انه يلحق به لغة وتترتب عليه سائر الأحكام.

وفيما يلي يتضح النسب الحقيقي له من خلال استعراض بعض الروايات والاراء الفقهية.

عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان: «**بينا الحسن بن عليّ عليه السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ اقبل قوم، فقالوا: يا أبا محمد اردنا أمير المؤمنين عليه السلام، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: اردنا ان نسأله عن مسألة، قال: وماهي تخبرونا بها، فقالوا: امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموتها[1] فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال: الحسن عليه السلام: ... يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة لانّ الولد لايخرج منها حتىٰ تشقّ فتذهب عذرتها ثمّ ترجم المرأة لانها محصنة ثم ينتظر بالجارية حتّىٰ تضع مافي بطنها ويردّ الولد إلىٰ أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد.**

فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لابي محمد وما قال لكم؟ فاخبروه، فقال: لو أنّني المسؤول ماكان عندي فيها اكثر ممّا قال ابني»[2].

وسئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن مثل هذه المسألة فأجاب: «**ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه**»[3].

---

(١) أي بشهوتها.

(٢) الكافي ٧: ٢٠٣.

(٣) الكافي ٧: ٢٠٣.

وقد تسالم فقهاء الشيعة علىٰ نسبة الوليد لصاحب النطفة[1].

ونحو ذلك مالو ادخلت المرأة مني اجنبي في فرجها فانها تؤثم ويلحق الولد بها وبصاحب المني، وهو الرأي المشهور عند فقهاء الشيعة الإمامية[2].

وفي خصوص التلقيح الصناعي صرّح الفقهاء بانتساب الوليد إلى صاحب المني أو النطفة.

* **السيد روح الله الخميني:** لو حصل التلقيح بماء غير الزوج وكانت المرأة ذات بعل وعلم انّ الولد من التلقيح فلا اشكال في عدم لحوق الولد بالزوج، كما لا اشكال في لحوقه بصاحب الماء والمرأة ان كان التلقيح شبهة... واما لو كان مع العلم والعمد ففي الالحاق اشكال، وإن كان الاشبه ذلك، لكن المسألة مشكلة لابد فيها من الاحتياط[3].

* **يرىٰ السيد محمد الصدر** ان التلقيح الصناعي يؤدي إلىٰ كثرة اولاد الحرام، وإلىٰ استهانة الناس بالمحرمات المربوطة بالزواج والانساب، وفي حال المخالفة الشرعيه، بالقيام بعملية التلقيح الصناعي فستتولد آثار عملية وهي:

١ ـ ينسب الوليد إلى من حملته في رحمها، ولا ينسب لصاحبة البويضة.

٢ ـ ينسب الوليد إلى صاحب الحيمن وليس لزوج المرأة الحاملة له[4].

---

(١) اللعمة الدمشقية: ٢٧٤، منهاج الصالحين ـ المعاملات للسيد الخوئي: ٤١، مهذب الاحكام ٢٧: ٣١٦.

(٢) منهاج الصالحين ـ تعليق السيد محمد باقر الصدر ٢: ٣٠٠، منهاج الصالحين ـ المعاملات للسيد الخوئي: ٢٨٤، للسيد السيستاني ٢: ١١٥.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٦٢٢.

(٤) ماوراء الفقه ٦: ١٩ ـ ٦٣.

* **الشيخ جواد التبريزي:** لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء اكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع احكام النسب... كما أن المرأة أم له ويثبت بينهما جميع احكام النسب ونحوها[1].

* **السيد محمد مفتي الشيعة:** لو حدث مثل هذا العمل غير المشروع يلحق ماولدته المرأة بصاحب النطفة، كما تكون المرأة جرّاء عمل التلقيح هذا اماً لهذا المولود، ويجري عليه كلّ احكام الاولاد[2].

ونسب الوليد إلى صاحب المني من المتسالم عليه لدىٰ فقهاء الشيعة، وهذا يظهر من اجوبة الاسئلة التي قدمناها إلى بعض منهم وهم: السيد علي الخامئني، السيد محمد صادق الروحاني، السيد محمد الشاهرودي، السيد عليّ السيستاني، الشيخ لطف الله الصافي، الشيخ حسين نوري الهمداني، الشيخ يوسف الصانعي، الشيخ شمس الدين الواعظي.

وخالف السيد محسن الحكيم جميع فقهاء الشيعة في ذلك، حيث الحق الوليد بالمرأة دون صاحب المني كما هو الظاهر من كلامه[3].

وإذا تابعنا رأي بقية المذاهب من خلال اقوال فقهائهم في نسب ولد الزنا، فمن الحقه بالزاني صاحب النطفة، فمن باب اولىٰ ان يلحق وليد التلقيح الصناعي

---

(١) المسائل المنتخبة: ٤٢٥.

(٢) منتخب المسائل: ٦٣٣.

(٣) منهاج الصالحين ٢: ٣٠٠، وخالف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ذلك في جوابه المخطوط (التلقيح بالنطفة الاجنبية حرام يوجب التعزير والولد الحاصل منه لايلحق في النسب ولايرث ولايورث منه) رقم الاستفتاء ١٤. ٣٩.

بصاحب النطفة، باستثناء الشافعية، فيمكن ان نقول: انهم لاينسبون وليد التلقيح الصناعي لصاحب النطفة وإنّما ينسبونه للمرأة.

وهنالك تصريح واضح الدلالة في ثبوت الالحاق بصاحب النطفة كما ورد في بعض كتب الحنبلية : «**إذا استدخلت مني زوج أو اجنبي... ثبت النسب والعدة**»[1].

ومن اراء الاباضية: «**فيمن قذف النطفة بين فخذي امرأة لا زوج لها، فجرىٰ الماء في الفرج فحملت، ما الحكم؟ إمّا إذا حملت المرأة فلا يجوز له تزويجها، وإمّا الولد فهو ولده...**»[2].

وفي نسب وليد التلقيح الصناعي لايصح الاستدلال بقاعدة أو حديث «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» كما ذهب الشيخ عبد الله بن زيدال حيث يرىٰ انّه إذا حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعي أو الزنا أو الغصب أو الوطء بشبهة فانّ حملها يعتبر للزوج، ولا علاقة للغاصب أو الزاني أو المأخوذ منه المني فيه[3].

فالاصل في النسب انّ الولد للفراش ولكن نخرج عن هذا الأصل في حالات معينة ومنها ثبوت عقم الزوج اولاً والعلم باجراء عملية التلقيح الصناعي ثانياً، فيكون الزوج متيقناً انّ هذا الوليد تكوّن من نطفة غير نطفته وكذلك زوجته، وعلىٰ ضوء هذا اليقين كيف ننسب الولد إلى الفراش وإلىٰ الزوج العقيم؟ وهو خلاف للقواعد الشرعية التي تنهىٰ عن الحاق الولد بغير أبيه أو تبني وليد غير مخلوق من نطفة المتبني.

---

(١) الفروع ٥: ٤١٠.

(٢) مكنون الخزائن ٦: ٧٦.

(٣) الحكم الاقناعي في ابطال التلقيح الصناعي: ٩.

وعلىٰ العموم فانّ الحاق الوليد بصاحب النطفة أقرب إلىٰ روح الشريعة من الحاقه بصاحب الفراش، وإن الحاق الوليد افضل من تركه سائباً للحيلولة دون اضطراب العلاقات الاجتماعية، وفي جميع الاحوال فانّ الوليد ينسب إلى صاحب النطفة وليس لزوج المرأة الطالبة للتلقيح، وليس لثالث متبرع بالمال لانّ النسب ليس ملكاً لأحد يباع أو يشترىٰ، وإنما هو مجعول من قبل الله تعالىٰ ولايحق لأحد التلاعب فيه.

وإذا كان صاحب النطفة مجهولاً كأن تؤخذ النطفة من مستودع أو مخزن، فيبقىٰ الوليد بلا أبٍ، وهذه من المشاكل والتعقيدات التي تعصف بالمجتمع حينما يوجد فيه من لا يحتاط في دينه وفي سيرته وفي نسبه، نسأل الله تعالىٰ أن لايبتلي بها مجتمعاتنا الاسلامية.

اضطراب الانساب والعلاقات الاسرية

الاسرة هي اللبنة الاولىٰ لتكون المجتمع، وهي الخلية التي تقوم بتنشئة العنصر الانساني وتشكيل دعائم البناء الاجتماعي، وهي نقطة البدء المؤثرة في جميع مرافق المجتمع، وفي جميع مراحل حياته ايجاباً او سلباً، ولهذا ابدىٰ المنهج الاسلامي عناية خاصة بالاسرة، فوضع القواعد الاساسية في تنظيمها وضبط شؤونها من حيث علاقات افرادها في داخلها، وعلاقاتهم مع المجتمع الكبير الذي يعيشون فيه، والاسرة وحدة اجتماعية لاتنفصل عن المجتمع بشكل أو بآخر حيث تؤثر فيه وتتأثر به، ولهذا فانّ تعاليم وارشادات المنهج الاسلامي تريد ان يكون التآزر والتعاون والوئام هو الحاكم على العلاقات، وتريد لهذه العلاقات ان تكون مستقرة ثابتة بعيدة عن الاضطراب والتشويش والتشكيك، وبعيدة عن

اجواء الاتهامات ودفع الاتهامات وتبادل النظرة السلبية، وبعيدة عن الهمز واللمز والتنابز بالالقاب أو ماشابه ذلك.

والتلقيح الصناعي بين أجنبيين يؤدي وبصورة قاطعة إلىٰ اضطراب الانساب ومن ثم اضطراب العلاقات الاسرية، حيث يخلق الاجواء القلقة والمضطربة المساعدة للاضطراب العام، وأول اثار التلقيح السلبية ان يقوم الزوج باعتزال زوجته التي تلقحت بنطفة غيره حيث لايجوز له المباشرة الجنسية معها طيلة التسعة أشهر من الحمل، وهذا الاعتزال من شأنه خلق اجواء مضطربة حيث التشنج والتوتر جراء الحرمان من اشباع الحاجات الجنسية، اضافة إلى غيرة الزوج من حمل امرأته من غيره، فلو فرضنا انّه وافق في البداية مضطراً طمعاً بالمال او ماشابه ذلك، ولكنّه بمرور الوقت يرىٰ انّ هذا العمل ليس منطقياً، وقد يزداد توتره حينما يجد نفسه موافقة له اضطراراً الى المال، فيلقي باللائمة علىٰ من تسبب في فقره أو حرمانه من المال اللازم لضرورات الحياة، وهو المجتمع بما فيه صاحب النطفة الراغب في الانجاب مقابل مبلغ من المال، وكل هذه التصورات والتوترات تخلق في الاسرة اجواءاً من التشنجات والمشاكل والتعقيدات التي لاتتوقف.

واضافة إلى ذلك كيف تكون العلاقة بين صاحب النطفة والمرأة الحامل، فهل تنقطع العلاقة لحين الانجاب فيأتي ليأخذ وليده أم يبقىٰ يتردد عليها أو علىٰ الاسرة لمتابعة نمو الجنين وقرب ولادته؟! وهل يأخذه بعد الانجاب مباشرة، أم بعد فترة الحضانة؟! ولو سلمته المرأة للملحق به، هل تنقطع العلاقة بالوليد أم تبقىٰ وكيف تكون العلاقة، وكيف يتم الانسجام بين زوجة صاحب النطفة والطفل حينما يعلم بانّ امّه الحقيقية متزوجة من آخر، وكيف ينسجم مع زوج امّه؟ وماهي

العلاقة النسبية بين افراد الاسرتين حيث يكـون لهـذا الطـفل اخـوة مـن اسـرة اخرىٰ؟!.

اضافة إلى ذلك فانّ المجتمع ليس مثالياً حتىٰ يقدّر الامـور ويـتعامل مـعها بحصافة وتعقل وتقيّد بالقيود الشرعية، وبالتالي فانّ الطفل والاسرتين سـتكون عرضة للانتقاص وبث الاشاعات والاتهامات، وعرضه للتعيير والاستهزاء، وكل ذلك يعكر صفو العلاقات الاسرية والاجتماعية، وتزداد وتيرة ذلك حينما يكون الطفل متولداً من نطفة مجهول، وتكون الطامة اكبر حينما يكون الطفل متولداً من نطفة أحد أرحام الزوجة.

التلقيح الصناعي والمصاهرة

الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتشكيل الاسرة، وهو الارتباط المشروع بين الرجل والمرأة، وهو طريق التناسل والحفاظ علىٰ الجنس البشري من الانقراض، وهو باب التواصل وسبب الألفة والمحبة، والمعونة على العفّة والفضيلة، فبه يتحصّن الجنسان من جميع ألوان الاضطراب والانحراف، وقد وضع المنهج الاسلامي قيوداً في تحليل وتحريم الزواج منسجمة مع الفطرة الانسانية وطبيعة الاواصر الاسرية، فحرّم النكاح والمصاهرة من أصناف معينين من النساء والرجال.

قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ...﴾[1].

وهذه الآية الكريمة حددّت اسباب وعوامل التحريم وهي شاملة للمحرّم

---

(١) النساء: ٢٣.

بالنسب والمحرّم بالرضاع والمحرّم بالمصاهرة، وهنالك تحريم ناجم عن التجاوزات للقيود الشرعية.

وعلىٰ ضوء ماسبق من مواضيع نرىٰ انّ الحرمة شاملة لمن تولد عن طريق الزواج المشروع أو عن طريق التلقيح الصناعي أعتماداً على الحاق الطفل بصاحب المني سواء تولد عن طريق مشروع أو غير مشروع، باستثناء قول الشافعية من حليّة زواج الرجل ببنته من الزنا، فإذا أُلحق التلقيح الصناعي بين اجنبيين بالزنا في رأي الشافعية، فانّ الزواج بين الرجل صاحب المني والبنت المتولدة منه يكون جائزاً، وإذا لم يلحق بالزنا فلا يجوز الزواج.

وعلىٰ رأي المشهور من فقهاء المذهب الواحد أو فقهاء المذاهب المختلفة، فانّ صاحب المني سيكون أباً للولد أو البنت المتولدين منه، وستكون الحامل بالبويضة أماً لهما، وتلحق بها صاحبة البويضة، وأحوط الاراء انّ لطفل التلقيح الصناعي اميّن: أحداهما صاحبة البويضة والاخرىٰ صاحبة الرحم الحامل فيحتاط في هذه المسألة بخصوص النسب والمصاهرة مادام الفقهاء يختلفون في آرائهم ومبانيهم الفقهية.

وعلىٰ هذا يكون طفل التلقيح الصناعي اخاً لاولاد صاحب المني، وأخاً لاولاد صاحبة الرحم الحامل، واخاً لاولاد صاحبة البويضة، وكذا الحال في بقية جهات النسب كالجد والعم والخال وماشابه ذلك.

وفيما يلي نستعرض أسباب وعوامل تحريم المصاهرة والزواج بالنسبة لطفل التلقيح الصناعي تبعاً للاسباب والعوامل المذكورة بالنسبة للطفل الطبيعي المتولد عن طريق زواج شرعي.

أوّلاً: المحرّم بالنسب

تحريم ثمانية أصناف من النساء علىٰ ثمانية أصناف من الرجال:

١ ـ الأُم علىٰ ابنها.

٢ ـ الجدة وان علت لأب كانت أو لأم على حفيدها.

٣ ـ البنت وان سفلت علىٰ أبيها أو جدها.

٤ ـ الاخت المباشرة لأب كانت أو لأم على اخيها.

٥ ـ بنات الأخ وان نزلن على اعمامهنّ.

٦ ـ بنات الأخت وان نزلت على اخوالهنّ.

٧ ـ العمّات وهنّ اخوات الأب وأخوات الاجداد من طرف الاب وان علوا علىٰ اولاد اخوانهنّ.

٨ ـ الخالات وهنّ اخوات الام واخوات الجدات من طرف الأم وان علونّ علىٰ أولاد اخواتهنّ[١].

ثانياً: المحرّم بالرضاع

قال رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٢]. حيث تصبح المرضعة أُمّاً للرضيع، وزوجها ـ صاحب اللبن ـ أباً له، واخوتهما اخوالاً واعماماً له، وأخواتهما خالات وعمات له، واولادهما إخوة له.

وفي موضوعنا هذا لو ارضعت امرأة ثالثة غير صاحبة الرحم وصاحبة

---

(١) الصراط القويم: ٢٠٢.

(٢) المقنعة: ٤٩٩.

البويضة الطفل المتولد من التلقيح الصناعي فستصبح امّاً له من الرضاعة.

وشروط التحريم من الرضاعة هي:

١ ـ كون اللبن عن نكاح صحيح أو شبهة، فلو در اللبن من امرأة من غير نكاح لم ينشر الحرمة،وكذا لو كان اللبن من زنا.

٢ ـ كون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي مباشرة دون غيره.

٣ ـ الكمية وتقديرها أما بالاثر وهو انبات اللحم وشدّ العظم، وإمّا بالعدد وهو خمس عشرة رضعة كاملة، وهذا الثاني هو المعتد به لانّه يحصل قبل الأول بزمان معتد به[1].

ويعتبر في التقدير بالعدد امور:

١ ـ كمال الرضعة، فلا تحسب الرضعة الناقصة وان أكملت من رضعة أخرىٰ متأخرة بزمان معتد به.

٢ ـ أن لايفصل بين الرضعات رضاع من امرأة اخرىٰ.

٣ ـ ان يكون كمال العدد من امرأة واحدة، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأة وأكملها من امرأة أخرىٰ لم ينشر الحرمة وان كان الفحل واحداً، فلا تكون كل واحدة من المرضعتين أما للمرتضع ولا الفحل أباً له.

٤ ـ اتحاد الفحل بان يكون تمام الخمس عشرة رضعة من لبن فحل واحد، ولا يكفي اتحاد المرضعة من فحلين، وإن بعد الغرض.

وإذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل أباً للمرتضع، والمرضعة أماً له، وأصولهما اجداداً وجدات له، وفروعهما اخوة وأولاد اخوة له، ويحرم اولاد

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٢١٣ وما بعدها، جواهر الكلام ٢٩: ٢٦٤ وما بعدها، الصراط القويم: ٢٠٣.

الفحل علىٰ المرتضع نسبيين كانوا له أو رضاعيين لكونهم اخوة له، وكـذا اولاد المرتضعة رضاعيين أو نسبيين، ولكن لايحرم اخوة المرتضع علىٰ اخوة الرضيع، إذا لا اخوة بينهم[1].

ماتقدم هو رأي الامامية في مسألة الرضاع من حيث التحريم والتحليل أمّـا رأي المذاهب الاخرىٰ فهو كالتالي:

الزيدية: تحرم المصة والمصتان من الرضاع كما يحرم الكثير، وينسبون للإمام علي عليه السلام انّه قال: «**الرضعة الواحدة كالمائة رضعة**»[2].

ويرىٰ أبو حنيفة ومالك انّ العدد لايشترط في الرضاع فيكفي رضعة واحدة، مع قول الشافعي وأحمد في احدىٰ روايتيه انّه لايثبت إلّا بخمس رضعات، ومع قول أحمد في الرواية الثانية أنّه يثبت بثلاث رضعات[3].

امّا الاباضية فيرون حرمة المصة الواحدة، ولافرق عندهم بين قـليل الرضـاع وكثيره[4].

ثالثاً: المحرّم بالمصاهرة

ذكرت الآية المتقدمة حرمة الزواج من: زوجة الأب، وزوجة الابن، ومن عقد على امرأة ودخل بها فلا تحلّ له بنتها بنكاح ابداً، امّا إذا لم يدخل بالأُم فيجوز له نكاح بنتها.

وفي مقام التلقيح الصناعي يحرم الزواج مـن زوجـة الاب صـاحب المـني

---

(١) الصراط القويم: ٢٠٤.

(٢) كتاب العلوم ٣: ٥٦، المنتخب: ٤٧٤.

(٣) الميزان ٢: ١٤٣، المدونة الكبرىٰ ٢: ٤٠٥، موطأ الإمام مالك: ٢١٢.

(٤) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ١٥: ٣٩٢.

المتكون منه طفل التلقيح، وزوجة المتكون من التلقيح محرمة علىٰ الأب وكـذا الحال في المرأة وبنتها بالنسبة لطفل التلقيح.

وإذا عقد علىٰ البنت حرمت عليه امّها سواء دخل بها أم لم يدخل[١].

ومن عقد علىٰ امرأة حرمت علىٰ ابنه ولم تحل له ابداً، وكذلك تحرم معقودة الابن علىٰ الأب حرمة دائمة، ولايشترط في جميع ذلك الدخول، فمجرد العـقد يؤدي إلى الحرمة[٢].

والتحريم بالمصاهرة محل اتفاق المذاهب جميعاً مع اختلاف يسير في بعض التفاصيل، ففي رأي الزيدية تحرم أم الزوجة سواء دخل بالزوجة أم لم يـدخل، وتحرم بنت الزوجة ان كان قد دخل بالزوجة، فان لم يكن دخـل بـها لم تـحرم عليه[٣].

وذهب مالك إلى القول: ان تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتها بعد ذلك وهو لايعلم فدخل بالبنت؛ تحرم عليه الام والبنت جـميعاً، ولا يكـون للام صداق ويفرّق بينهما ثم يخطب البنت ان أحبّ، فامّا الأم فقد حرمت عليه أبداً، وذهب المالكية إلى ان النظر بتلذذ إلى الام مانع من الزواج ببنتها[٤].

وام الزوجة تحرم مؤبداً بمجرد العقد على البنت[٥].

وتابع الاباضية هذه الاراء وجوزوا زواج البنت ان لم يدخل بالأم سواء بانت منه بموت أو طلاق[٦].

---

(١) تهذيب الاحكام ٧: ٢٧٣، الصراط القويم: ٢٠٥.
(٢) المقنعة: ٥٠٢، جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٠، الصراط القويم: ٢٠٥.
(٣) شرح نكت العبادات: ١٥١.
(٤) المدونة الكبرىٰ ٢: ٢٧٤.
(٥) الميزان الكبرىٰ ٢: ٢٧٤.
(٦) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ١٥: ٣٤.

الفصل السادس

الأحكام العامة
المتعلقة بالتلقيح الصناعي

اسقاط جنين التلقيح الصناعي

لسبب أو لآخر قد يقوم أحد اطراف عملية التلقيح الصناعي بتغيير رأيه وموقفه، وقد يتفق جميع الاطراف علىٰ ايقاف عملية التلقيح في بداية الطريق أو منتصفه، وايقاف العملية في بعض مراحلها يكون قتلاً واقعياً لنفس انسانية، فهل يجوز اسقاط الجنين أو قتله من قبل الطبيب أو من قبل صاحب المني أو صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم؟

ويمكن تصور قتل أو التخلص من الكائن الحي في أحد المراحل التالية:

١ ـ التخلص من الحيوان المنوي المأخوذ من الزوج أو اجنبي، وهذا لادليل علىٰ حرمته إذا تم بموافقة الزوج أو مطلق صاحب المني، لانّ التخلص من الحيوان المنوي يتحقق عن طريق العزل والعزل مباح من قبل الشريعة.

وهنالك رأي لطيف للسيد محمد مفتي الشيعة يقول فيه: (لو افزع مفزع شخصاً حال الجماع فعزل منه المني في الخارج فعلىٰ المفزع عشرة دنانير لضياع النطفة فتعطىٰ الدية للزوج لأنّها عوض مائة، والاحوط الاستحبابي مراضاته...)[1].

والقدر المتيقن جواز قتل الحيوان المنوي من قبل الزوج نفسه أو من قبل

---

(١) منتخب المسائل: ٦١٨.

الطبيب إذا كان الزوج أو صاحب المني موافقاً.

وعلىٰ ضوء رأي القائلين بحرمة التلقيح الصناعي مطلقاً يكون جواز التخلص أو قتل الحيوان المنوي هو الحكم الشرعي في هذه الحالة.

وقتل الحيوان المنوي لا يصدق عليه قتل انسان فهو جائز.

٢ ـ التخلص من البويضة لادليل علىٰ حرمته لانّ البويضة ليست انساناً ولا يمكن ان تصبح انساناً بلا التقاء مع الحيوان المنوي، فيجوز التخلص منها من قبل الزوجين، ويجوز للطبيب التخلص منها بموافقة الزوجين.

وإذا كانت العملية حراماً عند من يقول بالحرمة المطلقة فتجوز عملية التخلص من البويضة بل تجب لانها منع من الحرام.

٣ ـ التخلص من اللقيحة لا دليل على حرمته، فإذا جاز التخلص من الحيوان المنوي بمفرده جاز التخلص منه إذا اجتمع مع البويضة قبل الدخول في الرحم لانهما ليسا انساناً، وجميع ادلة التحريم مختصة بقتل الانسان جنيناً كان أم كبيراً، ولا شمولية لها للبويضة الملقحة قبل دخولها للرحم.

ونفس الكلام يأتي هنا انّ التخلص من اللقيحة جائز إذا تم من قبل الزوج أو الزوجة أو بموافقتهما.

وتجوز العملية مطلقاً وبلا قيود عند من يرىٰ حرمة التلقيح الصناعي مطلقاً، أو تجوز في خصوص اللقيحة المتكونة من مني اجنبي وبويضة أجنبية، بل تجب لانها تمنع من استمرار الحرام، وتكون مقدمة لايقافه.

٤ ـ التخلص من اللقيحة الموضوعة في الرحم، وهو الموضوع الذي سنبحثه من مصادره الاساسية وفي مراحله المختلفة.

حرمة قتل مطلق الانسان

قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

وفي التفسير ورد: (ايّ حرّم الله قتلها أو حرّمها بالحرمة المشرعة لها التي تقيها وتحميها من الضيعة في دم أو حقّ، قيل: إنّه تعالىٰ أعاد ذكر القتل وان كان داخلاً في الفواحش تفخيماً لشأنه وتعظيماً لامره... وقد استثنىٰ الله تعالىٰ من جهة قتل النفس المحترمة التي هي نفس المسلم والمعاهد قتلها بالحق وهو القتل بالقود والحد الشرعي)[2].

وقال تعالى: ﴿... مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ...﴾[3].

دلت الايات القرآنية على حرمة القتل، ولفظ النفس في قوله تعالىٰ ﴿ولا تقتلوا النفس﴾ من الفاظ العموم فيستغرق كل نفس ويكون شاملاً لكل من ينطبق

---

(١) سورة الانعام: ١٥١.

(٢) الميزان في تفسير القرآن ٧: ٣٧٥.

(٣) سورة المائدة: ٣٢.

عليه انّه نفس بلا قيد كقيد المجيء من حلال أو من زواج شرعي، فهو يشمل حرمة قتل الانسان مطلق الانسان وان كان متولداً من طريق التلقيح الصناعي بين زوجين أو اجنبيين، بل ولو كان متولداً من الزنا، ويشمل التحريم قتل الانسان الخارجي وقتل الانسان الذي لازال جنيناً في بطن امّه وان تولد من طريق غير شرعي وقد دلت الروايات على ذلك.

الرواية الاولىٰ: جاءت الغامدية فقالت: يارسول الله! انّي قد زنيت فطهرني، وانّه ردّها، فلما كان الغد قالت: يارسول الله! لم تردّني؟ لعلك أن تردّني كما رددت ماعزاً، فوالله إنّي لحبلىٰ، قال: «**إمّا لا، فاذهبي حتىٰ تلدي**».

فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: «**اذهبي فارضعيه حتىٰ تفطميه**».

فلما فطمته اتته بالصبي... فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها[1].

الرواية الثانية: أتت امرأة مجح أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين: انّي زنيت فطهرني طهرّك الله فانّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الاخرة الّذي لاينقطع، فقال لها: «**ممّا اطهرك؟**» فقالت: إنّي زنيت، فقال لها: «**أو ذات بعل أنت أم غير ذلك؟**» فقالت: بل ذات بعل... فقال لها: «**انطلقي فضعي مافي بطنك...**»[2].

فالرواية الاولىٰ والثانية تدل على حرمة قتل الجنين وان كان متولداً من زنا أو يشك في تولده من زنا، وهذا يعني انّ الجنين محترم مطلقاً ولايجوز اسقاطه أو قتله بقتل امّه المستحقة لاقامة الحد، وإذا حرم ذلك فمن الاولىٰ حرمة اسقاط الجنين أو التخلص من الجنين المتولد من التلقيح الصناعي.

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣٢٣.
(٢) الكافي ٧: ١٨٩.

حرمة اسقاط الجنين

الامامية

السيد علي الخامنئي:

* لايجوز اسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم ولا اسقاط الجنين في شيء من المراحل اللاحقة[١].

* لايجوز اسقاط الجنين الذي انعقدت نطفته من وطء الشبهة أو من الزنا[٢]

* اسقاط الجنين حرام شرعاً ولايجوز بحال إلّا فيما اذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الام فلا مانع في خصوص هذه الحالة من اسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه، وامّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز اسقاطه حتىٰ وان كان في بقائه خطر علىٰ حياة الام[٣].

السيد كاظم الحائري:

مسألة: إنّ امرأة أجبرت على الزنا وحملت منه، فهل يجوز لها الاسقاط في

---

(١) اجوبة الاستفتاءات ٢: ٦٧.

(٢) أجوبة الاستفتاءات ٢: ٦٩.

(٣) أجوبة الاستفتاءات ٢: ٦٨.

الأيام الاولىٰ أو الاشهر الاولىٰ؟

الجواب: إذا توقفت حياتها على الاسقاط فلتسقط قبل ولوج الروح، وان لم تتوقف حياتها على ذلك تترك الاسقاط.

مسألة: لو حملت المرأة عن قهر واغتصاب، فهل يجوز لها أن تسقط الجنين باعتبار أنّه سوف يكون ابن زنا؟

الجواب: لايجوز لها ذلك إلّا في حالة حرج اجتماعي شديد، ومع الحرج الشديد لايجوز تأخير الاسقاط إلى حين ولوج الروح[1].

مسألة: إذا علمت المرأة الحامل بواسطة الاجهزة الحديثة بأنّ جنينها ناقص الخلقة، فهل يجوز لها اسقاطه؟

الجواب: لايجوز[2].

السيد محمد مفتي الشيعة:

* يحرم الاجهاض ويجب اداء الدية على البيان الاتي: لو استقرت النطفة في الرحم ففي اسقاطها عشرون ديناراً، وان كان الحمل علقة فاربعون ديناراً، وان كان مضغة فستون ديناراً، وان نشأ عظم فثمانون ديناراً، وإذا اكتسىٰ اللحم وتمت خلقته فمائة دينار... وان ولجته الروح فألف دينار... وقد يحدد مراتب الحمل بأنّه في أربعين يوماً نطفة، وفي أربعين يوماً علقة، وفي اربعين يوماً مضغة، فإذا تمّ أربعة أشهر تمت خلقته، وإذا كمل خمسة اشهر ولجته الروح[3].

* لو كان الحمل من الزنا وخافت الأم علىٰ نفسها من اظهار الحمل ففي

---

(١) الفتاوىٰ المنتخبة ١: ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) الفتاوىٰ المنتخبة ١: ٢٥٦.

(٣) منتخب المسائل: ٦١٧.

اسقاطه اشكال، نعم إذا دار الأمر بين حفظ نفس الأم واسقاط الجنين، فالأهم هو حفظ الأم فيجب حفظها بنظر العرف إذا ندمت وتابت عن عملها[1].

السيد محمد الشاهرودي:

لايجوز اسقاط الجنين إلّا إذا لم تلجه الروح، وكان بقاؤه موجباً لضرر مهم[2].

السيد أبو القاسم الخوئي:

* لايجوز اسقاط الحمل وان كان نطفة[3].

* في اسقاط الجنين المتكون من زنا إذا تمت خلقته قبل أن تلجه الروح عشر ديه ولد الزنا،، وامّا ديته في المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلىٰ النسبة، وامّا بعد ولوج الروح فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكراً، وان كان انثىٰ فاربعمائة درهم[4].

ووردت في كتب بقية المذاهب عدم جواز قتل الجنين وان كان متولداً من الزنا، وعدم جواز قتل الحامل من الزنا أو من غيره ان كانت مستحقة لاقامة حد، كما ورد في مصادرهم[5].

وقتل الجنين ـ عند الفقهاء ـ مجمع علىٰ حرمته ولكن الخلاف في قتل الجنين قبل الاشهر الأربعة الاولىٰ، فتراوح الخلاف بين الاباحة بدون عذر والتحريم في غير ضرورة، وبينهما من يقول بالاباحة لعذر وان لم يصل هذا العذر إلى مرتبة

---

(١) منتخب المسائل: ٦١٩.

(٢) ذخيره المؤمنين: ٥٢٠.

(٣) منهاج الصالحين ٢: ٢٨٤.

(٤) منهاج الصالحين ٢: ١٣٣.

(٥) الروضة الندية ٢: ٢٧٢، اللباب ٣: ١٨٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٧٤، محاسن الاسلام: ١٣١، المغني ١٠: ١٣٤، المدونة الكبرىٰ ٢: ٢٧٨.

الضرورة حيث اعتبروا من الاعذار حاجة الام لشرب دواء أو انقطاع لبنها بالحمل وليس في مقدور الأب استئجار الظئر لارضاع الوليد[1].

وللحنفية في موضع الاجهاض قبل نفخ الروح رأيان:

الأوّل: اباحته قبل أن يستبين شيء من خلقه.

الثاني: يحرم الاجهاض قبل نفخ الروح بغير عذر.

وجماعة اخرىٰ من الحنفية يرون الحرمة في ذلك ولا يبيحونه منهم امام الحنفية في عصره الفقيه علي بن موسىٰ حيث يقول: إنه يكره الاسقاط، ويعلل ذلك بالقول: فانّ الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرام.

وقال ابن وهبان فقيه دمشق وقاضي حماة الحنفي: الاسقاط للبذرة الاولىٰ محمول علىٰ حالة العذر، ونفي الاثم في هذه الحالة محمول علىٰ أنّه لاتأثم اثم القتل[2].

والمعتمد من مذهب المالكية التشدد في منع اسقاط الجنين قبل الاربعين، وفي حاشية الرهوني أن للولد أحوالاً:

* حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز.

* حالة بعد قبض الرحم علىٰ المني فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله السفلة من سقي الخدم عند استمساك الطمث بالادوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة[3].

---

(١) اطفال الانابيب: ٢١٠، عن: ندوة الانجاب: ٢٦٠، ٢٧٠.

(٢) اطفال الانابيب: ٢١٠ عن: ندوة الانجاب: ٢٧١.

(٣) اطفال الانابيب: ٢١٠ عن: ندوة الانجاب: ٢٧١.

والرأي الثاني للشافعية كما قال البجيرمي: (الاستجهاض والوأد جناية على موجود حاصل فأول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة فافسادها جناية علىٰ موجود، فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش، فان نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشاً)[1].

ورأي الحنابلة يميل إلىٰ اباحة القاء النطفة قبل الاربعين يوماً، وممّا جاء في **اقوالهم**: يجوز شرب الدواء المباح لالقاء نطفة.

وهناك رأي للحنابلة لايجيز الاجهاض قبل الاربعين، ذكره ابن قدامة فقال: (من ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً، وفي الحامل إذا شربت دواء فالقت جنيناً، ان علىٰ كل منهما كفارة وغرة).

والحكم بوجوب الكفارة يقتضي (الاثم الذي لايرفع إلّا بالكفارة والاثم لايكون إلّا من فعل شيء محظور شرعاً أو من ترك واجب)[2].

وفي هذا الموضوع يقول الدكتور أحمد الشرباصي: (اتفق الفقهاء على أنّ اسقاط الحمل حرام وجريمة وجناية... إذا كان بعد نفخ الروح في الجنين، وذلك يكون كما قالوا، بعد تمام أربعة اشهر من بدء الحمل ـ أي التخصيب ـ ولو اسقط الجنين بعد نفخ الروح فيه فالواجب عليه هو الديّة).

امّا ما يتعلق بالاجهاض الوقائي فيقول: (وهذا إذا لم تكن هنالك ضرورة للإجهاض، فاذا كان هناك ضرر من بقاء الحمل اكبر من ضرر الاجهاض فاننا نرتكب أخف الضررين وهو الاجهاض كما إذا كان بقاء الحمل يؤدي إلى موت الام، فلا نضحي بحياة الام من أجل الجنين.

---

(١) اطفال الانابيب: ٢١١ عن: ندوة الانجاب: ٢٧٣.

(٢) اطفال الانابيب: ٢١١، عن جريدة الرأي مقال الشيخ الزرقاء.

وأمّا الاجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، أي قبل اكتمال أربعة أشهر من بدء الحمل فقد اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من قال انّه جائز ولا حرمة فيه، ومنهم من قال انّه حرام أو مكروه لأنّ الجنين فيه حياة مستورة قبل نفخ الروح... لانّ المادة التناسلية نفسها مادة حيّة.

وقد ذكروا بعض الدواعي المسوّغة للاجهاض قبل نفخ الروح، مثل انقطاع لبن الام عند الحمل ولها رضيع لايجد مرضعة سواها، ومنها ضعف صحة المرأة بالحمل)[1].

وهذا رأي الشيخ محمود شلتوت أيضاً، اما الغزالي، فيرىٰ حرمة اسقاط الحمل بعد اتصال النطفة بالبويضة[2].

وترىٰ الكنيسة الكاثوليكية انّ تخليق الجنين يكون منذ لحظة التلقيح وعلىٰ ذلك يكون اجهاضه جريمة كجريمة قتل الانسان سواء بسواء.

والاجهاض في اليهودية غير مباح بعد أربعين يوماً من الحمل حيث تكون المضغة قد تخلقت، إلّا انّه لايشكل مع ذلك جريمة فهو من المكروهات لاغير[3].

ويرىٰ العلم والطب ان الحمل يحصل باختراق البويضة من قبل احد الحيامن، وفي لحظة الحمل يتحد الحيمن والبويضة ليشكلان بويضة مخصبة وهذه هي البداية لفرد جديد، ومن هذه اللحظة يتحدد جنس الوليد.

ويتم التلقيح والنمو على مراحل:

الأولىٰ: مرحلة البويضة المخصبة Zygot تبدأ من لحظة الاخصاب وتستمر

---

(١) الانسان هذا الكائن العجيب: ١٨٠.

(٢) الانسان هذا الكائن العجيب: ١٨٠.

(٣) الموسوعة النفسية الجنسية: ٢٥٧.

مدة اسبوعين تقريباً.

الثانية: المرحلة الجنينية المبكرة، تبدأ هذه المرحلة عند تثبيت البويضة النامية نفسها بجدار الرحم وتستمر تقريباً لستة اسابيع، وتحدث خلال هذه المرحلة مجموعتان مهمتان من الاحداث:

١ ـ تشكيل المشيمة علىٰ جدار الرحم.

٢ ـ تمايز التراكيب الجسمية للكائن الحي.

الثالثة: المرحلة الجنينية المتأخرة، تمتد هذه المرحلة من الاسبوع الثامن بعد الاخصاب حتىٰ الولادة[١].

والحياة تبدأ (منذ اللحظة التي يتم فيها تلقيح البويضة بالحيمن)[٢].

ويبدأ الفرد الانساني (وجوده من لحظة اتحاد أحد منويات الذكر ببويضة الانثىٰ وتكوين خلية ملقحة، وتتحدد من هذه اللحظة الصفات التي سيحملها الجنين وحالما تتحد نواتا الخليتين الذكرية والانثوية تتكون خلية ملقحة، هي النطفة للكائن الجديد)[٣].

وبضم اراء علماء الطب إلى اراء الفقهاء يكون الرأي المشترك هو حرمة اسقاط الجنين أو اللقيحة من حين ادخالها في الرحم.

---

(١) علم النفس التكويني: ٣٨ وما بعدها.

(٢) علم النفس العام: ١٠٠.

(٣) علم النفس التربوي: ٥٣.

الاسقاط والقانون

الجمهورية الاسلامية الايرانية: المادة ٩١:

إذا راجعت الحامل الطبيب أو القابلة لاسقاط الجنين، فباشر الطبيب عالماً وعامداً باسقاط الجنين فيتحمل ديته، وإذا كان ذا روح فيجب عليه القصاص، وإذا كان قد ارشدها إلىٰ طرق اسقاط الجنين فيحكم بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات[١].

الامارات العربية المتحدة: المادة ٤٤٥:

كل من تسبب في اجهاض حامل، وسقط الجنين ميتاً عوقب بديّة مقدارها ١/٢٠ من دية المقتول.

المادة: ٤٤٦ مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين من أجهض امرأة حبلىٰ عمداً باعطائها ادوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليه وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد علىٰ خمس سنوات إذا وقعت الجريمة بغير رضائها، وإذا كان من باشر الاجهاض طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو احد معاونيهم عدّ ذلك ظرفاً مشدداً، وللمحكمة فضلاً عن

---

(١) الفتاوي الجديدة: ٣٧٠.

ذلك أن تحكم باغلاق المكان مدة لاتزيد علىٰ شهرين، وتعاقب بالحبس مدة لاتزيد علىٰ سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم كل من تجهض نفسها بايّة وسيلة وبغير عذر مقبول شرعاً[1].

المملكة الاردنية الهاشمية:

المادة ٣٢١: كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة: ٣٢٢ من أقدم بأية وسيلة كانت علىٰ اجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة: ٣٢٣ من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالاشغال الشاقة مدة لاتزيد علىٰ عشر سنوات.

المادة: ٣٢٤ تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدىٰ الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٢٢، ٣٢٣ للمحافظة علىٰ شرف إحدىٰ فروعه او قريباته حتىٰ الدرجة الثالثة[2].

الكويت: المادة ١٧٤:

ومن جرائم الاطباء جناية الاجهاض فإذا كان الذي ارتكبها طبيباً أو صيدلياً أو قابلة، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لاتجاوز خمسة عشر ألف روبية.

---

(١) الانسان هذا الكائن العجيب ٢: ١٨٩.

(٢) الانسان هذا الكائن العجيب ٢: ١٩٠.

علىٰ انه إذا كان الفاعل متوافراً على الخبرة، وهو يعتقد بحسن نية أنّ هذا العمل ضروري للمحافظة علىٰ حياة الحامل، فانّه لاعقوبة عليه[1].

جمهورية العراق: المادة ٤١٧:

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علىٰ سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو باحدىٰ هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها عمداً باية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضها عمداً برضاها.

٣ ـ ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً او صيدلياً أو كيمياوياً او قابلة أو احد معاونيهم.

٤ ـ ويعد ظرفاً قضائياً مخففاً اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً، وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن اجهضها من اقربائها إلى الدرجة الثانية.

المادة: ٤١٨ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد علىٰ عشر سنين من اجهض عمداً امرأة بدون رضاها[2].

---

(١) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن: ٢٥١.

(٢) قانون العقوبات: ١٥٧.

عدة الملقحة بنطفة الاجنبي

لا كلام في عدم وجوب العدة إذا تم التلقيح بين مني الزوج وبويضة الزوجة مادامت العلاقة الزوجية باقية، وإنّما الكلام يقع فيما إذا تم التلقيح بين مني الرجل الاجنبي وبويضة الزوجة في رحم الزوجة، والعدة شرعت لحكم عديدة منها: حكمة (عدم اختلاط المياه)[1] فهي للتعرف علىٰ براءة الرحم في حال الطلاق أو التفجع على الزوج في حال الوفاة، أو اعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته، والتفريق (لفساد الزواج أو الوطء بشبهة يقصد من العدة استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل)[2].

ووجبت (للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة علىٰ النكاح، وهذا يتحقق فيها)[3].

ووجبت لقضاء حق النكاح[4].

---

(١) مهذب الأحكام ٢٦: ١٤٩.

(٢) الفقه الاسلامي وادلته ٧: ٦٢٧.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ: ٢٧، ٢٨.

(٤) نفس المصدر: ٢٩.

وشرعت اصالة (صوناً للنسب عن الاختلاط)[1]

وقيل: (العدة عبادة استبرأ الله بها الارحام لحفظ الانساب)[2].

وقيل شرعت (للتعبد)[3].

ولعدة النساء (حكم عديدة، وليست مقصورة بانعقاد الطفل، لذا فالشرع يلزم المرأة بالعدة حتىٰ إذا كانت عاقراً وقد استأصلت رحمها، أو كانت منفصلة عن زوجها بضع سنوات)[4].

وإذا كانت احدىٰ حكم العدة صيانة النسب من الاختلاط فهل ان استدخال المني بطريقة التلقيح الصناعي موجب للعدة كاستدخاله عن طريق المباشرة الجنسية التامة، وهذا الحكم يحتاج إلىٰ بعض البحوث قبل ابداء الرأي النهائي في المسألة.

تفاوت الاراء في حكم التلقيح

من خلال ما تقدم نرىٰ ان هنالك اختلافاً واضحاً بين الفقهاء والعلماء حول نظرتهم وحكمهم علىٰ التلقيح الصناعي بين اجنبيين وهنالك ثلاثة آراء اساسية وهي:

١ ـ التحريم المطلق، ولكنّه ليس بمعنىٰ الزنا.

٢ ـ الجواز إذا لم يستلزم محرماً آخراً.

---

(١) غاية المقصود: ٤١.

(٢) الاقناع في الفقه الشافعي: ١٥٣.

(٣) الفقه الاسلامي وادلته ٧: ٦٢٧.

(٤) الفتاوي الجديدة ١: ٢٣٥.

٣ ـ استدخال المني بالطريقة الصناعية هي عملية بمعنىٰ الزنا فيترتب عليها ما علىٰ الزنا المحض الفعلي إلّا في مجال العقوبة[١].

وفي تفاصيل البحوث سنأخذ بأحواط الاقوال المتباينة.

أحكام العدة من الزنا ووطء الشبهة

الامامية

* إذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لايجوز لزوجها وطيها في مدة عدتها[٢].

* إذا زنىٰ بامرأة مع العلم بكونها أجنبية لم تجب عليها العدة، إذا كانت المرأة علمت أن يكون الرجل أجنبياً.

وأمّا إذا كانت تظن بانّه زوجها أو احتملت فالاحوط وجوب الاعتداد عليها سواء علمت بكون الرجل أجنبياً أم لم تعلم به[٣].

* لاعدة علىٰ المزني بها سواء حملت من الزنا أم لا علىٰ الاقوىٰ، وامّا الموطوءة شبهة فعليها العدة[٤].

* الموطوءة شبهة عليها عدة سواء كانت ذات بعل أو خلية، وسواء كانت لشبهة من الطرفين أو من طرف الواطىء... لو كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لايجوز لزوجها وطؤها في مدة عدتها[٥].

---

(١) اطفال الانابيب: ٢٠٢، عن الفتاوىٰ المصرية.

(٢) منهاج الصالحين، السيد محسن الحكيم ٢: ٣٢٢، مهذب الاحكام ٢٦: ١٤٩، هداية العباد ٢: ٥٠٨، منتخب المسائل: ٤٢٠.

(٣) منتخب المسائل: ٤٢٠.

(٤) هداية العباد ٢: ٥٠٨.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٤.

* الاحوط وجوباً لمن اراد ان يتزوجها ـ أي المرأة المزني بها ـ أن يستبرأها بحيضة سواء كان هو الزاني أو غيره[1].

* لاعدة على من لم يدخل بها، ولم يدخل مائه في فرجها[2].

وهنالك قاعدة عامة رويت عن أحد الامامين: محمد الباقر عليه السلام أو جعفر الصادق عليه السلام: «**العدة من الماء**»[3].

فتجب العدّة عند دخول الماء سواء كان الدخول عن طريق المباشرة الجنسية التامة أو عن طريق العزل أو عن طريق الدخول بآلة.

الزيدية

* قال يحيىٰ بن الحسين: لاتتزوج امرأة المفقود ابداً حتىٰ تعلم خبره وتوقن يقيناً بموته، فان اخطأت فتزوجت علىٰ انّه قد مات، وكان ذلك الخبر قد بلغها من وفاته باطلاً، ثم اتىٰ يوماً وقدم عليها كان الأول احقّ بها من الآخر ولايقربها حتىٰ تستبرىء من ماء الاخر[4].

مسألة: دخل الابن علىٰ زوجة الأب ودخل الأب علىٰ زوجة الابن.

الجواب: ترد كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول... وتستبرىء كل واحدة منهما من ماء الآخر قبل ان يجامعها زوجها[5].

---

(١) منهاج الصالحين ٢: ٣٢١ تعليقة السيد محمد باقر الصدر.
(٢) هداية العباد ٢: ٤٩٧.
(٣) الكافي ٦: ٨٤.
(٤) كتاب الاحكام ١: ٣٦١.
(٥) كتاب المنتخب: ١٣٣.

الحنفية

* الزنا لا يوجب العدّة، قال أبو حنيفة: لا يحرم نكاحها حاملاً ولا حائلاً لكن إذا نكحها حاملاً حرم عليه وطئها حتىٰ تضع[١].

* إذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرىٰ[٢].

* الخلوة توجب العدة، وادخال المرأة مني زوجها إنّما يتصور فيما إذا باشرها فيما دون الفرج وانزلت فأدخلت ماءه لتتلذذ به، وهذا لا يكون إلّا بالخلوة[٣].

المالكية

* قال مالك وربيعة والثوري والاوزاعي وإسحاق: عليها العدّة من وطء الزنا بالاقرار إذا كانت حائلاً، ووضع الحمل إذا كانت العدة بالاقراء أو الحمل، وان كانت خلية حرم علىٰ الناس كلهم نكاحها حتىٰ تنقضي عدتها[٤].

* اوجب المالكية العدة علىٰ المزني بها كالموطوءة شبهة، لانّه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه كوطء الشبهة[٥].

* اوجبوا العدة علىٰ زوجة الخصي أو المجبوب حين تحصل الخلوة[٦].

وهذا يدل علىٰ ان ادخال المني يوجب العدة وان لم يكن دخوله عن طريق الايلاج.

---

(١) الحاوي الكبير ٩: ١٩١.
(٢) الهداية: ٣٠.
(٣) اطفال الانابيب: ٢٠٠.
(٤) الحاوي الكبير ٩: ١٩١.
(٥) الفقه الاسلامي وادلته ٧: ٦٣٠.
(٦) بلغة السالك لاقرب المسالك: ٤٩٧.

الشافعية

* كالدخول استدخال الماء المحترم عندنا... واعلم ان استدخال الماء المحترم كالوطء في ثبوت المصاهرة والنسب والعدة.

وفي معنىٰ وطء الزوج واستدخال منيه المحترم الوطء بشبهة واستدخال المرأة مني الأجنبي المحترم[1].

* وقيس علىٰ الأزواج الواطىء بشبهة، وعلىٰ وطئهم، واستدخال المني المحترم بخلاف غير المحترم عند انزاله، بان انزله من زنا فاستدخلته زوجته، فلا عدة.

ولو استمنىٰ بيده من يرىٰ حرمته فالاقرب عدم احترامه[2].

* لا حرمة للزنا في وجوب العدة منه سواء كانت حاملاً من الزنا أو حائلاً، وسواء كانت ذات زوج فيحل للزوج أن يطأها في الحال، أو كانت خلية فيجوز للزاني وغيره ان يستأنف العقد عليها في الحال حاملاً كانت أو حائلاً، غير اننا نكره له وطئها في حملها حتىٰ تضع[3].

* الموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد، وبهذا قال الشافعي لانّ وطء الشبهة وفي النكاح الفاسد في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح... وان وطئت المزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها لكيلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الانساب[4].

---

(١) غاية المقصود: ١٩.
(٢) احكام الزواج: ٦٠.
(٣) الحاوي الكبير ٩: ١٩١.
(٤) المغني ٩: ٨٠.

الحنبلية

* إذا وطئت المرأة بشبهة أو زنا لزمتها العدّة، لأنّ العدّة تجب لاستبراء الرحم، وحفاظاً علىٰ اختلاط المياه واشتباه الانساب، ولو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطىء بماء الزوج[1].

* الزوجة الموطوءة بشبهة يحرم وطؤها مدة الاستبراء، وفي مقدمات الوطء وجهان[2].

* عدة الموطوءة بشبهة أو زنا أو عقد فاسد كعدة المطلقة[3].

* إذا استدخلت مني زوج أو اجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة[4].

الاباضية

إذا طلق الخصي أو مات، فهو كالصحيح ـ في الولد والعدة ـ سواء، وكذلك المجبوب، إذا كان ينزل الماء[5].

* قال القطب ﷺ: وذكر بعض أنه لاعدة في الصغيرة والمقطوع المذكورين والصغير الذي لا يولد لمثله؛ لانّ العدة للاستبراء، وفي لزوم العدة بالزنا قولان: الاصح اللزوم[6].

* عن امرأة زنت وهي عند زوجها ثم ارادت التوبة كيف تعمل؟ لاتأخذ منه

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣: ٢٠١.
(٢) القواعد في الفقه الاسلامي: ٢٩٢.
(٣) المحرر في الفقه ٢: ١٠٧، زاد المستقنع: ٨١.
(٤) الفروع ٥: ٤١٠.
(٥) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ١٦: ٢٤٠.
(٦) غاية المأمول ٤: ٢٧٥.

صداقاً وتعتزله حتىٰ تستبري رحمها بقدر العدة من زناها[1].

* المتزوجة إذا زنت فتستر ماستر الله وتمنعه نفسها حتىٰ تنقضي عدتها من الذي وطىء حراماً، فان غلبها علىٰ نفسها ووطئها في العدة فلا بأس عليها في هذا إذا قامت معه[2].

* من عبث بامرأة في بطنها حتىٰ انزل، ثم سالت النطفة حتىٰ دخلت الفرج ثم اراد ان يتزوجها؟

فان لم يكن مس الفرج ولانظر اليه من تحت الثوب فلا بأس أن يتزوجها إلّا ان تكون قد حملت من تلك النطفة فلا يتزوجها[3].

وخلاصة الاقوال والاراء: انّ من يرىٰ التلقيح الصناعي كالزنا فرأيه يتبع لرأيه في العدة من الزنا وهنالك رأيان في المسألة:

١ ـ وجوب العدة.

٢ ـ عدم وجوب العدة.

ومن يرىٰ انّ التلقيح الصناعي كوطء الشبهة فانّه يوجب العدة، والمشهور من اقوالهم: وجوب العدة.

ونحن نرىٰ وجوب العدة من وجوه:

١ ـ وجوب الاحتياط في امور الفروج يستلزم وجوب العدة.

٢ ـ ان التلقيح الصناعي يؤدي إلى اختلاط المياه، وهو بدوره يوجب العدّة.

---

(١) الضياء ٤: ٩١.

(٢) مكنون الخزائن ٦: ١٣٣.

(٣) مكنون الخزائن ٦: ٧٠.

٣ ـ ادخال المني يقتضي شغل الرحم، وهو موجب للعدة.

٤ ـ احتمال الحمل مؤكد، والاحتمال بنفسه يوجب العدة.

ووجوب العدة موافق لاغراض الشريعة في الاحتياط في قضايا الانساب، وموافق للذوق الفقهي العام.

ونقصد بوجوب العدة حرمة المباشرة الجنسية التامة بين الزوج وزوجته، فلا يجوز الادخال ويحتاط في سائر الاستمتاعات التي يحتمل وصول المني فيها إلىٰ داخل المهبل.

وتبدأ العدّة من أول دقيقة أو زمن أُجريت فيه عملية التلقيح الصناعي، وكذا الحال لو اجريت عملية التلقيح بعد وفاة الزوج، حيث تبدأ من أول زمن العملية، سواء اجريت اثناء العدّة من الوفاة أو بعد انتهائها.

عدة الحامل من التلقيح الصناعي

تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ انّه نهىٰ عن وطء الحامل من الغير سواء كانت حرّة أم أمة، وهو اجراء حضاري يحافظ فيه علىٰ الانساب لكي لاتختلط أو تضيع، مع حفظ حق الزوج السابق أو المالك السابق، ومن هذه الروايات:

الرواية الاولىٰ: «ليس منّا من وطأ حبلىٰ حتىٰ تضع»[1]

الرواية الثانية: «لا توطأ حامل حتىٰ تضع وغير ذات حمل حتىٰ تحيض بحيضة»[2].

---

(١) كتاب العلوم ٣: ١١٦.

(٢) سبل الاسلام ٣: ١١٤٢، نيل الاوطار ٣: ٧٤١.

الرواية الثالثة: «لايقعنّ رجل علىٰ امرأة وحملها لغيره»[1].

الرواية الرابعة: عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ: انّه اتىٰ بامرأة مجحٍ على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد ان يلم بها»[2]، فقالوا: نعم.

فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن العنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لايحل له؟ كيف يستخدمه وهو لايحل له»[3].

الرواية الخامسة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره»[4].

الرواية السادسة: «لايحلّ لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»[5].

الرواية السابعة: قوله ﷺ في سبايا اوطاس: «لا احلّ لكم الحوائل حتىٰ يحضن، ولا الحوامل حتىٰ يضعن»[6].

الرواية الثامنة: «لايحل لأحد أن يسقي ماءه غيره، ولايقع علىٰ أمة حتىٰ تحيض أو يبين حملها»[7].

الرواية التاسعة: عن الإمام محمد الباقر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلىٰ قال: «لا يقربها حتىٰ تضع ولدها»[8].

---

(١) نيل الاوطار ٣: ٧٤٢.
(٢) يلم بها: يطؤها.
(٣) صحيح مسلم ٢: ١٠٦٦، سنن الدارمي ٢: ١٨٦.
(٤) السيل الجرار ٢: ٣٢٤، فقه الحديث ٢: ٢٣٧.
(٥) سبل السلام ٣: ١١٤١.
(٦) تمهيد قواعد الايمان ١٠: ١٤٨.
(٧) إحكام الأحكام: ٥٥٥.
(٨) تهذيب الأحكام ٨: ١٧٦.

وظاهر الروايات يدل علىٰ حرمة وطء الحامل من الغير، حيث ان الحمل ثابت النسب فيمنع من الوطء، وفي موضوع التلقيح الصناعي فانّ الزوجة الحامل من ماء الاجنبي يلحق وليدها بالاجنبي لا بالزوج ـ كما اثبتنا ـ ولهذا فهو مشمول بحرمة الوطء إلىٰ ان تضع مافي بطنها، والحرمة ثابتة وان كان الزوج عقيماً لانّ المانع من الوطء هو اختلاط المياه، والقاء المني في رحم مشغول لغيره.

وتحريم الوطء محل اتفاق الفقهاء والعلماء من جميع المذاهب والفرق الاسلامية، سواء كانت زوجة الرجل حاملاً من الزنا أو من شبهة[1] باستثناء أحد اقوال الشافعية[2] حيث جوزوا للزوج ان يطأها إذا حملت من الزنا.

وعدة الحامل من التلقيح الصناعي ان تضع حملها فيحق لزوجها استئناف المباشرة الجنسية لها.

(١) هداية العباد ٢: ٥٠٨، سبل السلام ٣: ١١٤١، اللباب ٣: ٩١، المغني ٩: ٨٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣: ٢٠١، المصنّف ٣٢: ١٩٤، بيان الشرع ٤٧: ٢٤٢.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ١٩١، محاضرات في فرق الزواج: ٣٥٣.

نفقة طفل التلقيح الصناعي ومتعلقيه

تجب النفقة في ثلاث ارتباطات: الزوجية والرحم والملك، فنفقة الزوجة علىٰ زوجها، ونفقة الطفل علىٰ أبيه، ونفقة الوالدين المعسرين علىٰ ابنائهم وهذا محل اتفاق الفقهاء.

فإذا اجريت عملية التلقيح الصناعي بين مني الزوج وبويضة زوجته، وكان رحمها هو الحاضن للقيحة فلا اشكال في الموضوع، فهي زوجته وتستحق النفقة، والطفل المتولد من العملية هو طفلهما فيستحق النفقة علىٰ أبيه.

وامّا إذا اجريت العملية بعد وفاة الزوج، فتكون نفقة الزوجة والطفل من أموال الزوجة خاصة ومن حصتها بالارث.

وإذا اجريت العملية بين اجنبيين لاتربطهما رابطة زواج أو علاقة شرعية، فإذا كانت المرأة خلية غير متزوجة فتجب نفقتها علىٰ صاحب المني لانّ الوليد سيلحق به، أو يمكن القول: ان النفقة تتوقف علىٰ الاتفاق المسبق بينهما وهي واقعة منوطة بالعرف الاجتماعي السائد، ويبقىٰ لولي الأمر الحق المطلق في وضع بعض التوجيهات أو اصدار الاوامر التي تعطي لكل ذي حقّ حقّه، وفي حال كون المرأة الملقحة متزوجة، فإذا تمت العملية بغير رضا الزوج ـ وهي نادرة الحدوث ـ فتعتبر

المرأة عاصية، والمرأة العاصية تعتبر ناشز لاتستحق النفقة،، وهـذا الامـر مـحل اتفاق العلماء والفقهاء، كما ورد في فتاويهم[1].

وإذا اجريت العملية بموافقة الزوج وباختياره ـ وان كان مضطراً إلى المال ـ فيكون هو المسؤول عن النفقة لانـها زوجـته، والنـفقة الواجـبة هـي (الاطـعام والكسوة للشتاء والصيف وما تحتاج اليه من الزينة حسب يسار الزوج)[2].

والضابط في النفقة (القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام وأداء وكسوة وفراش وغطاء واسكان واخدام وآلات تحتاج اليها لشربها وطبخها وتنظيفها)[3].

ويرىٰ الزيدية: انّ الطعام والكسوة والسكن يكون عـلىٰ قـدر يسـار الزوج واعساره[4].

ويرىٰ بقية المذاهب ـ الاربعة ـ انّ النفقة تتناسب مع حال الزوجين، فـيجب على الموسر نفقة الموسرين، وعلىٰ الفقير للفقيرة اقل الكفايات، وعلىٰ المـوسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين، وعلىٰ الفقير للموسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته[5].

ويرىٰ بعض الاباضية: انّ المرأة إذا طلبت المؤونة والكسوة وجب علىٰ الزوج احضارها علىٰ قدر سعة ماله[6].

---

(١) شرح نكت العبادات: ١٦٧، هداية العباد ٢: ٤٧٢، منتخب المسائل: ٣٨٨، المسائل المنتخبة: ٣٠٢، ذخيرة المؤمنين: ٤٣٤.

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٨٥.

(٣) مهذب الاحكم ٢٥: ٢٩٨، الصراط القويم: ٢١٥.

(٤) شرح نكت العبادات: ١٦٧.

(٥) الميزان ٢: ١٤٤.

(٦) بيان الشرع ٤٩: ٢١٠، ٢٢٧.

فالنفقة في هذه الحدود واجبة علىٰ الزوج لانّها زوجته، وامّا فيما عدا ذلك فلا دليل علىٰ وجوب النفقة وخصوصاً في النفقات الخاصة بالحامل، فالحامل تحتاج إلى بعض النفقات الاضافية كبعض انواع المأكولات والمشروبات وبعض الملابس، اضافة إلى حاجة بعض الحوامل إلى نوع من الترفيه والترويح عن النفس، وجميع ذلك ليس من واجب الزوج، ولو تمعنا في آيات الانفاق على الحوامل ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**﴾[1] نجدها من مسؤولية الزوج إذا حملت منه، ولا دليل علىٰ وجوب النفقة عليه إذا كانت حاملاً من غيره، بل لادليل علىٰ وجوب النفقة على من سبب في حملها، لانها ليست زوجته، ولكن يمكن القول: انّ الجنين يتغذىٰ من غذائها اضافة إلى انّ الحمل يتطلب الرعاية والعلاج وان الانجاب يحتاج إلى مصاريف استثنائية فمن المسؤول عن هذه النفقة؟

وفي مقام الجواب لايمكن قياسها على المرأة الحامل المطلقة حيث انّ نفقتها على زوجها كما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**إذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلىٰ أنفق عليها حتىٰ تضع**»[2].

وإذا اسقطت النفقة على المطلقة ثلاثاً فانها لاتسقط عن الحامل «**فانها تستحق النفقة بعد الطلاق الثالث**»[3].

فلا يمكن القياس ولا يصح لانّ المقام هنا هو الحمل من الزوج امّا في عملية التلقيح الصناعي فانّ الحمل من اجنبي.

ومن اجل علاج هذه المسألة نرىٰ ارجاع الأمر إلى الحاكم الشرعي فهو الاعرف بتقدير المصالح والمفاسد، وهو المسؤول عن الامة، اضافة إلى ذلك فانّ

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) الكافي ٦: ١٠٣.

(٣) المقنعة: ٥٣١.

للعرف أحكامه وأعرافه فهو الذي يحدّد النفقة ومقدارها ان لم تعارض اراء الحاكم الشرعي.

وفي جميع الأحوال ان الاتفاقات المسبقة تلعب الدور الاساسي في حل جميع المشاكل والمسائل العالقة، وبهذا يمكن الرجوع إلىٰ تلك الاتفاقات حسب مايجيزه الشارع المقدس، بل ينبغي اجراء اتفاقات مسبقة للحيلولة دون وقوع أي مشكلة في بداية الطريق او منتصفه.

النفقة بعد الولادة

إذا كان الفقهاء يوجبون النفقة على الوليد وان كان ابن زنا، ويكون الزاني مسؤولاً عن نفقته كما ورد في كلماتهم:

ـ(نفقة ابن الزنا علىٰ الزاني) ـ(ابن الزنا كابن الحلال من حيث حق الحضانة والرعاية)[1].

فمن الاولىٰ ان يكون صاحب المني مسؤولاً عن الوليد والطفل المتكوّن منه فانّه ابنه لغة وعرفاً، وقد سبق وان تطرقنا لهذا الموضوع واثبتنا لحوق الوليد به.

وقد تقدمنا بهذا السؤال إلى جمع من الفقهاء والعلماء، فأجابونا بوجوب نفقة الطفل على صاحب المني، ومنهم: السيد علي الخامنئي، السيد محمد صادق الروحاني، السيد علي السيستاني، الشيخ شمس الدين الواعظي.

واحتاط الشيخ حسين نوري الهمداني وكذلك الشيخ لطف الله الصافي في هذا الأمر، لأنهما يران أنّ حكم النفقة يترتب على النكاح الشرعي والعلاقة الزوجية فقط.

---

(١) الفتاوي الجديدة ١: ٢٢١، ٢٢٨.

وعلى العموم فان نفقة الطفل واجبة علىٰ من كان السبب في تكونه سواء كان اباه الشرعي أو غير الشرعي، وهذا الوجوب ينسجم من روح الشريعة الاسلامية ومع الاعراف الاجتماعية، وينسجم مع الغرض من اجراء عملية التلقيح الصناعي، وينسجم حتىٰ مع الاتفاقات المسبقة، وخصوصاً إذا كانت المرأة وزوجها قد دفعتهما الحاجة المادية إلى اجراء مثل هذه العملية الخطيرة نفسياً واجتماعياً وصحياً، فلا يعقل أن يتحملوا نفقات طفل لولا الحاجة لما تبنوا تكوّنه.

وإذا مات صاحب المني فتكون الأم مسؤولة عن نفقته قياساً على الابن الشرعي وكما ورد من أن (نفقة الاولاد مع فقد الاباء علىٰ الام)[1].

وإذا احتاج الوالدان وهما: صاحب المني، وصاحبة الرحم الحامل فانّ الابن ـ المتكون من التلقيح ـ يكون مسؤولاً عن نفقتهما، لأنهما ابوان، والابن مسؤول عن نفقة الاب أو الام، وكما ورد (نفقة الابوين المحتاجين على الولد والبنت)[2].

وامّا صاحبة البويضة فتترتب عليها أحكام النفقة عند من يرىٰ انتساب الوليد لها، وفي جميع الفروع ينبغي الاحتياط في مسألة صاحبة البويضة.

---

(١) منتخب المسائل: ٣٨٩.

(٢) الفتاوي الجديدة ١: ٢٢٠.

حقوق الوالدين

وضع المنهج الاسلامي نظاماً أسرياً متكاملاً للحافظ علىٰ كيان الاسرة ابتداءً وادامة من أجل تعميق أواصر التآزر والتعاون وحرّم العلاقات والممارسات التي تؤدي إلىٰ التنافر والتباغض مراعياً الفطرة الانسانية في آمالها ورغباتها، وقد حدّد المنهج أسس العلاقة بين الوالدين والأبناء طبقاً للحقوق والواجبات المترتبة على افراد الاسرة تجاه بعضهم البعض، وهذه العلاقة ثابتة مادام الابن ملتحقاً بالاب والام وان كان ناشئاً عن طريق التلقيح الصناعي، فلهما حقوقهما علىٰ الابن لكي يكون السلام والاطمئنان والاستقرار هو الحاكم علىٰ الممارسات والعلاقات.

وكل ماجاء من حقوق للوالدين ينطبق علىٰ والدي طفل التلقيح الصناعي وان كان احدهما اجنبياً عن الآخر ولاتربطه علاقة زوجية معه.

فقد قرن الله تعالىٰ في كتابه الكريم وجوب بر الوالدين والاحسان اليهما بوجوب عبادته، وحرّم جميع الوان الاساءة اليهما، فقال تعالىٰ: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**﴾[1].

---

(١) سورة الاسراء: ٢٣.

وأمر بالاحسان اليهما والرحمة بهما والاستسلام لهما، فقال تعالىٰ: ﴿**وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً**﴾[1].

وقرن الله تعالىٰ الشكر لهما بالشكر له، فقال: ﴿**...أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ**﴾[2].

وأمر تعالىٰ بصحبة الوالدين بالمعروف، فقال: ﴿ **وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً...**﴾[3].

وتجب طاعة الابناء للوالدين، قال رسول الله ﷺ: «**... ووالديك فأطعهما وبرهما حيّين كانا أو ميتين، وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإنّ ذلك من الايمان**»[4].

ومن حقوق الوالد على ولده كما قال رسول الله ﷺ: «**لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولايجلس قبله، ولايستبّ له**»[5].

ومعنىٰ لايستب له: أي لايفعل مايصير سبباً لسبّ الناس له.

وقدّم رسول الله ﷺ برّ الوالدة لأنّها اكثر منه في تحمّل العناء في الحمل والولادة والرضاع.

جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، من أبرُّ؟ قال: «**أمّك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثمّ من؟ قال: «**أمّك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أباك**»[6].

---

(١) سورة الاسراء: ٢٤.
(٢) سورة لقمان: ١٤.
(٣) سورة لقمان: ١٥.
(٤) الكافي ٢: ١٥٨.
(٥) الكافي ٢: ١٥٩.
(٦) الكافي ٢: ١٥٩.

وورد في الحديث الشريف أنّه يجب برّ الوالدين وان كانا فاجرين، قال الإمام محمد الباقر عليه السلام: «**ثلاث لم يجعل الله عزّوجلّ لأحد فيهنّ رخصة: أداء الامانة إلىٰ البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين**»(١).

وبرّ الوالدين لايقتصر علىٰ حال حياتهما، بل يشملهما حال الحياة وبعد الممات، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميتين، يصلي عنهما، ويتصدق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله عزّوجلّ ببره وصلته خيراً كثيراً**»(٢).

وحرّم الاسلام عقوق الوالدين بجميع ألوانه ومراتبه، قال الإمام عليّ عليه السلام: «**من أحزن والديه فقد عقّهما**»(٣).

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «**أدنىٰ العقوق أفّ، ولو علم الله عزّوجلّ شيئاً أهون منه لنهىٰ عنه**»(٤).

وتجب رعاية الوالدين رعاية صحية، عن إبراهيم بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انّ أبي قد كبر جداً وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة؟ فقال: «**ان استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقّمه بيدك، فانّه جُنّة لك غداً**»(٥).

ومع جميع الظروف يجب علىٰ الابناء إحراز رضا الوالدين بأيّ أسلوب

---

(١) الكافي ٢: ١٦٢.
(٢) الكافي ٢: ١٥٩.
(٣) بحار الانوار ٧٤: ٧٢.
(٤) الكافي ٢: ٣٤٨.
(٥) الكافي ٢: ١٦٢.

شرعي إن أمكن، لانّ رضاهما مقروناً برضا الله تعالىٰ، قال رسول الله ﷺ: «**رضا الله مع رضىٰ الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين**»[1].

وحقوق الوالدين لا اختلاف فيها لدىٰ المذاهب والطوائف الاسلامية لانها ثابتة شرعاً وعرفاً، وعلىٰ ذلك نذكر ما جاء في متبنيات الاباضية لانّه اقرب إلى الشمول:

من حق الوالد علىٰ والده: ان لا يسميه باسمه، ولا يكنيه، ولا يتقدمه في طريق، ولا في صلاة إلّا برأيه وإذنه.

وقيل: لا يمشي فوق بيت، وأبوه تحته مخافة أن يسقط عليه منه غبار أو غيره من مشيه.

وحق الوالد علىٰ ولده مالا يحصىٰ فعليه أن يبره حيّاً وميتاً ويلتزم طاعته ويجتنب معصيته، ويجيب دعوته، ويقضي حاجته، ويحسن خدمته، ويلين له جانبه، ويذل له، ويسارع في مرضاته، ويكرمه ويسمع له ويطيعه، ويتعاهده، ولا يقطعه ماقدر، ويسلم عليه، ولا يخرج من أمره، إلّا أن يأمره بمعصية.

وان كان فقيراً، واساه من ماله، وآثره علىٰ نفسه، وان مرض لزم معالجته، ومحاضرته، وأدام عيادته ان لم تمكنه الاقامة معه، فان مات شيّع جنازته، وحضر مواراته، واكثر زيارته، فان كان ولياً للمسلمين ترحم عليه واستغفر له، ولا يشتم أعراض الناس فيشتموا عرضه.

وحق الأم أعظم وجوباً من حقّ الأب؛ لأنّها حملته في بطنها، وغذته بلبنها وربته في حجرها، وضمته إلىٰ صدرها، وأولته الخير، وهو لا يقدر لنفسه نفعاً، ولا ضرّاً، ولا حيلة ولادفعاً ولا رفعاً ولا وضعاً، تنيمه وتسهر، وتخدمه ولاتضجر[2].

---

(١) بحار الانوار ٧٤: ٨٠.

(٢) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ١٧: ٣٥، ٣٦.

الرضاعة والحضانة

حليب الأُم هو الغذاء الأمثل للطفل فهو (أوفق بمزاجه وأنسب بطبعه)[1].

وارضاع الطفل من لبن امّه من المستحبات الاكيدة، قال الإمام عليّ عليه السلام: «**ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أُمّه**»[2].

وارضاع الطفل من ثدي الأُم يمنحه حناناً ودفئاً عاطفياً، فيكون اهنأ بالاً واسعد حالاً، وان لبن الام من حيث مكوناته وحرارته يتغير مع نمو الطفل، وبحسب ما يتطلبه النمو السليم.

وعلىٰ الرغم من استحباب إرضاع الطفل من لبن أو حليب امّه إلّا انّه (لايتوجب عليها ارضاعه)[3].

سئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن الرضاع، فقال: «**لا تجبر الحرّة علىٰ ارضاع الولد، وتجبر أُمّ الولد**»[4].

وعدم الوجوب مشروط بوجود الأب وقدرته علىٰ دفع الاجرة، أو عدم تبرع

---

(١) الحدائق الناضرة ٢٥: ٧١.

(٢) الكافي ٦: ٤٠.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٥ : ٧١، جواهر الكلام ٣١، ٢٧٢، الصراط القويم: ٢١٤.

(٤) الكافي ٦: ٤١.

الامّ، أو وجود مال للولد، ووجود مرضعة أُخرىٰ، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط، يجب علىٰ الام ارضاعه، كما يجب عليها الانفاق عليه إذا كان الأب معسراً او مفقوداً[1].

وللأم ـ وهي الحامل باللقيحة ـ حق الارضاع لطفلها ان رضي الاب ـ صاحب المني وهو الاجنبي ـ بغير اجرة، ولها حق الامتناع من الرضاعة، امّا إذا كانت مطلقة، فهي اولىٰ برضاعه سواء رضي الاب لم لم يرض، ولها اجرة المثل، فان طلبت اجرة زائدة علىٰ مايرضىٰ به غيرها، كان للأب حقّ انتزاعه من يدها[2].

ولايجوز للأب أن يسلم الطفل إلى مرضعة تذهب به إلى منزلها إلّا برضى الأُم[3].

ومدة الرضاع هي سنتان، واقلّه واحد وعشرون شهراً، ويجوز الزيادة علىٰ السنتين مقدار شهرين، والزيادة لا اجرة فيها[4].

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**الرضاع واحد وعشرون شهراً، فما نقص فهو جور علىٰ الصبي**»[5].

وفي الظروف الاستثنائية التي تقف حائلاً دون ارضاع الأُمّ لطفلها بسبب قلة الحليب أو مرض الامّ، أو موتها، أو رفضها للرضاعة مجاناً، أو حدوث مشكلة اسرية، فتأتي النوبة إلى المرضعة الاجنبية وهذه من مسؤولية الأب ـ صاحب المني ـ لانّ الولد ولده فيجب عليه البحث عن مرضعة اخرىٰ.

---

(١) الحدائق الناضرة ٢٥ : ٧٢، جواهر الكلام ٣١: ٢٧٢.
(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١٥ ـ ٣١٦.
(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١٦، منهاج الصالحين ـ المعاملات ـ: ١٢٠.
(٤) الصراط القويم: ٢١٤.
(٥) الكافي ٦: ٤٠.

ويستحب اختيار المرأة المرضعة التي تتوفر فيها أربع خصال: العاقلة، المسلمة، العفيفة، الوضيئة[1].

وبعد مرحلة الرضاعة تبدأ مرحلة الحضانة، وهي (الولاية على الطفل لفائدة تربيته، وما يتعلق بها من مصلحته)[2].

ومرحلة الحضانة هي أهمّ المراحل في نموّ الطفل البدني واللغوي والعقلي والاخلاقي، وهي مرحلة تشكيل البناء النفسي الذي تقوم عليه أعمدة الصحة النفسية والخلقية، وتتطلب هذه المرحلة من الوالدين ابداء عناية خاصة في رعاية الطفل وحمايته، وتوفير مايحتاجه من مقوّمات النمو البدنية والروحية ليكون عنصراً فعالاً في المجتمع.

والأُم احقّ بحضانة الولد مدة الرضاع، فلا يجوز للأب أن يأخذه في هذه المدة منها، فاذا انقضت مدة الرضاع، فالأب احقّ بالذكر، والامّ احق بالانثىٰ حتىٰ تبلغ سبع سنين من عمرها، ثم يكون الأب احقّ بها، وان فارق الام بفسخ أو طلاق قبل ان تبلغ سبع سنين لم يسقط حق حضانتها مالم تتزوج بالغير، فلو تزوجت سقط حقّها، وكانت الحضانة للأب[3].

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**المرأة أحقّ بالولد مالم تتزوج**»[4].

وعنه عليه السلام قال: «**مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية، فإذا فطم فالأب احقُّ به من الأُم، فاذا مات الاب فالأمّ احقّ به من العصبة**»[5].

---

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣١٦، جامع المقاصد ١٢: ٢٠٨.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٥: ٨٣.

(٣) مهذب الاحكام ٢٥: ٨٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٤٧١.

(٥) الكافي ٦: ٤٥.

وفي حال فقدان الابوين تكون الحضانة لأب الأب مقدماً على غيره من الاخوة والاجداد[1].

وان فقد أب الأب تكون الحضانة لأقارب الطفل على ترتيب مراتب الارث الأقرب منهم يمنع الأبعد[2].

ومن شروط حق الحضانة للأُمّ:

١ ـ ان تكون مسلمة.

٢ ـ ان تكون عاقلة.

٣ ـ ان تكون سالمة من الامراض المعدية.

٤ ـ ان تكون فارغة من حقوق الزوج.

٥ ـ ان تكون أمينة[3].

ولايجوز للأم الحاضنة أن تسافر بالولد إلى بلد بغير رضا أبيه، ولايجوز للأب أن يسافر به مادام في حضانة أُمّه[4].

امّا بقية المذاهب فقد اتفقوا على انّ الحضانة للأم في فترة الرضاعة.

ويرى أبو حنيفة في احدى روايتيه انّ: الأم احق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الابّ احقّ به، والام احق بالانثى إلى ان تبلغ[5].

---

(١) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٦.

(٢) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٨١.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٠ ـ ٩١ ـ ٩٣، الصراط القويم: ٢١٤.

(٤) مهذب الاحكام ٢٥: ٢٨٣.

(٥) الميزان ٢: ١٤٥، الهداية ٢: ٣٨، اللباب ٣: ١٠٣.

ويرىٰ مالك انّ: الام احق مالم تتزوج ويدخل بها الزوج، وكذا الغلام عنده في القول المشهور، هي احقّ به مالم يبلغ.

ويرىٰ الشافعي: انّ الام احق بهما إلى سبع سنين ثم يخيّران فمن اختاراه كانا عنده.

ويرىٰ أحمد في أحد روايتيه: انّ الام احق بالغلام إلىٰ سبع سنين ثم يخيّر والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير[1].

ويرىٰ أبو حنيفة: انّ الولد إذا اختار الامّ وكان عندها، ثم اراد الاب السفر إلىٰ بلدة اخرىٰ بنية الاستيطان فليس له أخذ الولد منها، مع قول الائمة الثلاثة انّ له ذلك.

فإذا كانت الزوجة هي المتنقلة بولدها قال أبو حنيفة: فلها ان تنتقل بشرطين: احدهما ان تنتقل إلى بلدها، والثاني ان يكون العقد ولد ببلدها الذي تنتقل اليه، فإذا فقد أحد الشرطين منعت، إلّا ان تنقل إلىٰ بلد قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل.

ويرىٰ مالك والشافعي وأحمد في أحد روايتيه: انّ الابّ احقّ بولده سواء كان هو المتنقل أم هي، مع قول أحمد في الرواية الاخرىٰ: انّ الام اولىٰ به مالم تتزوج[2].

والحضانة ضرورية فينبغي التعاون في إعداد وتنشئة الطفل بين صاحب المني والام الحامل به وزوجها مادام موافقاً لاجراء عملية التلقيح الصناعي، وعليه الصبر احتساباً للأجر والثواب وهو مخيّر أيضاً في حضانة الطفل وتكريمه

---

(١) الميزان ٢: ١٤٥.

(٢) الميزان ٢: ١٤٥، ١٤٦.

والاحسان اليه، وهو امر محبب لدىٰ الشريعة والعرف الانساني، وفي ذلك قال السيد محمد سعيد الحكيم: (وامّا التربية والكفالة للطفل الذي لايعرف أهله أو بضعف أهله عن تربيته وكفالته من دون ان يدعيه المربي والكافل ويتبناه فهو احسان محض يشكر فاعله، لكن يجب الحذر من أن يؤدي ذلك لاشتباه النسب أو ضياعه، وكذا الحال في تسجيل الطفل باسم غير أبيه في دائرة النفوس بحيث يكون ولداً له بحسب القوانين الوضعية، فانّه لابأس به في نفسه، بل قد يحسن إذا توقف عليه حلّ مشكلة قانونية مالم يؤد ذلك لاشتباه النسب أو ضياعه أو ترتب آثاره بوجه غير شرعي من ميراث ونحوه فإنّه يحرم حينئذٍ... والحذر ثم الحذر من مخالفة أحكام الله تعالىٰ وتعدي حدوده وانتهاك حرماته...)[1].

وفي جميع الأحوال تبقىٰ عملية التلقيح الصناعي بين اجنبيين مليئة بالمشاكل والصعوبات والتعقيدات، بل قد تؤدي إلى خلق مشاكل وصعوبات جديدة متداخلة مع بعضها البعض، وتخلق الاضطراب في العلاقات الاسرية والاجتماعية، وهي مشكلة مستعصية في جميع المجالات والجوانب ومنها مجال الحضانة، فينبغي التفاهم والتعاون من اجل الوصول إلىٰ رأي مشترك وموقف مشترك ازاء هذا الأمر، بل ينبغي وضع القوانين الكفيلة بعلاج جميع ما متوقع من مشاكل وصعوبات وتعقيدات، والافضل من جميع ذلك تجنب هذا الأمر وعدم ممارسته ـ وان جوزه بعض الفقهاء ـ لانّ تجنبه اولىٰ من الوقوع في دوامة من المشاكل والتعقيدات الاسرية والاجتماعية.

ولامورد أو موضوع لحضانة صاحبة البويضة حيث انّ الرضاعة من اختصاص الولود، امّا في فترة حضانة الاب فلصاحبة البويضة الفرصة للحضانة ان كانت زوجة لصاحب المني.

---

(١) منهاج الصالحين ـ المعاملات ـ: ٥٦، ٥٧.

ارث طفل التلقيح الصناعي

الطريقة المشروعة

إذا كان الطفل متولداً من التلقيح بين مني الزوج وبويضة زوجته، وكان الرحم رحمها أو رحم زوجة اخرىٰ ـ أي ضرتها ـ وتمت الولادة من الزوجة نفسها، فلا اشكال في شرعيه انتساب الطفل لوالديه، وعلىٰ ذلك يثبت الارث لانّه تابع للنسب، كما دلت عليه ثوابت الشريعة وفتاوىٰ الفقهاء من جميع المذاهب والطوائف الاسلامية.

ويرث أيضاً إذا تم التلقيح بين مني الزوج وبويضة الاجنبية وكان الرحم الحاضن هو رحم الزوجة، وهذا علىٰ قول من يرىٰ انّ الامّ هي الحاضنة وليست صاحبة البويضة، وفي جميع الأحوال فانّ الارث للأم ثابت، ويقع الكلام في الارث من الاب.

وفيما يلي نستعرض آراء بعض الفقهاء والمتخصصين في الشؤون الفقهية.

السيد محمد مفتي الشيعة: (إذا دخل منّي الزوج في رحم زوجته فولدت، يلحق ماولدته بزوجها بشروط... وهذا المولود ولد حلال تجري عليه كلّ احكام الاولاد من وجوب النفقة والميراث، ولافرق في دخول المني إلى رحم زوجته

بطريق الجماع أو وسيلة الجذب أو الالات المخصوصة كما لافرق في هذا الحكم بين كون التلقيح قد تم بواسطة الزوج أو عن طريق المقدمات المحرّمة من قبيل تلقيح الرجل الاجنبي الموجب للنظر اليها ولمس وجهها وبدنها)[1].

الشيخ حسن خالد مفتي لبنان السابق: (عملية طفل الانابيب مقبولة اسلامياً، والإرث يسير وفق الاصول الاسلامية)[2].

الشيخ محمد مخلوف مفتي مصر السابق: (إذا كانت المادة التي ادخلت إلى رحم الأم هي مادة زوجها فإنّ نسب الطفل يكون صحيحاً ويثبت نسبه لأبيه وتثبت له الحقوق الخاصة بالطفل العادي في الميراث)[3].

إبراهيم قطان قاضي قضاة الاردن قبل عشرين عاماً: (إذا تم الحمل من مادة الزوج فانّ نسب الطفل يكون صحيحاً ويثبت نسبه لأبيه كما تثبت له الحقوق الخاصة بالطفل العادي)[4].

التلقيح بعد وفاة الزوج.

لوقامت الزوجة بتلقيح بويضتها بنطفة زوجها المتوفي سواء كانت العمليه اثناء العدة أو بعدها فانّ الطفل المتولد منها لايرث، لانّ الارث يتحدد بعد وفاة الزوج مباشرة، فإذا كانت المرأة حاملاً فيقدر له بعض المال بأعلىٰ حصة أي حصة ذكر، أو يتفق الورثة علىٰ تأجيل التقسيم لحين الولادة، امّا التلقيح بعد الوفاة فلا دليل علىٰ ثبوت الارث للطفل المتكوّن منه، إلّا إذا اراد الورثة تخصيص حصة من

---

(١) منتخب المسائل: ٦٣٣.

(٢) اطفال الانابيب: ١٨٣ عن مجلة الاسبوع العربي العدد: ١٩٨٦.

(٣) اطفال الانابيب: ١٨٣ عن صحيفة الدستور الاردنية ١٩٧٨/٧/٢٨.

(٤) المصدر السابق.

الارث له فالأمر عائد لهم (والناس مسلطون علىٰ اموالهم) ولهم الحق في التبرع للوليد المستقبلي.

وعدم استحقاق الارث ظاهر من كلمات الفقهاء وآرائهم الفقهية، حيث لايشترط ولوج الروح في الحمل حين موت المورث، بل (يكفي انعقاد نطفته حينه، فإذا مات أحد وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً يرثه إذا انفصل حياً)[1].

وعلىٰ ذلك (فما دام حملاً ان علم بوحدته يفرض له نصيب الذكر، ويقسم باقي التركة على سائر الورثة، وان احتمل تعدد الحمل، وإن لم يرضوا بذلك افرز سهم ولد ذكر واحد، ويقسم الباقي مع الوثوق بحفظ سهم الحمل الزائد، وامكان اخذه له، ولو بعد التقسيم علىٰ تقدير وجوده وولادته)[2].

ويمكن للورثة الاتفاق علىٰ تأجيل التقسيم لحين ولادة الجنين، أمّا في حال التلقيح الصناعي فالأمر ليس عملياً، فانعقاد النطفة أو الجنين لم يكن في حياة الزوج، اضافة إلى انّ هذه العملية ستؤدي إلى خلق الاضطراب في تقسيم الارث واشغال الاسرة والورثة بخلافات تؤدي إلى التباغض والتنافر والتدابر، ومن هنا فإن منع الارث هو الموقف المناسب المنسجم مع روح الشريعة، وهو الاجراء الواقعي لمنع الزوجة من تغيير ثوابت الارث والحيلولة دون تلاعبها فيه بعد وفاة زوجها، اضافة إلى عدم تشجيعها علىٰ اجراء عملية التلقيح الغير ضرورية من الناحية الشرعية والعرفية.

وفيما يلي نستعرض آراء اثنين من الفقهاء المعاصرين:

---

(١) هداية العباد ٢: ٥٤٣.

(٢) منتخب المسائل: ٥١٦.

السيد علي الخامنئي: (يلحق الولد بصاحبة البويضة والرحم ولا يبعد الحاقه بصاحب النطفة ولكن لا يرث منه)[1].

وسئل السيد عبد الأعلىٰ السبزواري هذا السؤال: (في فرنسا تدهورت صحة رجل فأخذت زوجته لسبب من الاسباب وبالاتفاق معه من منيّه وحفظته في ثلاجة طبية تحت اشراف الأطباء ثم توفي الزوج وبعد مدة من وفاته وفي وقت وجدته الزوجة والأطباء مناسباً تم تلقيح بويضتها بحيامن الزوج المتوفىٰ فكان أن حملت ووضعت مولوداً سوياً وطالبت بحق مولودها من ارث زوجها ورفع الأمر إلى القضاء الفرنسي فثار جدلاً حاداً حول هذا الموضوع في المحاكم وقضاة الشرع واختلفت آراء الفقهاء الفرنسيين وتباينت الاجتهادات والمرجو من سماحتكم بيان موقف الشرع الحنيف في هذا الموضوع فأنّ الأمر من الأهمية بمكان لم تكن في غيره...)

فكان جوابه: (في مفروض السؤال إذا كانت الزوجة مؤتمنة ولم تتزوج بعد وفاة زوجها ولم يدخل بها أحد وكان المني محفوظاً ولم يشتبه بغيره يلحق المولود بالرجل المتوفي، وأمّا الارث فلا يرثه لأنّ المستفاد من الآيات المباركة والسنن المعصومية عليهم السلام انّ الوارث لابد ان يكون موجوداً ـ حملاً كان أو وجوداً خارجياً ـ حال انتقال تركة المورّث إلى الوارثين والمفروض انّه لم يكن كل واحد منهما، فلا يرث لانتفاء الشرط، هذا إذا اريد تطبيق حكم الشرع المبين عليهم، وإلّا فتتبع أحكامهم ونحن نلزمهم بما ألزموا به أنفسهم والله العالم...)[2]

---

(١) اجوبة الاستفتاءات ٢: ٧١.

(٢) مهذب الاحكام ٣٠: ٣٢٧.

التلقيح الصناعي بين اجنبيين

تقدم ان بعض الفقهاء جوزوا عملية التلقيح الصناعي بين مني الاجنبي وبويضة الاجنبية وحرّمها اخرون دون ان يلحقوها بالزنا، وكان بعض من الفقهاء يرىٰ انّ العملية فيها معنىٰ الزنا، وانّ التلقيح الصناعي (يلتقي مع الزنا المباشر في اتجاه واحد إذ انّه يؤدي مثله إلىٰ اختلاط الانساب)[1].

وعلىٰ اساس هذه الآراء ينبغي التطرّق إلى بعض المواضيع التي لها صلة تشابه مع عملية التلقيح الصناعي بين اجنبيين، ومن هذه المواضيع ارث ابن الملاعنة وارث ابن الزنا.

ورد عن رسول الله ﷺ انّه قال: «**من عاهر أمة أو حرة، فولده ولد زنا، لايرث ولايورث**»[2].

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام انّه قال: «**ايما رجل وقع علىٰ جارية حراماً ثم اشتراها وادعىٰ ولدها فانّه لايورث، فانّ رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولايورث ولد الزنا إلّا رجل يدعي ولد جاريته**»[3].

وعن الإمام محمد الجواد عليه السلام في رجل فجر بامرأة فحملت ثمّ انّه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به.

فكتب: «**الولد لغية لايورث**»[4].

---

(١) أطفال الانابيب: ٨٧، ١٨٩.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩١٧، ونحوه في: سنن الترمذي ٤: ٤٢٨.

(٣) الاستبصار ٤: ١٨٣.

(٤) تهذيب الاحكام ٨: ١٨٣.

وبعد هذه المقدمة نستعرض اراء فقهاء المذاهب لنصل إلى المطلوب:

الامامية

* انّ ولد الزنا لايرث ولايورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما، ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أو لامام المسلمين، لانّ الميراث إنّما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لانسب له صحيحاً[1].

* ولايرث ولد الزنا ابويه ولايرثانه ان كان الزنا منهما معاً، امّا لو كان أحدهما جاهلاً بالزنا أو مكرهاً عليه أو صغيراً أو مجنوناً فانّ المعذور يرث غير المعذور ولا عكس[2].

* ان كان الزنا من الابوين لايكون التوارث بين الطفل وبينهما ولابينه وبين المنتسبين اليهما، وان كان من احدهما دون الآخر كما كان الفعل من احدهما شبهة لايكون التوارث بين الطفل والزاني ولابينه وبين المنتسبين إليه.

والمتولد من الشبهة كالمتولد من الحلال، يكون التوارث بينه وبين أقاربه اباً كان أو اماً[3].

* ولد الزنا لاترثه امّه ولاغيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل والزوج أو الزوجة[4].

* التولد من الزنا لا ارث له بخلاف الشبهة... امّا ولد الزنا من الطرفين فلا

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٤.
(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ٦: ١٩٣.
(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٣٦٩.
(٤) المختصر النافع ٢: ٢٧٤.

نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا أحد من أنسابهما ولا يرثهم هو[1].

* لو تحقق اللعان فلا توارث بين الولد ووالده، وكذا بينه وبين اقارب والده، ولا يمنع اللعان من التوارث بين الولد وامّه وكذا بينه وبين أقاربهما[2].

واختلف الفقهاء في مسألة ارث طفل التلقيح الصناعي بين الجواز وعدمه وبين الاحتياط.

ومن المثبتين للارث: السيد علي الخامنئي، السيد محمد صادق الروحاني، السيد عليّ السيستاني، الشيخ شمس الدين الواعظي.

امّا الشيخ لطف الله الصافي فأجاب: يمكن القول بالبناء على الحاق الولد بصاحبي النطفة وترتب سائر الاحكام عليه، ويمكن القول بانّ هذه الاحكام إنّما ثبت ترتبها علىٰ النكاح الشرعي والتوالد والتناسل به والله العالم.

ويرىٰ الشيخ جواد التبريزي حرمة التلقيح بمني الرجل الأجنبي (ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما الآخر، لأنّ المستثنىٰ من الارث هو الولد عن الزنا، وهذا ليس كذلك، وان كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً، كما أنّ المرأة أم له ويثبت بينهما جميع احكام النسب ونحوها، ولافرق بينه وبين سائر اولادهما اصلاً)[3].

ويرىٰ الإمام روح الله الخميني انّ (مسائل الارث في باب التلقيح شبهة

---

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٧، ٢٧٤.

(٢) مهذب الأحكام ٣٠: ٥٠.

(٣) المسائل المنتخبة: ٤٢٥، ونحوه في: نهج الرشاد: ٤٦٧.

كمسائله في الوطء شبهة وفي العمدي المحرم لابد من الاحتياط)[1].

وكان جواب الشيخ حسين نوري الهمداني كالتالي: (لو كان عن جهل فحكمه حكم ولد الشبهة ويرثهما ويرثونه ويحرم عليهما نكاحه وتكون الحضانة والولاية علىٰ الأب، امّا لو كان عن علم وعمد فلا توارث بينهم).

وخلاصة ما تقدم انّه لا توارث بين الطفل وزوج الحامل به لانّه لايلحق به، ولا توارث بين صاحب المني وصاحبة الرحم إذ ليس بينهما علاقة زوجية، امّا التوارث بين الطفل وبين صاحب المني فالمسألة محل اختلاف بين الفقهاء، وكذا بينه وبين صاحبة الرحم، ولايوجد موضوع مشترك يستند إليه في معرفة اسباب ومقدمات الجواز وعدمه أو الاحتياط، فالحكم لايدور مدار حرمة التلقيح وجوازها، فبعض الذين حرّموا التلقيح جوزوا التوارث.

وحل هذا الاختلاف يكمن في رجوع كل فرد إلى من يقلّده أو يقتدي به، أو اتفاق الفقهاء علىٰ موقف مشترك، أو الرجوع إلى القانون ان وجدت مادة قانونية في المسألة.

الزيدية

* المواريث تستحق بأحد امرين:

أحدهما: النسب.

والثاني: السبب.

فالانساب ثلاثة: ذو سهم وعصبات وذو ارحام.

---

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٦٢٢.

والاسباب ضربان: نكاح وولاء[1].

* لا توارث بين ابن الملاعنة وبين الملاعن لامّه، وإنّما يرثه ورثته من قبل امّه[2].

* اجمع العلماء علىٰ انّ ولد الملاعنة وولد الزنا لايرثان من الأب ولا من قرابته ولايرثونهما وان ميراثهما يكون لامهما ولقرابتهما، وهما يرثان منهم[3].

والثابت في هذه النصوص انّ الارث يتبع النسب، وعلىٰ هذا الاساس فانّ الطفل لايرث زوج الحامل ولايرث منه، وانّه لا توارث بين صاحب النطفة وصاحبة الرحم إذ لا زوجية بينهما، والحكم الثابت انّ الطفل يرث امّه الحامل به في جميع أوجه التشبيه سواء أُلحق التلقيح الصناعي بالشبهة أو بالزنا، ويكون الاختلاف في مسألة الارث من صاحب المني.

الحنفية

* عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولىٰ أمهما، لانّه لانسب لهما من قبل الأب، فيكون ولاؤهما لمولىٰ الام.

إذا كانت الام حرة الاصل يكون الميراث لمواليها وهم عصبتها[4].

* ذهب ابو حنيفة إلى ان ولد الزنا يرث امّه واخوته من الام بالفرض لاغير، وكذا ترثه امه واخوته من امّه فرضاً لاغير[5].

فالطفل يرث امّه وان كانت زانية، وعلىٰ اساس هذا الرأي فانّ القدر المتقين

---

(١) شرح نكت العبادات: ٣٧١.
(٢) كتاب الاحكام ٢: ٣٥٦.
(٣) الروضة الندية ٢: ٣٢٨.
(٤) اللباب ٤: ١٩٨.
(٥) اطفال الانابيب: ١٨٥.

هو ثبوت الارث بين الطفل المتولد من التلقيح الصناعي وامّه.

المالكية

* جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لامّه ولورثته[1].

* لا يرث ولد الزنا والده ولا يرثه هو لانّه غير لاحق به وان اقرّ به[2].

الشافعية

ثبت انّ رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين، والحق الولد بالمرأة، وإذا ثبت ذلك ان لاعصبة له من قبل أبيه ترثه، فان مات ابن الملاعنة وخلف امه وزوجته وولداً ذكوراً أو اناثاً فماله مقسوم بين ورثته على قدر مواريثهم.

وميراث ولد الزنا كميراث ابن الملاعنة سواء[3].

الحنبلية

* إذا لم يكن لولدها ابٌ لكونه ولد زنا أو منفياً بلعان، فانّه منقطع تعصيبه من جهة من نفاه؛ لانّه لاينقطع تعصيبه من غير جهة من نفاه[4].

* كل من ولد الزنا وولد اللعان يرث بجهة الأم فقط[5].

الأباضية

* جابر بن زيد: نسبه من جهة الام فثابت، ولذلك يتوارثان[6].

---

(١) بداية المجتهد ٢: ٣٥٣.

(٢) القوانين الفقهية: ٣٩٠.

(٣) الاقناع: ١٤٢.

(٤) الانصاف ٧: ٣٠٩.

(٥) الفقه الاسلامي وادلته ٨: ٤٣١.

(٦) فقه الامام جابر بن زيد: ٥٩٢.

* سئل أبو عبد الله عن ميراث ولد الملاعنة، فقال: إذا كان دخل بها فالولد ولده... وان لم يكن دخل بها، فالولد لامه والميراث لعصبة امه[1].

* قال ابو الحواري: قال بعض الفقهاء: انّ من أقرّ بولد من زنا، لحق به وورثه.

وقال ابو عبد الله: قال بعض الخراسانيين: لا ميراث لولد الزنا، ممّن اقرّ به، كان علىٰ فراش أحد او لم يكن، كان للمرأة زوج، أو لم يكن[2].

والقدر المتيقن من اراء الزيدية والمذاهب الاربعة والاباضية انّ ولد الملاعنة وولد الزنا يرث من امّه دون من تولد من مائه.

قال الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي مصر سنة ١٤٠٢ هـ: (عندما يتكون طفل من ماء غير ماء الزوج ففيه معنىٰ الزنا، لا يرث من أمه شيئاً لأنه ابن غير شرعي).

وقد ردّ عليه الشيخ مصطفىٰ الزرقاء: (انّ قول الشيخ عبد اللطيف حمزة فيه تسرع وانخطاف ذهن إلى حالة ولد الزنا وأبيه، فانه لا يثبت نسبه من أبيه، ولا توارث بينهما، أما امّه فان النسب والميراث بينهما ثابتان اجماعاً[3].

والرأي المشترك هو التوارث بين طفل التلقيح الصناعي وبين امّه، سواء قلنا بانها صاحبة البويضة أو قلنا بانها صاحبة الرحم الحامل.

وعلىٰ العموم فانّ مسألة التوارث من المسائل المهمة في الحياة الانسانية، وهي مسألة تستحق عناية اضافية ومزيد اهتمام من قبل الفقهاء والقادة الدينيين أو السياسيين، ولهذا ينبغي تشكيل مجلس فقهي للافتاء يقوم بتوحيد الافكار والاراء والمواقف ويعمل علىٰ وضع مادة قانونية في القانون المدني تكون مرجعاً

---

(١) منهج الطالبين ١٧: ١١٢.
(٢) منهج الطالبين ١٧: ١٠٩.
(٣) اطفال الانابيب: ١٨٩.

لجميع الافراد والاسر على اختلاف طبقاتهم وشرائحهم بل حتىٰ مذاهبهم، لانّ المسألة ليست مسألة فردية أو جزئية يجاب عليها بالجواز أو الحرمة بل انّها مسألة حساسة تترتب عليها آثار وضعية نفسية واجتماعية بل تترتب عليها مشاكل عصيبة ان لم تعالج علاجاً جذرياً.

المصادر

القرآن الكريم

١ ـ الاجماع ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر ـ مركز الاسكندرية للكتاب ـ الاسكندرية ـ بدون تاريخ.

٢ ـ أجوبة الاستفتاءات ـ السيد علي الخامنئي ـ الدار الاسلامية ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ.

٣ ـ إحكام الأحكام ـ محمد بن علي (ابن المغربي) ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م ـ ط١.

٤ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام ـ تقي الدين أبو الفتح المشهور (ابن دقيق العيد) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بدون تاريخ.

٥ ـ احكام الزواج علىٰ المذاهب الأربعة ـ أحمد بن عمر الديربي ـ مكتبة الشرق الجديد ـ بغداد ـ ١٩٨٦ م.

٦ ـ الاداب الشرعية والمنح المرعية ـ أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ـ مطبعة المنار ـ ١٣٤٩ هـ.

٧ ـ الاستبصار ـ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ـ دار الكتب الاسلامية ـ طهران ـ ١٣٩٠ هـ.

٨ ـ اصول علم النفس ـ الدكتور أحمد عزت راجح ـ المكتب المصري الحديث

ـ الاسكندرية ـ ١٩٧٠ م ـ ط٨.

٩ ـ اصول الفتيا في الفقه علىٰ مذهب الامام مالك ـ محمد بن حارث الخشني ـ الدار العربية للكتاب ـ بيروت ـ ١٩٨٥ م.

١٠ ـ أطفال الانابيب بين العلم والشريعة ـ زياد أحمد سلامة ـ الدار العربية للعلوم ـ بيروت ـ ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م ـ ط٢.

١١ ـ اطفال تحت الطلب ومنع الحمل ـ الدكتور صبري القبّاني ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٩٩٩ م ـ ط٣٧.

١٢ ـ الاقناع ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ ١٤١٥ هـ ـ ط١.

١٣ ـ آلاء الرحمن في تفسير القرآن ـ محمد جواد البلاغي ـ مكتبة الوجداني ـ قم ـ ١٣٥٥ هـ.

١٤ ـ أمراض النساء العملية والطبية ـ الدكتور نجيب محفوظ ـ مطبعة المعارف ـ القاهرة ـ ١٩٥٧ م.

١٥ ـ انساب الاشراف ـ أحمد بن يحيىٰ البلاذري ـ دار التعارف للمطبوعات ـ ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ ـ ط١.

١٦ ـ الانسان هذا الكائن العجيب ـ الدكتور تاج الدين محمود الجاعوني ـ دار عمّان ـ ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م ـ ط١.

١٧ ـ الانصاف ـ علي بن سليمان المرداوي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

١٨ ـ بحار الأنوار ـ محمد باقر المجلسي ـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م ـ ط٢.

١٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٢ هـ ـ ط٢.

٢٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ محمد بن أحمد القرطبي ـ منشورات الرضي ـ قم ـ ١٣٨٦ هـ.

٢١ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ـ أحمد بن محمد الصاوي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ.

٢٢ ـ بيان الشرع ـ محمد بن إبراهيم الكندي ـ سلطنة عمان ١٤١٣ هـ ـ ط١.

٢٣ ـ تبيين المسالك ـ عبد العزيز حمد آل مبارك الاحسائي ـ دار الغرب الاسلامي ـ بيروت ـ ١٩٩٥ م.

٢٤ ـ تحرير الوسيلة ـ السيد روح الله الخميني ـ دار الصراط المستقيم ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ.

٢٥ ـ تحف العقول ـ الحسن بن علي بن شعبة الحرّاني ـ المطبعة الحيدرية ـ النجف ـ ١٣٨٠ هـ ـ ط٥.

٢٦ ـ تحفة الحكّام في نكث العهود والاحكام ـ محمد بن عاصم الاندلسي ـ مطبعة الاستقامة ـ القاهرة.

٢٧ ـ تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم ـ عبد الواحد بن محمد الآمدي ـ مكتب الاعلام الاسلامي ـ قم ـ ١٣٦٦ هـ.ش.

٢٨ ـ التغلب علىٰ عدم الخصوبة ـ الدكتور مرسي عبد الحميد، الدكتور جميلة عبد الحميد ـ الدار العربية للعلوم ـ بيروت ١٤١٥ هـ.

٢٩ ـ التفريع ـ عبيد الله بن الحسين بن الجلّاب البصري ـ دار الغرب الاسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٨ هـ ـ ط١.

٣٠ ـ التفسير الكبير ـ الفخر الرازي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٤ هـ.

٣١ ـ تفسير المراغي ـ أحمد مصطفىٰ المراغي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٩٨٥ م ـ ط٢.

٣٢ ـ تمهيد قواعد الايمان ـ سعيد بن خلفان الخليلي ـ سلطنة عمان ـ ١٤٠٧هـ.

٣٣ ـ التنبيه في الفقه الشافعي ـ إبراهيم بن عليّ الفيروزآبادي ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ ـ ط١.

٣٤ ـ تنوير الافهام لبعض مفاهيم الاسلام ـ محمد إبراهيم شقرة ـ مطبعة التاج ـ عمّان ـ ١٩٨٥ م.

٣٥ ـ تهذيب الأحكام ـ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ـ دار الكتب الاسلامية ـ طهران ـ ١٣٦٤ هـ.ش.

٣٦ ـ جامع البيان في تفسير القرآن ـ محمد بن جرير الطبري ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م ـ ط٢.

٣٧ ـ جامع المقاصد في شرح القواعد ـ عليّ بن الحسين الكركي ـ مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم ـ ١٤١١ هـ ـ ط١.

٣٨ ـ الجنس والنفس في الحياة الانسانية ـ الدكتور علي كمال ـ المؤسسة العربية للدراسة والنشر ـ بيروت ـ ١٩٩٤ م ـ ط١.

٣٩ ـ جواهر الكلام ـ محمد حسن النجفي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٩٨١ م ـ ط٧.

٤٠ ـ الحاوي الكبير ـ علي بن محمد الماوردي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٤ ـ ط١.

٤١ ـ الحجاب ـ أبو الأعلىٰ المودودي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٤٢ ـ الحدائق الناضرة ـ يوسف البحراني ـ مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ ١٤٠٩هـ ـ ط١.

٤٣ ـ الحكم الاقناعي في ابطال التلقيح الصناعي ـ عبد الله بن زيد آل محمود ـ المكتب الاسلامي.

٤٤ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ـ أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ـ مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمّان ـ ١٩٨٨ م ـ ط ١.

٤٥ ـ الحياة الجنسية السليمة ـ د. هـ. و. لونك ـ ترجمة الدكتور نوري الحافظ ـ المؤسسة العربية للدراسات ـ بغداد ـ ١٩٨٧ م ـ ط ٣.

٤٦ ـ دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ـ الدكتور عبد الوهاب حومد ـ جامعة الكويت ـ ١٩٨٣ م.

٤٧ ـ الدر المنثور ـ عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م ـ ط ١.

٤٨ ـ درة الغوّاص في محاضرة الخواص ـ برهان الدين بن فرحون المالكي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٦ هـ ـ ط ٢.

٤٩ ـ ذخيرة المؤمنين ـ السيد محمد الشاهرودي ـ مؤسسة آل المرتضى ـ قم ـ ١٤١٨ هـ.

٥٠ ـ ربيع الأبرار ـ محمود بن عمر الزمخشري ـ منشورات الشريف الرضي ـ قم ـ ١٤١٠ هـ.

٥١ ـ رد المحتار علىٰ الدر المختار ـ محمد امين بن عمر بن عابدين ـ دمشق ـ ١٣٧٢ هـ.

٥٢ ـ الرسالة الفقهية ـ عبد الله بن أبي زيد القيرواني ـ دار الغرب الاسلامي ـ بيروت ـ ١٩٩٧ م ـ ط ٢.

٥٣ ـ الروض النضير ـ القاضي الحسين بن أحمد السياغي ـ مكتبة المؤيد ـ الطائف ـ ١٣٨٨ هـ ـ ط ٢.

٥٤ ـ الروضة الندية ـ صديق بن حسن القنوجي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ.

٥٥ ـ زاد المستقنع في اختصار المقنع ـ موسىٰ بن أحمد المقدسي الحجاوي ـ

دار الفكر ـ بيروت ـ بدون تاريخ.

٥٦ ـ سبل السلام ـ محمد بن إسماعيل الامير اليمني ـ دار الجيل بيروت ـ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م.

٥٧ ـ سنن ابن ماجة ـ محمد بن يزيد القزويني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٧٣ هـ.

٥٨ ـ سنن الترمذي ـ محمد بن عيسىٰ بن سورة ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٩ ـ سنن الدارمي ـ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م ـ ط١.

٦٠ ـ سير أعلام النبلاء ـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م ـ ط٣.

٦١ ـ السيل الجرّار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار ـ محمد بن علي الشوكاني ـ القاهرة ـ ١٣٩١ هـ.

٦٢ ـ شرح نكت العبادات ـ جعفر بن أحمد بن أبي يحيىٰ ـ مكتبة اليمن الكبرىٰ ـ صنعاء ـ ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م ـ ط٢.

٦٣ ـ صحيح مسلم ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨ م.

٦٤ ـ الصراط القويم ـ السيد محمد الصدر ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ ١٤١٢ هـ.

٦٥ ـ صفوة التفاسير ـ محمد علي الصابوني ـ عالم الكتب بيروت ـ ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م ـ ط١.

٦٦ ـ الضياء ـ سلمة بن مسلم العوتبي ـ مطبعة عمان ـ سلطنة عمان ـ ١٤١١هـ ـ ط١.

٦٧ ـ طب الإمام الكاظم ـ شاكر شبع ـ المؤتمر العالمي للإمام الرضا

ـ مشهد ـ ١٤١١ هـ.

٦٨ ـ الطب محراب الايمان ـ الدكتور خالص جلبي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٢ هـ ـ ط٢.

٦٦٩ ـ طريقة الخلاف بين الاسلاف ـ محمد بن عبد الحميد السمرقندي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م ـ ط١.

٧٠ ـ طفل الانبوب والتلقيح الاصطناعي ـ محمد علي البار ـ مطابع شركة دار العلم ـ جدّة ـ ١٤٠٧ هـ.

٧١ ـ العدة شرح العمدة ـ عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ بدون تاريخ.

٧٢ ـ العقم عند الرجال والنساء ـ سبيرو فاخوري ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٩٧٩ م.

٧٣ ـ العقم عند النساء والرجال ـ اعداد محمد رفعت ـ دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ـ ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٧٤ ـ العلاقات الجنسية مراحل النمو ومقوّمات التربية ـ شهاب الدين الحسيني ـ دار النبلاء ـ بيروت ـ ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م ـ ط١.

٧٥ ـ العلاقات الجنسية غير الشرعية ـ الدكتور عبد الملك السعدي ـ دار الأنبار ـ بغداد ـ ١٤١٠ هـ ـ ط٣.

٧٦ ـ علل الشرائع ـ أبو جعفر الصدوق ـ المكتبة الحيدرية ـ النجف ـ ١٣٨٥ هـ.

٧٧ ـ علم النفس ـ جميل صليبا ـ دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٧٨ ـ علم النفس ـ الدكتور فاخر عاقل ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٩٨٧م ـ ط١.

٧٩ ـ علم النفس التربوي ـ عبد المجيد عبد الرحيم ـ مكتبة النهضة المصرية ـ

القاهرة ـ ١٩٨١ م ـ ط ٢.

٨٠ ـ علم النفس التربوي ـ الدكتور فاخر عاقل ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٩٨٥ م ـ ط ١١.

٨١ ـ علم النفس التكويني ـ صباح حنّا مزهر، يوسف حنّا إبراهيم ـ جامعة الموصل ـ العراق ـ ١٩٨٨ م.

٨٢ ـ علم النفس العام ـ الدكتور إبراهيم عبد الحسن الكناني ـ الدكتور مصطفىٰ محمد ـ مطبعة وزارة التربية ـ بغداد ـ ١٤٠٨ هـ ـ ط ٢.

٨٣ ـ عيون المسائل في فروع الحنفية ـ أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٩ هـ، ١٩٨٨ م ـ ط ١.

٨٤ ـ غاية المأمول ـ محمد بن شامس البطاشي ـ وزارة التراث القومي ـ سلطنة عُمان ـ ١٤٠٥ هـ.

٨٥ ـ غاية المقصود ـ أحمد الديري الغنيمي ـ دار الجيل ـ بيروت ـ ١٤١٠ هـ ـ ط ١.

٨٦ ـ الفتاوىٰ الاسلامية من دائرة الافتاء المصرية ـ محمد عبدة ـ وزارة الاوقاف ـ القاهرة ـ ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

٨٧ ـ الفتاوي الجديدة ـ ناصر مكارم الشيرازي ـ مدرسة الإمام علي ٧ ـقم ـ ١٤١٩ هـ.

٨٨ ـ الفتاوىٰ المنتخبة ـ السيد كاظم الحائري ـ مكتبة دار التفسير ـ قم ـ ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٨٩ ـ فتح القدير ـ محمد بن علي الشوكاني ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٩٠ ـ الفروع ـ محمد بن مفلح المقدسي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٨هـ ـ ط ١.

٩١ ـ الفقه الاسلامي وأدلته ـ الدكتور وهبة الزحيلي ـ دار الفكر ـ دمشق ـ

١٤٠٩هـ، ١٩٨٩ م - ط٣.

٩٢ ـ فقه الإمام جابر بن زيد ـ تقديم يحيىٰ بكوش ـ دار الغرب الاسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م - ط١.

٩٣ ـ فقه الإمام جعفر الصادق ـ محمد جواد مغنية ـ انتشارات قدس محمدي.

٩٤ ـ فقه الحديث عند أئمة السلف ـ محمد بن أحمد كنعان ـ مؤسسة المعارف ـ بيروت ـ ١٤١٩ هـ.

٩٥ ـ قانون العقوبات وتعديلاته ـ اعداد صباح صادق جعفر ـ مطبعة الزمان ـ بغداد ـ ١٩٩٧ م ـ ط ٥.

٩٦ ـ قرب الاسناد ـ عبد الله بن جعفر الحميري ـ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ـ ١٤١٣ هـ.

٩٧ ـ القواعد في الفقه الاسلامي ـ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٣ هـ ـ ط١.

٩٨ ـ القوانين الفقهية ـ محمد بن أحمد الكلبي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٤ هـ ـ ط١.

٩٩ ـ الكافي ـ محمد بن يعقوب الكليني ـ دار صادر ـ بيروت ـ ١٤٠١ هـ.

١٠٠ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد ـ عبد الله بن قدامة المقدسي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ـ ط١.

١٠١ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م ـ ط١.

١٠٢ ـ كتاب الاحكام ـ يحيىٰ بن الحسين بن القاسم ـ مكتبة زمار ـ ١٤١٠ هـ.

١٠٣ ـ كتاب البحر الزّخار ـ أحمد بن يحيىٰ بن المرتضىٰ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٥ م ـ ط١.

١٠٤ ـ كتاب الجامع ـ عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي ـ المطبعة الشرقية ـ سلطنة عمان ـ ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م.

١٠٥ ـ كتاب العلوم ـ الإمام أحمد بن عيسىٰ بن زيد ـ منشورات السيد يوسف الحسني ـ مكتبة زمار ـ ط ١.

١٠٦ ـ كتاب المبسوط ـ شمس الدين السرخسي ـ دار المعرفة بيروت ـ ١٣٩٨هـ ـ ط ٣.

١٠٧ ـ كتاب لباب الاثار ـ مهنا بن خلفان البوسعيدي ـ مطرح سلطنة عمان ـ ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

١٠٨ ـ كتاب المنتخب ـ الإمام الهادي يحيىٰ بن الحسين ـ دار الحكمة صنعاء ـ ١٤١٤ هـ ـ ط ١.

١٠٩ ـ كشف الكرب ـ محمد بن يوسف اطفيش ـ المطبعة الوطنية ـ سلطنة عمان ـ ١٤٠٦ هـ.

١١٠ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ـ أبو بكر بن محمد الحصني ـ دار الخير ـ بيروت ـ ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ـ ط ١.

١١١ ـ كنز العمّال ـ علاء الدين عليّ المتقي الهندي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٩٨٥ م ـ ط ٥.

١١٢ ـ الكواكب الدرية في فقه المالكية ـ الدكتور محمد جمعة عبد الله ـ المكتبة الأزهرية للتراث ـ القاهرة ـ ١٩٩٤ ـ ط ١٠.

١١٣ ـ اللباب في شرح الكتاب ـ عبد الغني الغنيمي الدمشقي ـ دار الحديث ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م ـ ط ٤.

١١٤ ـ لسان العرب ـ محمد بن مكرم (ابن منظور) ـ نشر أدب الحوزة ـ قم ـ ١٤٠٥هـ.

١١٥ ـ اللعمة الدمشقية ـ الشهيد الاول محمد بن جمال الدين مكي العاملي ـ

دار الناصر ـ قم ـ ١٤٠٦ هـ ـ ط١.

١١٦ ـ ماوراء الفقه ـ السيد محمد الصدر ـ مطبعة الآداب ـ النجف الاشرف ـ ١٩٩٦ م.

١١٧ ـ المبسوط في فقه الإمامية ـ محمد بن الحسن الطوسي ـ المطبعة الحيدرية ـ طهران ـ ١٣٨٨ هـ ـ ط٢.

١١٨ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن ـ الفضل بن الحسن الطبرسي ـ منشورات مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ١٤٠٣ هـ

١١٩ ـ محاسن الاسلام ـ محمد بن عبد الرحمن البخاري ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٦ هـ.

١٢٠ ـ محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الاسلامية ـ علي الخفيف ـ معهد الدراسات العربية ـ القاهرة ـ ١٩٥٨ م.

١٢١ ـ المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء ـ الفيض الكاشاني ـ جماعة المدرسين ـ قم ـ ١٣٨٣ هـ.

١٢٢ ـ المحرر في الفقه ـ مجد الدين ابو البركات ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٣٦٩ هـ.

١٢٣ ـ مختار الصحاح ـ محمد بن أبي بكر الرازي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.

١٢٤ ـ مختصر الخصال ـ أبو إسحاق إبراهيم بن قيس ـ دار نوبار سلطنة عمان ـ ١٤٠٣ هـ.

١٢٥ ـ المختصر النافع في فقه الامامية ـ جعفر بن الحسن الحليّ ـ دار الكتاب العربي بمصر ـ القاهرة ـ ١٣٧٦ هـ.

١٢٦ ـ المدخل في علم النفس ـ الدكتور هاشم جاسم السامرائي ـ مطبعة منير ـ بغداد ـ ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

١٢٧ ـ المدونة الكبرىٰ ـ أبو غانم الخراساني الأباضي ـ وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان ـ ١٤٠٤ هـ.

١٢٨ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل ـ تحقيق زهير الشاويش ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٨ هـ ـ ط٣.

١٢٩ ـ مستند العروة الوثقىٰ ـ تقريرات السيد الخوئي ـ مطبعة الاداب ـ النجف الاشرف ـ ١٤٠٤ هـ.

١٣٠ ـ مسند أحمد بن حنبل ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٧ هـ.

١٣١ ـ المصباح المنير ـ أحمد بن محمد المقرى الفيوّمي ـ دار الهجرة ـ قم ـ ١٤٠٥ هـ.

١٣٢ ـ المصنّف ـ أحمد بن عبد الله الكندي السمدي ـ المطبعة الشرقية ـ سلطنة عمان ـ ١٩٨٣ م.

١٣٣ ـ معالم علم النفس ـ الدكتور عبد الرحمن عيسوي ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

١٣٤ ـ المعجم الوجيز ـ مجمع اللغة العربية ـ دار الثقافة ـ قم ـ ١٤١١ هـ.

١٣٥ ـ المغني ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٤ هـ ـ ط١.

١٣٦ ـ مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ـ محمد الخطيب الشربيني ـ دار الفكر ـ بيروت.

١٣٧ ـ مفردات الفاظ القرآن ـ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ـ المكتبة المرتضوية ـ ١٣٧٣ هـ.

١٣٨ ـ مقدمة في علم النفس العام ـ د. عبد السلام عبد الغفار ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ ط٢.

١٣٩ ـ المقنعة ـ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ـ جامعة المدرسين ـ

قم ـ ١٤١٠ هـ.

١٤٠ ـ مكارم الاخلاق ـ الحسن بن الفضل الطبرسي ـ مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ ١٣٩٢ هـ ـ ط٦.

١٤١ ـ مكنون الخزائن وعيون المعادن ـ موسىٰ بن عيسىٰ البشري ـ وزارة التراث القومي ـ سلطنة عمان ـ ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٢ م.

١٤٢ ـ منتخب المسائل ـ السيد محمد مفتي الشيعة ـ مكتب مفتي الشيعة ـ قم ـ ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ ـ ط١.

١٤٣ ـ من لايحضره الفقيه ـ محمد بن عليّ (أبو جعفر الصدوق) ـ جماعة المدرسين ـ قم ـ ١٣٩٢ هـ ـ ط٢.

١٤٤ ـ منهاج الصالحين ـ السيد أبو القاسم الخوئي ـ مدينة العلم ـ قم ـ ١٤١٠ هـ ـ ط٢٨.

١٤٥ ـ منهاج الصالحين ـ السيد علي السيستاني ـ مطبعة ستارة ـ قم ـ ١٤٠٥ هـ ـ ط١.

١٤٦ ـ منهاج الصالحين ـ السيد محسن الحكيم ـ دار التعارف ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.

١٤٧ ـ منهاج الصالحين ـ محمد سعيد الحكيم ـ دار الصفوة ـ بيروت ـ ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م ـ ط١.

١٤٨ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ـ أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النوّوي ـ مكتبة الثقافة ـ عدن ـ ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

١٤٩ ـ منهج التربية أساسياته ومكوّناته ـ الدكتور أحمد مدكور ـ الدار الفنيّة للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ ١٩٩٣ م.

١٥٠ ـ منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ـ خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي ـ المطابع الذهبية ـ سلطنة عمان ـ ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م ـ ط٢.

١٥١ ـ موسوعة فتاوى النبي ـ ابن خليفة عليوي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م ـ ط١.

١٥٢ ـ الموسوعة النفسية الجنسية ـ الدكتور عبد المنعم الحفني ـ مكتبة مدبولي ـ القاهرة ـ ١٤١٢ هـ ـ ط١.

١٥٣ ـ الموطأ ـ الامام مالك بن أنس ـ بيروت ـ بدون تاريخ.

١٥٤ ـ موطأ الامام مالك ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ دار القلم ـ بيروت ـ ١٩٨٤ م ـ ط٢.

١٥٥ ـ مهذب الأحكام ـ السيد عبد الأعلى السبزواري ـ مكتب السيد السبزواري ـ قم ـ ١٤١٦ هـ.

١٥٦ ـ الميزان في تفسير القرآن ـ محمد حسين الطباطبائي ـ مؤسسة الاعلمي ـ بيروت ـ ١٣٩٣ هـ.

١٥٧ ـ الميزان ـ عبد الوهاب الشعراني ـ مطبعة حجازي ـ القاهرة ـ ١٣٥٤ هـ ـ ط١.

١٥٨ ـ النتف في الفتاوىٰ ـ علي بن الحسين بن محمد السغدي ـ مطبعة الارشاد ـ بغداد ـ ١٩٧٦ م.

١٥٩ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوىٰ ـ محمد بن الحسن بن علي الطوسي ـ انتشارات قدس محمدي ـ قم.

١٦٠ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ محمد بن أبي العباس (الشافعي الصغير) ـ مكتبة البابي الحلبي ـ مصر ١٣٨٦ هـ.

١٦١ ـ نهج الرشاد ـ السيد عبد الكريم الاردبيلي ـ انتشارات نجات ـ قم ـ ١٤٢١هـ.

١٦٢ ـ نيل الاوطار ـ محمد بن علي الشوكاني ـ دار الخير ـ دمشق ـ ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م ـ ط٢.

١٦٣ ـ واجبات الزوجة الجنسية ـ كارل بلانشية ـ دار المجتبىٰ ـ بيروت ـ١٩٩٦م ـ ط١.

١٦٤ ـ الوجيز في فقه الامام الشافعي ـ محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي) ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

١٦٥ ـ وسائل الاسلاف إلى مسائل الخلاف ـ يوسف بن قزأغلي (سبط ابن الجوزي) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ.

١٦٦ ـ وسائل الشيعة ـ محمد بن الحسن الحرّ العاملي ـ مؤسسة آل البيت: لاحياء التراث ـ قم ـ ١٤١٢ هـ ـ ط١.

١٦٧ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة ـ محمد بن علي (ابن حمزة الطوسي) ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ ١٤٠٨ هـ ـ ط١.

١٦٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدي ـ علي بن أبي بكر المرغيناني ـ مطبعة مصطفىٰ البابي ـ مصر.

١٦٩ ـ هداية العباد ـ الشيخ لطف الله الصافي ـ مؤسسة السيدة معصومة ـ قم ـ ١٤٢٠ هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

الفصل الاول

مباحث في الانجاب و العقم ٧

موقع طلب الولد في تصنيف الغرائز ٩

طلب الولد في القرآن الكريم ١٥

طلب الولد في الاحاديث الشريفة ١٩

الحمل الكاذب ٢٣

ظروف الحمل ٢٥

عوامل الحصول علىٰ الحمل ٢٥

أوضاع الانثىٰ وظروف التناسل ٢٥

أوضاع الذكر وظروف التناسل ٢٧

اراء علمية ٢٩

العقم عند الجنسين ٣١

معنىٰ العقم ٣١

واقع العقم وانواعه ٣٣

أحكام العقم ٣٤
أسباب العقم ٣٦
أسباب العقم عند النساء ٣٦
أسباب العقم عند الرجال ٤٢

الفصل الثاني

التداوي ومحاولات علاج العقم ٤٩
واقعية المنهج الاسلامي ٥١
التداوي من العقم ٥٣
التداوي بالحرام أو المحرّم ٥٦
النظر واللمس في علاج العقم ٥٨
أنواع التلقيح الصناعي ٦٣
اولاً ـ التلقيح الصناعي الداخلي ٦٣
ثانياً ـ التلقيح الصناعي الخارجي ٦٤
تاريخ التلقيح الصناعي ٦٦
خطوات التلقيح والشروط اللازمة ٦٨
التشوهات الخلقية المحتملة ٧٠
الرحم الصناعي ٧١
مصرف الحيامن والبويضات ٧٢

الفصل الثالث

التلقيح الصناعي المشروع والشبهات المطروحة ٧٥
التلقيح الصناعي المشروع ٧٧

آراء القائلين بحرمة التلقيح الصناعي ٨٤
إشكال الشيخ رجب بيوض التميمي ٨٥
إشكال الشيخ محمد شريف أحمد ٨٨
الشبهات المطروحة حول التلقيح الصناعي ٩٠
الشبهة الأولى: التلقيح مخالف للمشيئة الالهية ٩٠
الشبهة الثانية: التلقيح الصناعي تغيير للنواميس الالهية ٩٣
الشبهة الثالثة: التلقيح الصناعي تتخلله ممارسات غير مشروعة ٩٤
الشبهة الرابعة: حدوث التشوهات في جسم الوليد ٩٦
الشبهة الخامسة: حدوث اضرار عقلية على الوليد..... ٩٧
الشبهة السادسة: اختلاط المياه من قبل الاطباء ٩٩
الشبهة السابعة: اختلاط الانساب..... ١٠٠
الشبهة الثامنة: أحكام إلحاق الوليد تغرير بالحرام..... ١٠١
الشبهة التاسعة: حصول الحمل للفتيات غير المتزوجات ١٠٢
الشبهة العاشرة: النزاع بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم المستأجر ... ١٠٣

الفصل الرابع

التلقيح الصناعي غير المشروع ١٠٥
الحكم العام في التلقيح بين الاجنبي والاجنبية ١٠٧
من ادلة التحريم ١١٠
أنواع التلقيح الصناعي المحرّمة ١١٥
مقدمة في آراء الفقهاء..... ١١٥
الرحم المستأجر ١١٩

حكم الرحم المستأجر ١٢٠
انواع التلقيح الصناعي المحرّم وصوره ١٢٢
المجموعة الاولىٰ ١٢٢
المجموعة الثانية ١٢٣
المجموعة الثالثة ١٢٤
المجموعة الرابعة ١٢٥
المجموعة الخامسة ١٢٥
التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج ١٢٦
أحوط الاقوال ١٣٢
حكم التلقيح الصناعي عند غير المسلمين ١٣٤

الفصل الخامس

نسب طفل التلقيح الصناعي ١٣٩
مقدمات في النسب ١٤١
المقدمة الاولىٰ: أهمية النسب في الشريعة الاسلامية ١٤١
المقدمة الثانية: حرمة التبنّي ١٤٤
المقدمة الثالثة: شروط النسب ١٤٦
المقدمة الرابعة: النكاح الفاسد ووطء الشبهة ١٤٩
المقدمة الخامسة: الولد للفراش ١٥١
نسب المتولد من التلقيح بين الزوجين ١٥٤
نسب الوليد من جهة الأُم ١٦١
آراء بعض القائلين بانتساب الوليد إلىٰ البويضة ١٦٤

الادلة المؤيدة للقائلين بانتساب الوليد لصاحبة الرحم ١٦٤
الرأي المختار ١٦٧
نسب وليد التلقيح بين أجنبيين ١٦٩
مدخل حول النسب ١٧٠
خلاصة الاقوال والنتيجة النهائية ١٧٣
اضطراب الانساب والعلاقات الاسرية ١٧٨
التلقيح الصناعي والمصاهرة ١٨١
أوّلاً: المحرّم بالنسب ١٨٣
ثانياً: المحرّم بالرضاع ١٨٣
ثالثاً: المحرّم بالمصاهرة ١٨٥

الفصل السادس

الاحكام العامة المتعلقة بالتلقيح الصناعي ١٨٧
اسقاط جنين التلقيح الصناعي ١٨٩
حرمة قتل مطلق الانسان ١٩١
حرمة اسقاط الجنين ١٩٣
الاسقاط والقانون ٢٠٠
عدة الملقحة بنطفة الاجنبي ٢٠٣
تفاوت الاراء في حكم التلقيح ٢٠٤
أحكام العدة من الزنا ووطء الشبهة ٢٠٥
عدة الحامل من التلقيح الصناعي ٢١١
نفقة طفل التلقيح الصناعي ومتعلقيه ٢١٤

النفقة بعد الولادة ٢١٧
حقوق الوالدين ٢١٩
الرضاعة والحضانة ٢٢٣
ارث طفل التلقيح الصناعي ٢٢٩
الطريقة المشروعة ٢٢٩
التلقيح بعد وفاة الزوج ٢٣٠
التلقيح الصناعي بين اجنبيين ٢٣٣
المصادر ٢٤١
فهرس الموضوعات ٢٥٧